

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية



معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

أثر القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في تنمية ثقافة المواطنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
في العلوم الإسلامية - تخصص: دعوة وثقافة إسلامية

إشراف الدكتور:

رشيد خضير

إعداد الطالب:

عبد اللطيف بقاص

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
محمد رشيد بو غزالة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا	جامعة الوادي
رشيد خضير	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا	جامعة الوادي
معمر قول	أستاذ محاضر - أ -	مناقشا	جامعة الوادي
رضوان بلخيرى	أستاذ تعليم عالي	مناقشا	جامعة تبسة
محمد البشير بن طبة	أستاذ محاضر - أ -	مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -
ميلود مراد	أستاذ محاضر - أ -	مناقشا	جامعة باتنة

السنة الجامعية: 1441 - 1442 هـ / 2020 - 2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ

عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ

وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }

(الأحقاف: 14)

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى روح الفقيد الغالي أخي المرحوم الحاج عبد الناصر

إلى زوجتي رفيقة دربي التي شجعتني عندما كنت بحاجة لذلك

إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه سدي في حياتي

إلى النور الذي يضيء دربي أولادي هاجر ، محمد ، بسملة

والمشاعبة أبي عبد الحميد

إلى كل الأصدقاء والأحبة، إلى كل الأساتذة الأفاضل

أهدي ثمرة هذا الجهد.

عبد اللطيف بقاص

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل على توفيقه في إنجاز هذا العمل
أتوجه بالشكر لكل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة، على رأسهم
الدكتور رشيد خضير الذي أشرفه على إنجازها والشكر موصول كذلك
للبروفيسور محمد رشيد بوخزالة والبروفيسور إبراهيم رحمانى والبروفيسور
يوسف عبد الاوى الذي لم يدخر أي جهد لمساعدتي على إخراج هذا البحث
كما أتوجه بشكري إلى الدكتور حمزة قدة والدكتور بلال بوترجة والدكتور
إبراهيم الذهبي اللذين أرشدوني وأفادوا في نصحي خدمة للعلم ودفعوا لهذا
البحث.

وكل الشكر لخلائي الدكتور مصطفى حنانة ونبيل صوالح محمد الذين
ساعدوني في إتمام الدراسة .

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان للمكتب
الجهوي لمجمع الشروق والنهار بورقلة ولجميع موظفي وإدارات قطاع التضامن
الوطني، الذين وفروا لي فسحة من الوقت من أجل إتمام هذا البحث
دون أن أنسى جميع موظفي وإدارات مديرية الخدمات الجامعية وكل عمال
مطبعة منصور بالوادي

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال إدارة وأساتذة جامعة الشهيد حمة لخضر
بالأخص معهد العلوم الإسلامية .

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

عبد اللطيف بقاص.

ملخص الدراسة بالعربية

ملخص الدراسة :

تسعى دراستنا هذه إلى الكشف عن تأثير القنوات الفضائية الخاصة في تنمية ثقافة المواطنة لدى المجتمع الجزائري خلال البرامج والمواضيع والقيم التي تقدمها.

وقد أبرزنا في الجانب المنهجي من الدراسة أهم الخطوات المنهجية المتبعة خلالها مستعرضا إشكالية البحث المتمثلة في التساؤل الرئيس: **ما مدى مساهمة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في تكريس ثقافة المواطنة في أوساط المجتمع الجزائري؟** وأسباب اختيارنا لهذه الدراسة الذاتية والموضوعية وسعينا من خلالها لتحقيق مجموعة من الأهداف نورد منها: التأصيل النظري لمفهوم المواطنة وتطوره، تحديد تحديات القنوات الفضائية الخاصة وانعكاساتها على المواطنة، تحديد إسهام القنوات الفضائية الخاصة في تعزيز ثقافة المواطن، التوصل إلى تصور مقترح لتدعيم إسهام القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في تنمية ثقافة المواطنة لدى المجتمع، الوقوف على واقع المواطنة في الجزائر، رصد واقع المعالجة الإعلامية للأحداث في ظل تفعيل قيم المواطنة لدى المجتمع الجزائري، معرفة كيفية تفاعل الرأي العام مع القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة .

والتعرض إلى مجمل المفاهيم والمصطلحات المعتمدة في هذه الدراسة والتطلع إلى الدراسات السابقة في هذا المجال بغية معرفة مجال التشابه والاختلاف مع دراستنا. والتطرق إلى منهج البحث والأدوات المستعملة للدراسة المتمثلة أساسا في الملاحظة، المقابلة، وإعداد استمارة الاستبيان ثم دراسة عينات من مجتمع هذا البحث.

وقد سلطنا الضوء على المواطنة موضحين تطورها التاريخي من الشرائع القديمة إلى العصر الحالي مروراً بالعصور الوسطى موضحين أهميتها وقيمها وأبعادها وكذا مجالاتها .

كما تناولنا في هذا البحث ظهور القنوات الفضائية الخاصة ودوافع ظهورها وانتشارها ووظائفها مبرزاً دور الإعلام في عملية تنمية ثقافة المواطنة .

وركزنا على أثر القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة على المجتمع الجزائري المكرسة في تنميته.

و تضمن البحث في الأخير الإطار الميداني للدراسة والذي خصصناه لوضع استمارة استبيان وتفرغها وتحليل نتائجها وشملت المواضيع الأساسية والفرعية المعروضة في الدراسة الميدانية.

ملخص الدراسة بالإنجليزية

Abstract:

This study investigates the effect of the private satellite television channels in the development of the culture of citizenship in Algerian society through the programs, themes and values they present. The present research sets out to get insight into the influence of the Algerian private satellite television channels in raising awareness towards the culture of citizenship in the Algerian society. We have essentially highlighted the most important methodological steps followed by presenting the research problem which is formulated in the main question: to what extent do private Algerian satellite television channels contribute to devoting the culture of citizenship in the circles of Algerian society? The reasons for our choice of this subjective and objective study and our pursuit through it to achieve a set of objectives, including: the theoretical rooting of the concept of citizenship and its development, the identification of the challenges of private satellite television channels and their implications for citizenship, determining the contribution of private satellite television channels to the promotion of citizen culture, arriving at a proposed design proposal to support the contribution of Algerian satellite television channels in the development of the culture of citizenship in society, standing by on the reality of citizenship in Algeria, monitoring the reality of media manipulation of events in the shadow of the activation of citizenship values in Algerian society, knowing how public

opinion interacts with private Algerian satellite channels, and exposure to all the concepts and terms adopted in this study and pending previous studies in this area in order to know aspects of the similarities and differences with our study. The following research tools are used in our research to collect data: observation, the interview, the preparation of the questionnaire form and then the study of samples of the population of this research. In this research, we have also evoked the emergence of private satellite television channels, the reasons for their emergence, their distribution and their functions, highlighting the role of the media in the process of developing the culture of citizenship. Also, we shed light on citizenship, explaining its historical evolution from ancient laws to present times, including the Middle Ages, explaining its importance, values, dimensions, areas, etc. In addition, we have focused on the effect of private Algerian satellite television channels on the Algerian society dedicated to its development. Finally, the research included the fieldwork of the study, which we devoted to developing and filling out a questionnaire and analyzing its results, including the main themes and sub-themes represented in the field study.

ملخص الدراسة بالفرنسية

Résumé de l'étude:

Notre étude cherche à découvrir l'effet des chaînes satellitaires privées dans le développement de la culture de la citoyenneté dans la société algérienne à partir des programmes, des thèmes et des valeurs qu'elles présentent.

Dans l'aspect méthodologique de cette étude ,nous avons mis en évidence les étapes méthodologiques les plus importantes y suivies en présentant la problématique de la recherche qui est représentée dans la question principale: **dans quelle mesure les chaînes satellitaires privées algériennes contribuent-elles à consacrer la culture de la citoyenneté dans les milieux de la société algérienne?**

Les raisons de notre choix de cette étude subjective et objective et notre poursuite à travers elle à atteindre un ensemble d'objectifs, dont: l'enracinement théorique du concept de citoyenneté et son développement, l'identification des enjeux des chaînes satellitaires privées et leurs implications pour la citoyenneté, déterminer la contribution des chaînes satellitaires privées à la promotion de la culture citoyenne, arriver à une proposition de conception proposée pour soutenir la contribution des chaînes satellites algériennes dans le développement de la culture de la citoyenneté dans la société, se tenir sur la réalité de la citoyenneté en Algérie, surveiller la réalité de la manipulation des médias des événements à l'ombre de l'activation des valeurs de citoyenneté chez la société

algérienne, savoir comment l'opinion publique interagit avec les chaînes satellitaires privées algériennes, et l'exposition à tous les concepts et les termes adoptés dans cette étude et dans l'attente des études précédentes dans ce domaine afin de connaître les aspects des similitudes et des différences avec notre étude. Et tourner vers la méthodologie de recherche et les outils utilisés pour l'étude qui sont principalement représentés dans l'observation, l'entretien, la préparation du formulaire de questionnaire puis l'étude d'échantillons de la population de cette recherche.

Nous avons également évoqué dans cette recherche l'émergence des chaînes satellitaires privées, les motifs de leur émergence, leur diffusion et leurs fonctions, mettant en évidence le rôle des médias dans le processus de développement de la culture de la citoyenneté.

Aussi , nous avons mis en lumière la citoyenneté, expliquant son évolution historique depuis les anciennes lois jusqu'à l'époque actuelle, en passant par le Moyen Âge, en expliquant son importance, ses valeurs, ses dimensions, ses domaines, etc.

Nous avons concentré sur l'effet des chaînes satellitaires privées algériennes sur la société algérienne dédiée à son développement.

Enfin, la recherche a inclus le cadre de terrain de l'étude, que nous avons consacré à l'élaboration et au remplissage d'un questionnaire et à l'analyse de ses résultats, y compris les thèmes principaux et sous-thèmes représentés dans l'étude de terrain.

المقدمة

مقدمه:

أخذت المواطنة في العصر الحديث معنى جديدا تعكسه المنزلة التي أصبح يحتلها المواطن في المجتمع الحديث، مما يحتم عليه إعداد المواطنين وتوعيتهم بفكرة المواطنة وقيمها، ويساعده على ذلك وسائل الإعلام بشكل كبير في هذا الإعداد، وكذلك العمل على تدعيم جهود المؤسسات الرسمية في تربية المواطنين على هذه القيم، والمساهمة في إعداد جيل واع ومسؤول تجاه وطنه ومجتمعه، ويبرز أثر هذه الوسائل أساسا من خلال العمل على تنمية ثقافة المواطنة وقيمها وغرس مبادئها، وتنمية إحساس المواطنين بأبعادها، وتعريفهم بواجباتهم وحقوقهم.

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف صورها من أهم وسائل التعبير عن حرية الرأي في العالم المعاصر، لكن مع التطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحياة الإنسانية فإن الأحداث والظواهر والتطورات فقدت بساطتها الأولى، باعتبار التكنولوجيا الحديثة متغيرا أساسيا في هذا المقياس، الأمر الذي دفع باتجاه ظهور إعلام متخصص يستطيع أن يقدم معالجة نوعية تتميز بمستوى من الجدية والعمق والشمولية، وتنوع وظائف وسائل الإعلام وانتقالها من اهتماماتها الكلاسيكية من نقل الأخبار إلى معالجة الأوضاع فأصبحت من ضروريات الحياة فهي بمثابة حلقة وصل بين كل مؤسسات ومقومات مكونات البناء الاجتماعي وعلى عاتقها تقوم بشرح وتقديم ما لدى كل مؤسسة اجتماعية لأخرى؛ إذ تؤدي وسائل الإعلام دورا بالغ الأهمية والخطورة في تكوين الرأي العام وفي تشكيله، وفي تعبئة الجماعات وحشدتها حول أفكار وآراء واتجاهات معينة.

ساهم الانتشار الحر للمعلومات من خلال وسائل الإعلام في خلق إمكانية كبيرة للتحرك الشعبي على أساس معرفة واسعة ودقيقة للأحداث السياسية، وبالتالي التأثير على تصور المواطن كما

تختلف تأثيراتها في تشكيل اتجاهات الرأي العام تبعاً للبيئات الاتصالية التي تتم من خلالها عمليات التلقي، إذ تختلف باختلاف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

لم يكن الواقع الإسلامي بعيداً في مراحل تكون الدولة الأولى عن الأخذ بمبدأ المواطنة: ففي التاريخ العربي الإسلامي تمثل "صحيفة المدينة" التي كانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم، أهل المدينة من غير المسلمين، النموذج الأول في التاريخ العربي الإسلامي الذي لم يضع الدين محداً رئيساً للانتماء إلى الأمة السياسية بتعبير الأستاذ: محمد عمارة، أما الأستاذ: محمد سليم العوا، أحد أبرز مفكري التيار التوفيقي، فقد علق على ما جاء في وثيقة المدينة المسماة بالصحيفة أو دستور المدينة بالقول: "فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين"¹.

ولقد حاولت بعض الدراسات البحث عن الآليات المثلى لتنشئة المواطن الصالح في المجتمع، الأمر الذي يدعو لصالح الفرد في توجهاته السلوكية وفي علاقاته الاجتماعية لتعزيز السلوك السليم المرتبط بشكل كبير بالقيم الاجتماعية السليمة ضمن ثقافة المجتمع التي تعبر عن حصيلة تراكمية من المعارف والقيم والعادات والتقاليد المشكلة في مجملها تراث الأمة التي من خلالها يكتسب الفرد ثقافة مجتمعه.

ولما للإعلام المرئي من أهمية قصوى لتكريس ثقافة المواطنة جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أثر القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة -والتي تعد تجربة فنية- على الفرد لتنمية ثقافة المواطنة، الأمر الذي دفع بنا للقيام بهذه الدراسة للوقوف على مدى تأثير هذه القنوات الجزائرية

¹- محمد سليم العوا، أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي، رؤية إسلامية، مجلة الحياة الطيبة، العدد 11، 2003، ص180.

الخاصة على النخبة من الأساتذة الجامعيين -مجتمع الدراسة- لتنمية ثقافة المواطنة لديهم كعينة من المجتمع الجزائري.

وليس من شك في أن وسائل الإعلام، ومنذ نشأتها تقوم بدور متميز في إيقاظ الأفكار، وتنمية الوعي السياسي والفكري، وتوسيع قاعدة المثقفين، هذا فضلا عن مشاركتها الفاعلة في تكوين الرأي العام وهي وسيلة مهمة من وسائل الشعب للتعبير عن مطالبه واهتماماته، وتماشيا مع تطورات العصر، أخذت وسائل الإعلام تشق طريقها بشكل متزايد، وأضحت ضمن اهتمامات المواطن اليومية، فهي مصدر من مصادر الأخبار، ومرجع لكل باحث عن معلومة في دروب العلم والمعرفة كافة، والأهم من ذلك كله أنها أصبحت قادرة على تهيئة الأرضية المناسبة في العالم للقيام بالإصلاحات والتمهيد لإقامة المجتمع، وساعد على ذلك أنها تستطيع تجاوز الحدود، والرقابة².

قد واجهتنا عدة عراقيل وصعوبات تم تحديدها حتى نتمكن من استكمال دراستنا والمتمثلة أساسا في صعوبة توزيع الاستمارة خلال فترة انتشار وباء كورونا المستجد التي شهدتها العالم اجمع والجزائر بالأخص فكان مجتمع البحث في فترة إجازة استثنائية مما صعب علينا توزيعها والاكتفاء بـ 112 أستاذا جامعيًا ثم تجميعها بالصعوبات نفسها، كذلك غلق جميع المرافق التابعة للجامعة من مكتبات ودوريات وكذا مكتبات المطالعة العمومية والهياكل التابعة لمديريات الثقافة، وحظر التنقل بين الولايات والحجر الجزئي، رغم ذلك حاولنا بكل جهد لاستكمال دراستنا.

حيث تناولنا في دراسة هذا الموضوع من خلال خطة بحث اشتملت على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وتم تقسيمها إلى جانبين: نظري وميداني.

² - هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، آفاق للنشر والترجمة، القاهرة، 1997، ص 70-71.

فأما الجانب النظري، اشتمل على ثلاثة فصول، أردنا من خلالها الكشف عن الجوانب النظرية للدراسة، وتحديد المفاهيم المتعلقة بها، حيث كانت على النحو التالي:

الفصل الأول: خصصناه للإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة الذي تضمن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، أهميتها، أسباب اختيارها، أهدافها، مفاهيمها والدراسات السابقة المرتبطة بها كمبحث أول، أما المبحث الثاني فشمّل نوع الدراسة ومنهجها وأدوات جمع البيانات ومجالات الدراسة ومجتمع البحث وعينته .

أما الفصل الثاني: تحت عنوان " **المواطنة وتطورها التاريخي** " ويتضمن تطور المواطنة في الشرائع القديمة وعند الغرب والعرب كمبحث أول، أما المبحث الثاني سلط الضوء عن المواطنة في الإسلام، والمبحث الثالث تمّ التعرض للمواطنة في المجتمع المعاصر وبعض الفروقات المفاهيمية ذات العلاقة بالمواطنة في العصر الحديث.

وجاء الفصل الثالث: المعنون بـ " **القنوات الفضائية الجزائرية** " ويحتوي على ثلاثة مباحث حيث خصصنا في دراستنا مبحثاً أولاً حول القنوات الفضائية التلفزيونية، مبحثاً ثانياً عن القنوات الفضائية الجزائرية، والمبحث الثالث تطرقنا فيه للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

و الفصل الرابع: خصصناه للدراسة الميدانية، وهو فصل عرض وتحليل بيانات الدراسة في جداول إحصائية مع تمثيلها برسوم بيانية للتعبير عن قيم الجدول، ثم التعليق على هذه البيانات إحصائياً وبعدها محاولة إعطائها تحليلاً اجتماعياً تمهيداً لاستنتاج النتائج العامة للدراسة.

في الأخير خالصنا **بختامة** تحدد أهم ما توصلنا إليه من خلال الدراسة في جانبها النظري والميداني، وعرض النتائج النهائية للمبحث والتي حاولت من خلالها الإجابة عن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

2- أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره

3- أهداف الدراسة

4- تحديد المفاهيم

5- الدراسات السابقة

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة

1- منهج الدراسة

2- أدوات الدراسة

3- مجتمع الدراسة وعينته

4- حدود ومجالات الدراسة

5- الأساليب الإحصائية المستخدمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

المواطنة بوصفها ممارسة تحمل في طياتها مبادئ تعنى بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس أمام القانون في مجال الحقوق والواجبات، وحفظ كرامتهم، ودفعهم للعيش سوية في سلام وتسامح مع غيرهم من الأمم والشعوب، وتوفر لهم نصيبهم في الحرية والمشاركة بفعالية قصد تسجيل المساهمة في استقرار وبناء وتنمية الوطن تنمية مستدامة، فهي السبيل لبلوغ المستوى المطلوب في العيش الرغيد.

تولي وسائل الإعلام بكل أنواعها اهتماما كبيرا بالفرد من خلال تكريس وتنمية ثقافة المواطنة لديه، حيث تتركز ثقافة المواطنة على حصيلة تراكمية من القيم والتي تشكل حصانة منيعة للفرد المتشبع بالروح الوطنية والانتماء للوطن، والذي يترجمه احترامه للنظام الاجتماعي للدولة وقوانينها، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والمشاركة في شتى مناحي الحياة بفعالية كبيرة.

باعتبار القنوات الفضائية وسيلة إعلامية فعالة، لها قوة تأثير على الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية حيث لا يقتصر تأثيرها على مشاعر المستمعين ومخاطبة عواطفهم، وإنما يمتد إلى الحديث داخل البيت والأسرة، خاصة لما لها من دور فعال بتوعيتهم بقضاياهم من خلال إبراز أهميتها ودورها في المجتمع والمفاهيم المتعلقة بحقوقهم في شتى مناحي الحياة، والمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، وشغل المناصب العامة وغيرها.

ومن هذا المنطلق تأتي إشكالية الدراسة الحالية والتي تتمحور في التساؤل الرئيس الآتي:

- ما مدى مساهمة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في تكريس ثقافة المواطنة في أوساط المجتمع الجزائري؟

التساؤلات الفرعية :

- 1- ما المقصود بالمواطنة , مكوناتها ومقوماتها.
 - 2- ما عادات وأنماط مشاهدة قنواتي النهار TV والشرق News ؟
 - 3- ما اهتمام عينة الدراسة بالمواطنة وقضاياها؟
 - 4- ما طبيعة قيم المواطنة المكرسة في قنواتي النهار TV والشرق News؟
 - 5- ما هي أساليب معالجة قضايا المواطنة في قنواتي النهار TV والشرق News؟
- 2- أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره:

هذه الدراسة تنبع أهميتها من تلك القضايا التي سنتناولها والإسهامات التي يمكن أن تقدمها في حل قضايا ومشكلات يمكن معالجتها من خلال الأهمية العلمية والعملية .

2-1- الأهمية العملية :

- 1- المواطنة تعتبر من القضايا ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية والفكرية والدينية التي تعبر عن معايير الانتماء ومستوى المشاركة من قبل الأفراد في حماية الأرض والوطن .
- 2- تعكس إدراك المواطن في دوره لمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع والدولة في آن واحد، لاسيما التحديات التي تواجه الدول العربية والإسلامية في ظل التحولات الإقليمية والدولية.
- 3- تراجع الخصوصية لحساب العالمية و الانطلاق نحو العالم المعلوماتي الخاضع التي تشهد هي الأخرى تحولا جذريا في أساسياتها فضلا عن تشكيلاتها من خلال التأثير على الرأي العام.

2-2- الأهمية العلمية :

- 1- حداثة موضوع الدراسة وارتباطه بشكل كبير بثقافة المواطن الجزائري .
- 2- محاولة اكتشاف تأثير المعالجة الإعلامية التي قامت بها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة على ثقافة المواطن.
- 3- تأثير التغطية الإعلامية في تعزيز الروح الوطنية.
- 4- إبراز دور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ارتباط ثقافة المواطن بالتراث الإسلامي.

2-3- أسباب اختيار الموضوع :

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع من الناحية الذاتية و الموضوعية إلى الأسباب الآتية:

2-3-1- الأسباب الذاتية : تتمثل فيما يلي :

- الاهتمام الشخصي بالموضوع والنابع من الأثر الكبير الذي تلعبه القنوات الفضائية الخاصة مؤخراً على الأفراد و الجماعات.
- الرغبة العلمية للبحث في موضوع يستلزم جهداً أكاديمياً محكماً يكون في مستوى الشهادة المحضرة
- الاهتمام الشخصي والفضول العلمي بموضوع المواطنة وثقافتها.

2-3-2- الأسباب الموضوعية :

- تزايد تأثير القنوات الفضائية الخاصة على المجتمع الجزائري.
- الاهتمام بموضوع ثقافة المواطنة في ظل انتشار واعتماد القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر.

- التوصل إلى واقع الدور الذي تؤديه القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر في تعزيز قيم المواطنة.

- الاهتمام بالمواطنة الصالحة التي تشكل متطلباً أساسياً في تنمية المجتمع.

3- أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1- رصد واقع المعالجة الإعلامية للأحداث في ظل تفعيل قيم المواطنة لدى المجتمع الجزائري.
- 2- تحديد إسهام القنوات الفضائية الخاصة في تعزيز ثقافة المواطنة.
- 3- التعرف على دور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في مجال التربية على المواطنة.
- 4- تحديد تحديات القنوات الفضائية الخاصة وانعكاساتها على المواطنة.
- 5- التوصل إلى تصور مقترح لتدعيم إسهام القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في تنمية ثقافة المواطنة لدى المجتمع.

4- تحديد المفاهيم :

1- المواطنة :

لغة : الوَطَنُ المنزِلُ تقيم به وهو مَوْطِنُ الإنسان ومحلّه ¹.

تقول واطنْتُ فلاناً على هذا الأمر إذا جعلتما في أنفسكما أن تفعلاه وتَوَطَّيْنِ النفس على الشيء أي وَطَنَ نفسه على الشيء وله فَتَوَطَّيْنَتْ حملها عليه فتحَمَلَتْ ودَلَّتْ له وقيل وَطَنَ

1- ابن منظور، لسان العرب، ج13، دار المعارف للنشر والتوزيع، لبنان، دس، ص451.

نفسه على الشيء وله فتَوَطَّنت حملها عليه قال كُثِيرٌ فَقُلْتُ لها يا عَزَّ كُلُّ مُصِيبَةٍ إِذَا وُطِّتْ يَوْمًا لها النَّفْسُ ذَلَّتْ¹.

يقول محمد العدناني في معجمه: "مأخوذة من وطن يطن وطنا: أقام به، وطن البلد: اتخذه وطنا، توطن البلد: اتخذه وطنا، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد، ومواطنة: مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان إقامة ومولدا لان الفعل على وزن: فاعل².

اصطلاحاً: المواطنة (Citizenship) تشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن، وتعرف دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة " بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وعلى الرغم من أن الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة، حيث تتضمن علاقة بين فرد ودولة، إلا أنها تعني امتيازات أخرى خاصة، منها الحماية في الخارج، المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي مناصب عامة"³.

وتذكر موسوعة الكتاب الدولي " أن المواطنة هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم". وهذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سابقاً، وتؤكد أن " المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل: حق التصويت

1- المرجع نفسه، ص451.

2- محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان، بيروت، 1984م، ص 725، والتعريفات للخرجاني، ص 327، والكليات للكفوي ج5، ص 42.

3- علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ط1، ص30.

وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم¹.

كما يعرفها ميشيل مان بأنها: "هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أداؤها"².

2- الثقافة :

لغة: ورد في لسان العرب: ثقف الرجل ثقافة، أي صار حاذقاً حفيظاً، ورجل ثقف وثقف حاذق الفهم وهو غلام ثقف أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه، ويقال ثقف الشيء أي سرعة التعلم وهي: كلمة عربية أصلية ولفظة قرآنية، قال تعالى: «فَإِذَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ»³ وهي تعني لغويا الفهم والإدراك والحذق والمهارة⁴.

اصطلاحاً: ادوارد تايلور⁵ هي: ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقائد والفن والقانون والأخلاق والعرف وكل المقدسات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في

1- المرجع نفسه، ص31.

2- ميشيل مان، تعريب عادل الهواري وسعد مصلوح، موسوعة العلوم الاجتماعية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984م، ص110.

3- سورة الأنفال، الآية 57.

4- ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 9، ص19.

5- ادوارد برنت تايلور (1832-1917) أنثروبولوجي بريطاني أصبح أستاذاً للأنثروبولوجيا في جامعة أكسفورد منذ عام 1896 وظل بها حتى تقاعده في عام 1913. أسهم إسهاماً كبيراً في دراسة الثقافة وكان أحد رواد الاتجاه التطوري، وقال بالنظرية البيولوجية، وأسهم في تطوير الدراسات المقارنة للأديان. يرى تايلور أن الثقافة تطورت من الشكل غير المعقد إلى الأشكال المعقدة مبدئياً اتفاقه مع مورغان بشأن مراحل التتابع الثقافي من الوحشية إلى البربرية فالمدينة. وكان كتابه "أبحاث في التاريخ المبكر للبشرية وتطور المدينة" في عام 1869 والذي أعقبه كتابه "المجتمع البدائي" في عام 1871 قد انطلقا من وجهة نظر تطورية، راجع موقع: www.aranthropos.com

المجتمع، إن هذا التعريف لا يكاد يخلو منه كتاب تعرض للثقافة رغم انه وضع منذ أكثر من مئة عام 1871 من طرف عالم الأنثروبولوجيا البريطاني ادوارد تايلور وكل المحاولات والتعريفات الأخرى للثقافة تدور في فلك هذا التعريف ولا تناقضه أو تعارضه ¹.

عبد الرحمن بن خلدون²: فقد تناول موضوع الثقافة في مقدمته الشهيرة العمران البشري، وهو من صنع الإنسان وعقد مقارنة بين الإنسان والحيوان، فالحيوان لا ثقافة له، لذلك كان عدوانيا بطبعه، أما الإنسان فهو صانع الثقافة وقد وهبه الله الفكر والنشاط ليسد به النقص بين طبيعته الأولى وحاجاته في بيئته حتى يعيش عيشة عامرة زاخرة بالأدوات والصنائع ³.

3- التعريف الإجرائي لثقافة المواطنة:

هي ثقافة تقوم على المعرفة الحقة، معرفة أنفسنا ومعرفة ما يجري حولنا وتفاعلنا مع معطيات عصرنا، والعمل، وفق قدراتنا واستعداداتنا إلى الحد الأقصى الذي تؤهلنا له إمكاناتنا، والابتعاد عن الفردية، والاهتمام بالصالح العام للوطن، والعمل من أجل نهضته وتقدمه للوصول به إلى مرحلة حضارية متقدمة أو ما يطلق عليها "المدنية" التي تتمثل في

1- حسين أحمد رشوان، علم الاجتماع النفسي المجتمع، الثقافة والشخصية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2005م، ص29.

2- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (1332-1406م) مؤرخ عربي شمال إفريقي، تونسي المولد أندلسي الأصل، كما عاش بعد تخرجه من جامعة الزيتونة في مختلف مدن شمال أفريقيا، حيث رحل إلى بسكرة و غرناطة وبجاية وتلمسان، كما تَوَجَّهَ إلى مصر، حيث أكرمه سلطانها الظاهر برقوق ، وَوَلَّى فيها قضاء المالكية، وظلَّ بها ما يناهز ربع قرن (784-808هـ)، حيث تُؤيِّد عام 1406م، عن عمر بلغ ستة وسبعين عامًا ودُفِنَ قرب باب النصر بشمال القاهرة تاركا تراثا ما زال تأثيره ممتدا حتى اليوم ويعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع الحديث وأب للتاريخ والاقتصاد. انظر كتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الجزء الأول ، تدقيق خليل شحاتة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص5.

3- حسين أحمد رشوان، مرجع سابق، ص9.

إحراز إبداعات في ميادين الحياة المتنوعة التي تنقل الوطن ومن يعيش فيه من مواطنين إلى مراكز أمامية بين الأمم الأخرى¹.

وبناء على ما تقدم يمكن القول ونحن في تحولات نعمل في هذا الاتجاه لتعميق وتعميم ثقافة الوحدة والتوحد، ثقافة بناء مجتمع قادر وقوي وفاعل ومحسن بالعوامل الذاتية، وقادر على تجاوز المصاعب والتحديات، مجتمع يعطي لأبنائه الطمأنينة والسكينة والشعور بالاستقرار الروحي والنفسي، والهدف هو أن نعمل سويا لكي تملأ "ثقافة المواطنة" على كل الثقافات الجزئية وأن نكون تلك الإرادة الإنسانية التي تفود حركة التغيير عملا بقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ"².

وعليه فإننا نقول بأن تماسك المجتمع وضمان ديمومته يتطلب من الدولة وضع ميكانيزمات وضوابط قانونية للحفاظ على تنمية ثقافة المواطنة لدى كل فرد من المجتمع بداية من المنظومة التربوية إلى شتى مناحي الحياة الأخرى، لما لثقافة المواطنة وتكريسها وغرسها في كل أفراد المجتمع من حصانة منيعة تجعله متشبعا بالولاء للوطن والمدافعين على حصنه مهما كانت التحديات.

4- الإعلام:

لغة: مشتق من "إعلام" وهو مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال: أعلمَ يُعلم إعلاماً... وأعلمته بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: استعلم لي خبر فلان و أعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه³.

1- إبراهيم ناصر، المواطنة، دار مكتبة الرائد للنشر، عمان، ط1، 2002، ص4.

2- سورة الرعد، الآية 11.

3- ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص371.

اصطلاحاً: قدم الباحث المصري إبراهيم إمام مفهوماً دقيقاً للإعلام من خلال ما يلي: "الإعلام هو النقل الموضوعي للمعلومات من مرسل إلى مستقبل في اتجاه واحد، قصد التأثير الواعي على عقل الفرد، حتى تتيح له إمكانية تكوين رأي على أساس الحقائق المقدمة وهذا خدمة لصاحبها المرسل في إطار تحقيق التفاهم والمشاركة بينه وبين الطرف المستهدف بالعملية الإعلامية (المستقبل)، على أساس الثقة المتبادلة بينهما"¹.

ويعرفه أحمد بن مرسل: "هو عملية نقل معلومات من مرسل إلى مستقبل بصورة موضوعية مطابقة للواقع وهذا قصد التأثير في عقل الفرد تأثيراً واعياً مقصوداً، غرضه خدمة المرسل والمستقبل والمجتمع بصورة عامة، في جو تسوده الثقة المتبادلة بين طرفي العملية، ولتدعيم هذه الثقة المتبادلة فإن إعداد المواد الإعلامية يتم بناءً على ما يناسب الجمهور مسبقاً، للتعرف على خصائصه وعاداته وميولاته"².

ويعرفه ريفز "بأنه يشمل كافة طرق التعبير التي تصلح للتفاهم المتبادل"، فيما يعرفه ريد فيمد بأنه "المجال الواسع لتبادل الوقائع والآراء بين البشر"³.

5- التعريف الإجرائي للقناة الفضائية:

وقد عرفتها هناء السيد بأنها: "استقبال الإرسال التلفزيوني من الأقمار الصناعية مباشرة بأجهزة الاستقبال المنزلية دون تدخل من محطات الاستقبال الأرضية"⁴.

1- أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2010م، ص18.

2- أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص20.

3- محمد السيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض، ص29.

4- هناء السيد، الفضائيات وقادة الرأي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، 2005م، ص12.

ويعرفها آخرون على أنها: "هي محطات تلفزيونية تبث إرسالها عبر الأقمار الصناعية لكي يتجاوز هذا الإرسال نطاق الحدود الجغرافية لمنطقة الإرسال، حيث يمكن استقباله في مناطق أخرى عبر أجهزة خاصة باستقبال والتقاط الإشارات الوافدة من القمر الصناعي هذه الأجهزة التي تقوم بمعالجة تلك البيانات وعرضها على شاشة التلفزيون" ¹.

وفي التعريف القريب لدراستنا هي: "مد الحدود الاتصالية إلى ما وراء الحدود الجغرافية والسياسية بصرف النظر عن الظروف المكانية والعوائق الطبيعية وبعد المسافات" ².

6- التعريف الإجرائي للقنوات الفضائية الخاصة :

هي قنوات ذات ملكية خاصة تتبع لأشخاص أو مؤسسات أو لأحزاب سياسية معينة يتم استئجارها على قمر اصطناعي يستخدم نظام البث المباشر الذي يعتمد على أن تقوم محطة الإرسال الرئيسية بإرسال البرامج المتفق عليها عن طريق مرسلات تستخدم حزم ضوئية إلى هذه القنوات في القمر الصناعي، وتقوم بدورها بتحويل الإشارة إلى صوت وصورة ³.

1- كرم شلبي، البث التلفزيوني المباشر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007م، ص17.

2- محمد ناصر عبد الباسط، الإعلام الفضائي والهوية الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015م، ص47.

3- مسعد مشطر عبد الصاحب، المضامين والأشكال الفنية لبرامج التلفزيون في تلفزيون العراق أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2005، ص38.

5- الدراسات السابقة :

لا بد أن يستعين الباحث بكافة البحوث والدراسات التي تناولت نفس الظاهرة التي تم اختيارها من طرفه، فالدراسات السابقة هي كل الدراسات والأبحاث والأطروحات والرسائل الجامعية التي تناولت نفس الظاهرة التي يتناولها الباحث¹.

ونعني بها كذلك كل دراسة ميدانية سبقت البحث الحالي والتي لها علاقة به سواء من حيث موضوع البحث أو إطاره المرجعي أو منهجيته للاستفادة منها منهجيا ونظريا وتحديد مجال عملنا الحاضر².

وللدراسات السابقة أو المشابهة دور حيوي بالنسبة للبحوث، فهي تمد الباحث بالفروض وتوضح المفاهيم وتمكنه من اختيار الحقائق المتعلقة بموضوع البحث، وتمكن الباحث من وضع دراسته بين نتائج الدراسات السابقة، ويستطيع عن طريق المقارنات أن يكشف أوجه الاتفاق والاختلاف³.

تحتوي الدراسات السابقة أو حتى المشابهة على أهمية كبيرة في البحث العلمي، حيث تعد بمثابة الدراسات المرجعية التي تم الانطلاق منها في تكوين خلفية نظرية لجوانب عديدة ومختلفة القنوات الفضائية الخاصة، ثقافة المواطنة، المجتمع الجزائري وذلك بالإطلاع على الأطر النظرية لهذه الدراسات وعلى الأساليب والطرق المنهجية المطبقة وصولا إلى النتائج التي توصلت إليها، بهدف الاستفادة منها في بناء إطار نظري مناسب للدراسة الحالية، وقد تم الحصول على مجموعة من الدراسات تمثلت في دراسات مقدمة في الإعلام و الاتصال وأبرزها ما يلي :

- 1- بلقاسم سلاطينة وحسان الجيلالي، منهجية العلوم الاجتماعية، دار الهدى ، الجزائر، 2004م، ص113.
- 2- بوخرسة بوبكر وآخرون، دراسات في التنمية البشرية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص105.
- 3- حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص225.

1- الدراسة الأولى: زميلتنا أسماء بن تركي

- موضوع الدراسة: النظام السياسي الجزائري ودوره في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب¹.

- زمن الدراسة: 2013 .

- مكان الدراسة: جامعة محمد خيضر بسكرة.

- طبيعة الدراسة: ميدانية.

- إشكالية الدراسة: هل للنظام السياسي الجزائري دور أساسي في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب؟

-أهداف الدراسة:وتهدف الدراسة للتعرف على:

- درجة ممارسة قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب.
- دور مؤسسات النظام السياسي في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب.
- دور أزمة الشرعية في إعاقه تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب.
- دور أزمة المشاركة في إعاقه تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب.

-نتائج الدراسة: من أهم نتائجها نذكر منها:

- مؤسسات النظام السياسي - من خلال أدائها لوظائفها- تقوم بدور نسبي في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب.

1- أسماء بن تركي، النظام السياسي الجزائري ودوره في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2013م.

○ أزمة الشرعية للنظام السياسي لها دور متوسط في إعاقة تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب، حيث لا تعتبر أكبر المسببات في هذه الإعاقة.

○ أزمة المشاركة تعتبر كأزمة من أزمات النظام السياسي ولها دور متوسط في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب.

○ تبين هذه الدراسة بان للنظام السياسي دور متوسط في تفعيل قيم المواطنة وقيم الانتماء لدى الشباب، وهو ما يتوافق مع نتائج بعض الدراسات السابقة.

التعليق على الدراسة:

كانت الفكرة المحورية لهذه الدراسة تسليط الضوء على النظام السياسي الجزائري ودوره في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب، فهي تتقاطع مع دراستنا من ناحية طبيعتها والجانب النظري من الدراسة والمتمثل في قيم المواطنة ، وتختلف عن دراستنا في مجتمع الدراسة وعينته .

2- الدراسة الثانية : أبو الفتوح أبوهريّة

- موضوع الدراسة: قيم المواطنة وعلاقتها بتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي¹ .

- زمن الدراسة: 2014

- مكان الدراسة: جامعة محمد خيضر بسكرة.

- طبيعة الدراسة: ميدانية

- إشكالية الدراسة: هل لاكتساب الطالب الجامعي لقيم المواطنة علاقة إيجابية بتعزيز المسؤولية الاجتماعية لديه؟

¹ - أبو الفتوح أبوهريّة، قيم المواطنة وعلاقتها بتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2014م.

-منهجية الدراسة: واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

-عينة الدراسة: وتمثلت عينة الدراسة الميدانية لـ 470 طالبا .

- أهداف الدراسة: الكشف عن العلاقة الإيجابية المفترضة بين بعض قيم المواطنة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، والكشف عن العلاقة الإيجابية المفترضة بين قيمة الانتماء وتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، الكشف عن العلاقة الإيجابية المفترضة بين قيمة الالتزام الواجبات وتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، الكشف عن العلاقة الإيجابية المفترضة بين قيمة الحقوق وتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، وكذا الكشف عن العلاقة المفترضة بين قيمة المشاركة الاجتماعية وتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي

-نتائج الدراسة: وكانت كالآتي:

- قيمة الانتماء تساهم بشكل إيجابي في تعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي.
- هناك علاقة إيجابية في مستوى عال لالتزام الطالب الجامعي بقيمة الواجب وتعزيز المسؤولية الاجتماعية لديه كونها تتأسس على مبدأ الفهم والوعي والمشاركة.
- وجود علاقة ارتباطية بين قيمة الحق كأحد مؤشرات المواطنة في هذه الدراسة وإسهامها في تعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي كونها تتأسس على مبادئ الفهم والوعي والمشاركة.
- بوجود علاقة ارتباطية بين استحضار قيمة المشاركة الاجتماعية كأحد مؤشرات المواطنة في هذه الدراسة تساهم بشكل كبير في تعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي.

التعليق على الدراسة:

سلطت هذه الدراسة الضوء على العلاقة الارتباطية بين قيم المواطنة وتعزيزها للمسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، وبالتالي فهي من الدراسات التي تتقاطع مع دراستنا في بعض

جوانبها، كما أنها تختلف عنها في جوانب أخرى، حيث غاص الباحث في دراسته حول قيم المواطنة وعلاقتها بتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، وبالتالي فقد تطرق لقيم المواطنة وكيفية تعزيزها للمسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، وتختلف مع دراستنا في بعض الجوانب منها المنهج المستخدم، وأدوات جمع البيانات وكذا مجتمع البحث.

3- الدراسة الثالثة: مها صويلح الجهني

- موضوع الدراسة: المواطنة وعلاقتها بالانحراف لدى طلبة لجامعات¹.

- زمن الدراسة: 2014

- مكان الدراسة: جامعة مؤتة -الكرك- الأردن.

- طبيعة الدراسة: ميدانية.

- إشكالية الدراسة: وتتمثل في الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما مستوى مشاركة الطلبة في الأعمال والنشاطات المدنية في المجتمع كبعد من أبعاد المواطنة؟

2- ما مستوى تقبل الطلبة المشاركة مع المواطنين في مجتمعهم المحلي في الأعمال والنشاطات الاجتماعية كبعد من أبعاد المواطنة ؟

3- ما مستوى مشاركة الطلبة في الواجبات والنشاطات الوطنية كبعد من أبعاد المواطنة ؟

1- مها صويلح الجهني، المواطنة وعلاقتها بالانحراف لدى طلبة لجامعات ، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة ، جامعة مؤتة -الكرك- الأردن ، عمادة الدراسات العليا، 2014م.

- 4- ما مستوى المسؤولية الاجتماعية اتجاه المشكلات المجتمعية (البطالة، مشاكل البنية التحتية والمياه، التلوث البيئي) كبعد من أبعاد المواطنة ؟
 - 5- ما مستوى المسؤولية الوطنية لدى الطلبة تجاه الالتزام وتقبل القيم الإنسانية- تجاه الآخرين (الوافدين، والمهجرين) كبعد من أبعاد المواطنة ؟
 - 6- ما مستوى المساندة الاجتماعية والإصلاح المجتمعي لدى الطلبة كبعد من أبعاد المواطنة ؟
 - 7- ما مستوى تمثل الطلبة لسمات المواطنة الصالحة ؟
 - 8- ما مستوى ارتكاب السلوكيات المنحرفة لدى الطلبة؟
- منهجية الدراسة: مسحي وصفي.
- عينة الدراسة: 418 طالب جامعي.
- أهداف الدراسة:

1- التعرف على مستوى مشاركة الطلبة في الأعمال والنشاطات المدنية في المجتمع، ومستوى المسؤولية الاجتماعية اتجاه المشكلات المجتمعية المتعلقة: بالبطالة، مشاكل البنية التحتية والمياه، التلوث البيئي، ومستوى مشاركة الطلبة في الواجبات والنشاطات الوطنية، ومستوى الالتزام وتقبل القيم الإنسانية - مشكلات الوافدين والمهجرين-، ومستوى المساندة الاجتماعية والإصلاح المجتمعي، ومستوى تمثل الطلبة لسمات المواطنة كبعد من أبعاد المواطنة.

2- الكشف عن العلاقة بين مستوى مشاركة الطلبة في الأعمال والنشاطات المدنية في المجتمع، ومستوى المسؤولية الاجتماعية اتجاه المشكلات المجتمعية المتعلقة: البطالة، مشاكل البنية التحتية والمياه، التلوث البيئي، ومستوى مشاركة الطلبة في الواجبات

والنشاطات الوطنية، ومستوى الالتزام وتقبل القيم الإنسانية - مشكلات الوافدين والمهجرين، ومستوى المساندة الاجتماعية والإصلاح المجتمعي، ومستوى تمثل الطلبة لسمات المواطنة كبعد من أبعاد المواطنة و"السلوك المنحرف".

- نتائج الدراسة: أهم النتائج كانت كالآتي:

○ قيم المواطنة والولاء والوحدة تتحقق من خلال مجتمع مدني قوي يعمل أفرادہ بدافع اختياري تطوعي من خلال المشاركة في النشاطات المجتمعية الوطنية والقومية وهي ما تسمى بالمواطنة النشطة.

○ المشاركة الديمقراطية واحترام الاختلافات بين الناس وتقاسم الأدوار والمسؤوليات بين شركاء أطراف المجتمع والمساواة بين الجنسين في حقوق المواطنة ومسؤولياتها من أهم أبعاد المواطنة الفاعلة، ولا تقوم المواطنة إلا باحترام حقوق مواطنيها واحترام حقوق الآخرين .

○ الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المشكلات المجتمعية كانت ايجابية كأساس للمواطنة الفاعلة.

○ التمثل لقيم المواطنة الصالحة يسهم في الوقاية من السلوكيات السلبية بين الأفراد، ويقلل من حالات العنف في المجتمع.

○ تدريس مواد التربية الوطنية تساهم في إكساب المراهقين للسلوك القويم وتغير نظرهم السلبية للأمور في المجتمع، وتغرس فيهم قيم المواطنة الصالحة، مما يعزز في محاربة الانحرافات والسلوكيات السلبية.

○ المشاركة المجتمعية والتدريب المستمر على التعامل مع المشاكل المجتمعية، والتجاوب معها، تسهم بشكل كبير في تدعيم قيم المواطنة لدى الطلاب، وتسهم بدرجة كبيرة في تعزيز قيم المواطنة ووقاية الطلبة من الانحراف والعنف.

○ المواطنة الصالحة والفعالة تسهم في التحلي بالأخلاق الجيدة والسلوك الحميد في المجتمع.

○ الوعي بالحقوق والواجبات الوطنية والمشاركة في المناسبات الوطنية يزيد من التوافق السلوكي للأفراد، وفي الحرص على مصلحة الأفراد ومصالح المجتمع.

التعليق على الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على ظاهرة الانحراف والآفات الاجتماعية لدى الطلبة الجامعيين وأثرها في المواطنة الصالحة، ما جعلها تلتقي مع دراستنا في دراسة الأثر في تنمية المواطنة بالمجتمع رغم الاختلافات المعروفة بين ثقافة المجتمع المشرقي والمغربي ولكنها تلتقي وتتقاطع في الكثير من الجوانب الأساسية (اللغة، الدين...)، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن هذه الدراسة تختلف على دراستنا في المنهج ومجتمع البحث وعينته .

4- الدراسة الرابعة: خالدي محمد

- موضوع الدراسة: تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر¹ .

- زمن الدراسة: 2015

- مكان الدراسة: جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

- طبيعة الدراسة: ميدانية.

- إشكالية الدراسة كيف يتمثل المثقف الجزائري مفهوم المواطنة بمستوياتها القيمي والممارساتي؟

- منهجية الدراسة: تاريخي وكيفي.

1- خالدي محمد، تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان،

كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2015م.

- عينة الدراسة: 21 أستاذ جامعي.

- فرضيات الدراسة:

1- يمكن اعتبار المجال المعرفي للمثقف لو تأثير على تحديد تمثلاته للمثل العليا للمواطنة أي أن تكوين المثقف ونخص بالدراسة عينة البحث نموذج الأستاذ الجامعي كمثقف الذي تكون في مجال تخصص معين قد يتأثر في تصوره للمثل العليا للمواطنة مثل قضية الحرية العدالة والمساواة وغيرها.

2- تلعب الثقافة السياسية السائدة دورا كمحدد رئيسي لتمثلات المثقف حول ممارسة المواطنة، فباعتبار الموضوع سياسي بامتياز أي أن المواطنة في بعدها الممارساتي تركز على المشاركة في الحياة السياسية كالانتخاب والنشاط الحزبي والجمعوي، مما يؤدي إلى نشأة قيم ومعتقدات وأفكار اتجاه القضايا السياسية لدى المواطنين وخاصة لدى فئة المثقفين.

- نتائج الدراسة: وكانت كالآتي:

○ الخلفية النظرية والمجال المعرفي للمبشرين لديها تثير على تمثلاتهم لمفهوم المواطنة، فمثلا بعض الأساتذة كان لديهم نظرة شاملة عندما تعلق الأمر بقيم المواطنة والبعض الآخر لديه نظرة محصورة مثل الأساتذة الذين لديهم تكوين فلسفي قدموا تحاليل فلسفية عندما تعلق الأمر ببعض قيم المواطنة.

○ المفهوم السياسي لدى بعض المبشرين مازال غامضا وهذا راجع إلى عدم الاهتمام بالقضايا السياسية، ودائما هناك جدلية العلاقة بين السياسة والدولة.

○ من بين استنتاجات هذا البحث ما يتعلق بنموذج المثقف حيث لم تستطع اغلب الفئات المثقفة المنضوية تحت مفهوم المثقف إخراج نفسها من دائرة المثقف الموظف الذي لا يستطيع القيام بوظائفه الحقيقية داخل المجتمع ومن هذه الوظائف تقديم تحليل وفهم وتفسير لما يحيط به من ظواهر وواقع سياسي وذلك إما لعدم تأهله علميا ومعرفيا للقيام بذلك وإما لخوفه على منصبه وعدم امتلاكه للجرأة.

- التمثلات المتحصل عليها من خلال التحقيق الميداني جاءت نوعا ما سطحية وفي بعض الأحيان غامضة ولم تكن عميقة في تحليل مفهوم المواطنة.
- كمية المعلومات التي يمتلكها الأساتذة المستجوبون عن مفهوم المواطنة بشقيها المثالي والممارساتي قليلة جدا وربما يرجع ذلك إلى عدم امتلاك القدرة المعرفية في الجانب السياسي أو العزوف عن الممارسة السياسية التي لذا دور في تكوين تجربة وفهم الظواهر السياسية. لان المثقف كمفهوم ليس من مهمته التفكير والكتابة فقط، بل ممارسة ما يؤمن به من أفكار وتجسيدها على أرض الواقع.
- من أهم النتائج التي يمكن ملاحظتها هو صعوبة وتعقيد المجتمع الجزائري خاصة في المرحلة الراهنة أين يعرف مرحلة الانتقال وما يطبع هذه المرحلة من صراع قيمي ثقافي يؤثر على استقراره.

التعليق على الدراسة:

ركزت الدراسة بشكل رئيسي على تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر واختيار أساتذة من الوسط الجامعي كونها تمثل المثقف بالمجتمع أو النخبة المعبر عنها في دراستنا، وهي تلتقي مع دراستنا في جوانب كثيرة سيما ما تعلق بالمواطنة وموضوع الثقافة وعينة الدراسة، وتختلف معها في منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات.

5- الدراسة الخامسة: حنان مراد

- موضوع الدراسة: مكانة المواطن والمواطنة في المدن، مدينة بسكرة-أنموذجاً¹.

- زمن الدراسة: 2017

- مكان الدراسة: جامعة محمد خيضر بسكرة.

1- حنان مراد ، مكانة المواطن والمواطنة في المدن، مدينة بسكرة-أنموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2017م.

- طبيعة الدراسة: إستشرافية.

- إشكالية الدراسة: ما هي المكانة التي يحتلها المواطن والمواطنة في المدن الحديثة والمستقبلية؟

-أهداف الدراسة:وتهدف الدراسة إلى:

○ الوقوف على مراحل تطور ونمو المدن في العالم والجزائر خاصة بدعوى التطوير والتحديث، وبالمقابل قد يؤدي هذا إلى فوضى عارمة وتشويه لخصوصية هذه المدن ما وخصوصيتها يتمشى .

○ تتبع التحولات المختلفة للمدن والتركيز على تأثير هذا التحول والتطور على عادات الإنسان وتقاليد، وأنماط سلوكاته، وحتى تفكيره مع تحول البنية الوظيفية للمدينة، مع بداية القرن العشرين، وقد ظهرت آثار هذا التحول بوضوح في مجتمعاتنا.

○ استشراف رؤية جديدة لتطوير الانتفاع والتمتع لسكان المدن يتطور هذه الأخيرة، عن طريق استغلال احدث وانسب الوسائل العصرية والتقنية للتكنولوجيات المعاصرة، مع التركيز على أن الإنسان المواطن هو أهم ما يجب التفكير فيه بغض النظر عن كل هذه الانجازات.

○ التأكيد على مكانة وأهمية المواطنة في الوقت الحاضر والمستقبل، لاجتناب الانهيار الاجتماعي والسياسي والتقني حيث أن الاستغلال الأمثل للمدن في عصر العولمة مع الحفاظ على طابعها وشخصيتها، يحفظ للمدينة ثروتها وذاكرتها من الذوبان في عصر تضمحل فيه الموروثات الثقافية على المستوى العالمي، وقد تضيع الهوية وتنطلي شخصية المدن والسكان بلون وشكل النظام العالمي الجديد.

-نتائج الدراسة: ومن أهم النتائج كانت كالاتي:

- ضرورة إشراك المواطنين في التخطيط والتنمية للمدن مما يساهم في تعزيز الثقة بين المواطن وإدارته.
- توسيع مجالات وعي المواطنين بالقوانين الخاصة بالمواطنة وما تتضمنه من حقوق والتزامات لبناء وعي مجتمعي بمبادئ وقيم وقوانين المواطنة.
- العمل على توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم تجاه وطنهم .

التعليق على الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على مكانة المواطن والمواطنة في المدن واختار الباحث مدينة بسكرة أنموذجا لها، لذا فهي تتقاطع مع دراستنا في بعض جوانبها، ويكمن الاختلاف في أدوات جمع البيانات ونوع وحجم العينة، إذ اعتمدت على الاستمارة الالكترونية واعتماد عينة عشوائية لشباب رواد المواقع الشبكات الاجتماعية الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و35 سنة، بينما اعتمدنا على استمارة استبيان ورقية واعتماد العينة القصدية بتوزيع الاستمارة على نخبة من الأساتذة الجامعيين، وقد استفدنا من هذه الدراسة في بناء استمارة الاستبيان.

6- الدراسة السادسة: خالد منصر

- موضوع الدراسة: دور مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجزائري¹.
- زمن الدراسة: 2017 .
- مكان الدراسة: استبيان الكتروني لشباب مستخدمين فاعلين لمواقع شبكات التواصل الاجتماعي.

¹ - خالد منصر، دور مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات، 2017م.

-طبيعة الدراسة: ميدانية.

-إشكالية الدراسة : وتنطلق الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلها الرئيس: ما هو الدور الذي تلعبه

مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجزائري؟

-منهجية الدراسة: واستخدم الباحث المنهج الوصفي

-عينه الدراسة: وتمثلت عينه الدراسة الميدانية في 377 مفردة من الشباب الذكور والإناث

المستخدمين الفعليين لمواقع الشبكات الاجتماعية .

-أهداف الدراسة : التأصيل النظري لمفهوم مواقع الشبكات الاجتماعية والمواطنة وقيمتها

وتحديد إسهام مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم المسؤولية الاجتماعية وقيم الديمقراطية

لدى الشباب، ومدى إسهام مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم الانتماء والولاء لدى

الشباب.

-نتائج الدراسة: وكانت كالآتي:

- أن موقع فايسبوك هو أكثر مواقع الشبكات الاجتماعية استخداما من طرف الشباب

عينه الدراسة.

-توصلت الدراسة إلى أن أهم دوافع استخدام عينه الدراسة لمواقع الشبكات الاجتماعية هو

سهولة البحث عن المعلومات المختلفة إضافة إلى كونها بديلا لوسائل الإعلام التقليدية

الأخرى.

-أظهرت النتائج عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ بين

إجابات المبحوثين حول تقدير دور مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم المواطنة تعزى

للسمات الشخصية للمبحوثين(الجنس، العمر، المؤهل العلمي).

-أظهرت النتائج وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام مواقع الشبكات

الاجتماعية وتعزيز قيم المواطنة (المشاركة المجتمعية، الديمقراطية، الانتماء الوطني) عند مستوى

دلالة $\alpha = 0$.

التعليق على الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على كشف العلاقة بين مواقع الشبكات الاجتماعية وتعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجزائري، لذا فهي تتقاطع مع دراستنا في بعض جوانبها، ويكمن الاختلاف في أدوات جمع البيانات ونوع وحجم العينة، إذ اعتمدت على الاستمارة الالكترونية واعتماد عينة عشوائية لشباب رواد المواقع الشبكات الاجتماعية الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و35 سنة، بينما اعتمدنا على استمارة استبيان ورقية واعتماد العينة القصدية بتوزيع الاستمارة على نخبة من الأساتذة الجامعيين، وقد استفدنا من هذه الدراسة في بناء استمارة الاستبيان.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة:

1- منهج الدراسة :

المنهج هو الطريقة أو الأسلوب الذي ينتهجه الباحث في بحثه أو دراسة مشكلة والوصول إلى بعض النتائج¹، ويعتبر المنهج العلمي طريقة منظمة، تتيح أسلوباً وخطوة معينة لدراسة ظاهرة ما ويهدف التوصل إلى الحقائق وترسيخ المعارف واختبارها بعد التأكد من صحتها².

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية التي تهتم بتحديد الظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع، ولا تقتصر على جمع البيانات وتبويبها إنما تمضي إلى تفسير هذه البيانات، ولذلك كثيراً ما يقترن الوصف بالمقارنة³، كما تستعمل هذه البحوث لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كمياً، عن طريق جمع معلومات مقننة، ثم تصنيفها وتحليلها⁴.

نظراً لطبيعة الدراسة، وكذا الأهداف الرامية إلى تحقيقها، فقد اعتمدنا المنهج المسحي الذي يعرف بجمع الباحث بياناته على جزء من الوقائع التي يهتم بها وتوضع خطة البحث في هذه الحالة ويستخلص البيانات التي جمعت جزء من المجتمع ونتائجه تصدق على المجتمع كله⁵.

ويندرج منهج دراسة الحالة ضمن ذلك الإطار، والذي تم استخدامه في هذه الدراسة من خلال التقرب محل البحث والابتعاد عن العمومية السطحية في التحليل، وقد وظف هذا المنهج

1 - عبد الرحمن العساوي، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية، لبنان، 2012م، ص13.

2 - عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، مكتبة مدبولي، مصر، 1999م، ص47.

3- حافظ فرج أحمد، مهارات البحث العلمي في الدراسات التربوية والاجتماعية، عالم الكتب، مصر، 2009م، ص55.

4- علي غربي، أبعاد المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، ط2، مخبر علم الاجتماع والاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009م، ص79.

5 - محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه، تقنياته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002م، ص117.

لدراسة وعمل وسائل الإعلام المرئية المتمثلة في قناتي النهار TV والشروق نيوز من خلال الدور الذي تلعبه في تكريس ثقافة المواطنة ومدى تأثيرها على المجتمع الجزائري، حيث يعتبر منهج دراسة الحالة إطار تحليلي وليس وسيلة لجمع المعلومات، كما تم الاستعانة بأدوات تحليلية للربط بين مختلف البرامج المقدمة لأفراد المجتمع الجزائري وانعكاسها على قيم المواطنة المتمثلة في أداة الإحصاء .

وبحكم أن هذه الدراسة تنتمي لمعهد العلوم الإسلامية، فقد اتبعت في أطروحتي الاستشهاد بالآيات القرآنية وأثبتتها بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، وقمت بعزوها في المتن اعتمادا على مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، كما ذكرت مجموعة من الأحاديث النبوية ليست بالكثيرة، فإن كانت في أحد الصحيحين اكتفيت بالعزو لأحدهما، وإلا كانت في غيرهما عزوت الحديث لمصدره وأردفتها بحكم محدث حتى تعرف درجته.

2- أدوات الدراسة :

أدوات الدراسة هي ما يستعمله الباحث كمرتكزات في دراسته والسعي وراء وصفها في أطرها الموضوعية اللائقة بها والتي من خلالها اعتمدنا على جملة من الأدوات المنهجية للتسلح بها للخوض في الدراسة التحليلية نبرزها من هذه التقنيات التالية :

2-1- الملاحظة :

تعرف الملاحظة العلمية بأنها عملية مراقبة أو مشاهدة الظواهر والمشكلات والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية، متابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها، بأسلوب علمي منظم ومخطط بقصد تفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية احتياجاته⁽¹⁾، وتعتبر الملاحظة من إحدى أهم الطرق العلمية للكشف عن كينونة الظواهر

16- حمد محمود الذينيات وآخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للنشر، بيروت، ط2، 1999م، ص73 .

بصفة دقيقة عن طريق المشاهدة الدقيقة، من أجل الوصول إلى الخصائص والعوامل المتحركة في الظاهرة كما تتطلب الوقوف على الأشياء والتمعن فيها بواسطة استخدام مختلف الحواس¹.
تم استخدام الملاحظة خلال متابعة برامج قنوات الشروق News والنهار TV، وملاحظة كيفية عرض هذه البرامج المهمة بموضوع دراستنا البحثية فقمنا باستخدام الملاحظة العلمية بدون مشاركة، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج غير خاضعة لأدوات القياس، وتستند هذه العملية على قيام الباحث بملاحظة الظواهر أثناء حدوثها بصفة تلقائية ودون تدخل، وهذا من خلال القيام بملاحظة التصرفات عن قرب كما تعتمد العملية على المتابعة وبعيدا عن المشاركة مع تسجيل المواقف وردود الأفعال.

2-2- المقابلة:

هي من أكثر الأدوات المستعملة في الدراسات الميدانية، وتعرف بأنها وسيلة تقوم على الحوار أو حديث لفظي مباشر بين الباحث والمبحوث، وتعد من أكثر التقنيات التي لا يمكن لأي باحث الاستغناء عنها، والتغاضي عن إمكانياتها، لما تتيحه من فرص لتحقيق كم هائل من البيانات وفي غالب الأحيان لا تخلوا دراسة من استخدام وتوظيف مثل هذه الأداة².
لقد تم الاعتماد على هذه التقنية بمقابلة مع المدير الجهوي لقناتي الشروق والنهار مكتب ورقلة للإجابة عن بعض الأسئلة بالاستبيان التي تحتاج إلى توضيح من طرف مسؤولي القناتين، وتوظيفها في تحليل البيانات.

2-3- إعداد استمارة الاستبيان:

تعتبر هذه الاستمارة في حد ذاتها إطارا متكاملا للرموز الكمية بكل وثيقة من عينة وثائق التحليل، ولذلك قام الباحث بتصميم هيكلها العام لتشمل الأقسام التالية: البيانات

1 - عناية غازي، منهجية إعداد البحث العلمي، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2008م، ص202.

2- فضيل بن دليو وآخرون، قضايا منهجية في العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م، ص190.

الأولية عن البرنامج، فئات التحليل، وحدات التحليل، الجداول التفرعية والتي تعتبر جزءاً مكملًا لاستمارة الاستبيان حيث تضم البيانات الكمية ويتم تصنيفها تبعاً لأهداف الدراسة. والاستبيان يعتبر أيضاً أحد أكثر وسائل جمع البيانات استخداماً لدى الباحثين، فهو يستخدم بشكل كبير جداً في العلوم الاجتماعية، في الاقتصاد، في الإدارة، في كثير من مجالات العلوم التي تعتمد على جمع البيانات من المبحوثين، ومن ضمن الوظائف الأساسية للاستبيان ما يلي¹:

- الوصف: هو توفر البيانات التي يمكن الحصول عليها عن طريق الاستبيان وصفاً لخصائص الأفراد أو الجماعات، مثل: النوع، العمر...
- القياس: وهي قياس اتجاهات الرأي للأفراد والجماعات حول أشياء أو مواضيع يرغب الباحث في قياس اتجاهات الرأي نحوها وعلى العموم فقد جرى تطبيق أداة الاستمارة في هذه الدراسة بشكل عادي عن طريق توزيعها بشكل شخصي والاستعانة ببعض المساعدين في عملية التوزيع والجمع، لذا استطاع الباحث من خلال الاستبيان أن يعمل على تسجيل البيانات وعرضها في جداول تعين الباحث على الكشف عما تنطوي عليه هذه البيانات من معان، قصد التعرف على توجهات مجتمع الدراسة حول البرامج المقدمة من طرف القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وعلاقتها بتنمية ثقافة المواطنة.

2-4- الصدق والثبات:

يعتبر من ضرورات تصميم المقاييس والأدوات المنهجية أن يتأكد الباحث من أن هذه المقاييس والأدوات صالحة لتحقيق الأهداف التي أعدت من أجلها، وأنها ستنقل بدقة

1- هاني عرب، مهارات التفكير والبحث العلمي، ملتقى البحث العلمي، 20/05/2019، على الموقع: www.rsscrrs.info.com، تمت الزيارة بتاريخ 2020/03/13 على الساعة 21:30.

وموضوعية صورة الواقع البحثي والتجريبي أمام الباحث، بحيث يمكن الاعتماد على هذه الصورة في التفسير والتعميم¹.

تم عرض استمارة الاستبيان على مجموعة من المحكمين والخبراء في مجال العلوم الاجتماعية، الإنسانية والإسلامية وهم: البروفيسور محمد رشيد بوغزالة أستاذ تعليم عالي بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الدكتور بلال بوترعة أستاذ محاضر —أ— رئيس قسم العلوم الاجتماعية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الدكتور إبراهيم ذهبي أستاذ محاضر —ب— بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الدكتور حمزة قدة أستاذ محاضر —أ— بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، والأستاذ المشرف الدكتور رشيد خضير أستاذ محاضر —أ— مسؤول خلية الإعلام والاتصال بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

3- مجتمع الدراسة وعينته:

3-1- مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة هو مجموعة عناصر لها خاصية أو خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجري عليها البحث أو التقصي²، ويشمل جميع عناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة، وتعتبر مرحلة تحديد مجتمع البحث من أهم الخطوات المنهجية في البحوث الاجتماعية وهي تتطلب من الباحث دقة بالغة، حيث يتوقف عليها إجراء البحث وتصميمه وكفاءة نتائجه يواجهه الباحث عند شروعه في القيام ببحثه مشكلة تحديد نطاق العمل، أي اختيار مجتمع البحث أو العينة التي سيجري عليها دراسته وتحديد³.

1- نفس المرجع السابق، ص 417، أنظر أيضا رشدي أحمد طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية "مفهومه — أسسه — استخداماته"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004 م، ص 209.

2- موريس انجرس، مرجع سابق، ص 298.

3- محمد شفيق، البحث العلمي والخطوات المنهجية لاعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1998 م، ص 112.

يعرفه موريس أنجرس على أنه: "مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى، والتي يجري عليها البحث أو التقصي، ويذكر بتعريف كراويتز أنه في لغة العلوم الإنسانية هو مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي تتركز عليها الملاحظات"¹.

ولهذا ارتأينا أن يكون مجتمع دراستنا وفق المتغيرات المقترحة هو النخبة ممثلة في الأساتذة الجامعيين، بحيث تمثل الجامعة صرحا فكريا يحمل في طياته العديد من المتغيرات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية، فهو يحرص على إمداد الطالب بجميع المستويات العلمية والثقافية والاجتماعية بمختلف طبعوها. كما أن الجامعة ميدان الدراسة تتمتع بوجود العديد من التخصصات وتحتوي على أساتذة من مختلف البيئات والثقافات والطبقات الاجتماعية والمستويات العلمية بالإضافة إلى أن هذا الاختيار يسهل علينا الاتصال بأفراد العينة وعليه اعتمدنا في هذه الدراسة على مجال بشري معبر عنه إحصائيا.

3-2- عينة الدراسة :

إن الاقتراب من الكمال في البحث العلمي هو أن نستعلم على كل عناصر مجتمع البحث الذي نهتم بدراسته، إلا أنه وكلما كان العدد الإجمالي بعض المئات من العناصر كلما أصبح ذلك صعبا، وقد يصبح من المستحيلات عندما نصل إلى الملايين².

لذلك وجب علينا أن نقوم بأخذ عينة من هذا المجتمع الكبير محاولين أن تكون ممثلة، و"تعرف المعاينة هنا على أنها مجموعة من العمليات التي تسمح بانتقاء مجموعة فرعية من مجتمع

¹ - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004م، ص298.

² - المرجع نفسه، ص301.

البحث بهدف تكوين عينة¹، وهي بذلك " تسمح بالحصول في حالات كثيرة على المعلومات المطلوبة مع اقتصاد ملموس في الموارد البشرية والاقتصادية وفي الوقت، ودون الابتعاد عن الواقع المراد معرفته²".

وبالتالي يلجأ الباحث إلى المعاينة في حالة محدودية إمكانياته، وعدم توفر الوقت الكافي لإجراء الحصر الشامل لكافة أفراد المجتمع محل الدراسة، وتمكننا من اختيار عدد من الأفراد للدراسة بطريقة تجعل هؤلاء الأفراد يمثلون المجتمع لذلك إن طريقة المعاينة (العينة) تفرض نفسها كأسلوب لجمع البيانات عندما يكون الباحث غير قادر على إجراء دراسته على جميع مفردات مجتمع البحث، حيث يلجأ عندها إلى اختيار عينة يجري عليها الدراسة لاستحالة دراسة المجتمع كله، وبهدف حصر الدراسة في عدد قليل نسبيا يمكن الباحث من جمع عدد أكبر من البيانات وأكثر تفصيلا³.

ونظرا لطبيعة موضوعنا ثقافة المواطنة وعلاقتها بالقنوات الفضائية الخاصة بالجزائر لدى النخبة، لجأنا إلى أخذ عينة ممثلة لهذا المجتمع وكانت عينة الدراسة متمثلة في الأساتذة الجامعيين من مختلف التخصصات التي تتوفر عليها جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، وقد تم اختيار عينة قصدية وذلك نظرا للظروف الصحية التي يمر بها العالم أجمع وبلادنا كذلك جراء تفشي وباء كورونا كوفيد 19.

والعينة القصدية وهي: تعرف تحت أسماء متعددة مثل: الفرضية، العمدية والنمطية، وهي سواء تشير كلها إلى العينة التي يقوم بها الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكيمية لا مجال فيها للصدفة بل يقوم هو شخصا باختيار المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من

¹ - المرجع نفسه، ص 301.

² - المرجع نفسه، ص 301.

³ - علي غربي، أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2006م، ص 131.

معلومات وبيانات، وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث وعناصره الهامة، التي تمثله تمثيلاً صحيحاً وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة¹.

3-3- حجم العينة:

قصداً منا لتجنب الأخطاء التي قد يقع فيها الباحث أثناء حصر مجتمع الدراسة واختيار العينة الممثلة له فإننا يجب أن نقف على شروط اختيارها وفق ما يتناسب مع ما يتناسب مع مجتمع البحث، فنقول أن حجم العينة يخضع للاعتبارات التالية²:

- أهداف الدراسة من وجهة نظر المستفيد منها.

- مستوى الدقة الإحصائية المطلوبة.

- وقت البحث وتكلفة البحث بالإضافة إلى أساليب تجميع البيانات وتحليلها.

وعلى هذا الأساس تم اختيارنا لعينة الدراسة واضعين بعين الاعتبار الشروط السابقة ونظراً للظروف الصحية التي تمر بها البلاد جراء تفشي وباء كورونا، حيث بلغ حجم مجتمع البحث وفق الإحصائيات الأخيرة 817 أستاذاً جامعياً بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، وتم اختيار 112 أستاذاً أي بنسبة 14% وهي نسبة مقبولة وممثلة حسب موريس أنجرس الذي أكد أن العينة الممثلة لمجتمع البحث الذي يقدر ببعض المئات أو الآلاف، الأفضل أخذ 10% من مجتمع البحث³.

1- أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص 197-198.

2- علي غربي، مرجع سابق، ص 134-135.

3- موريس أنجرس، مرجع سابق، ص 320.

4- حدود ومجالات الدراسة :

تتميز الدراسات الإعلامية بتعاملها مع قاعدة معرفية كبيرة وتتسم باتساع المحتوى الزمني والمكاني، فاستعمال المنهج المسحي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام العينات يتطلب الإلمام بهذه القواعد المعرفية عن طريق الرصد الكامل لمفرداتها وهذا نظراً لاستحالة القيام بالمسح الشامل لكونه يتميز بضخامة العدد من جهة والتشتت من جهة أخرى¹.

4-1- المجال المكاني:

يفهم المجال الجغرافي على أنه المكان أو الحيز الذي أجري فيه البحث حول موضوع الدراسة، وبالنسبة لموضوع دراستنا، فقد طبق الجانب الميداني بجامعة الشهيد حمة لخضر، الذي يقع ضمن المحيط الجغرافي لبلدية الوادي بولاية الوادي، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم-12-243 والمؤرخ في 4 جوان 2012 الموافق لـ 14 رجب 1433.

4-2- المجال الزمني:

ونقصد به المدة التي يأخذها الباحث خلال فترة إنجاز البحث، من الجانب النظري مروراً بالدراسة الميدانية لجمع المعلومات والبيانات إلى استفتاء كل متطلبات الدراسة، في جانبها الميداني والنظري، وبعد جمع الباحث لمجموعة من أدبيات ومراجع تتعلق بموضوع الدراسة شرع الباحث في التكفل بالجانب النظري لأطروحته دكتوراه الطور الثالث - ل م د- وذلك بداية نوفمبر 2017 إلى غاية تقديمها في إطارها العام والنهائي شهر أكتوبر 2020 وخلال هذه الفترة تم تقسيم العمل على ثلاث مراحل زمنية وهي:

1 - عدس عبد الرحمن وآخرون، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر، عمان، ط16، 2014م، ص109.

بالنسبة للشق النظري فقد انحصر بين الفاتح من شهر نوفمبر 2017 إلى غاية شهر نوفمبر 2018 أما الجانب الميداني فقد انحصر من بداية ديسمبر 2018 إلى غاية فيفري 2019 فيه تم بناء استمارة البحث وضبطها مع الأستاذ المشرف وعرضها على مجموعة من الأساتذة قصد تحكيمها، ومن مارس 2019 إلى غاية بداية شهر جوان 2020 فكانت الدراسة الميدانية بكل ما تقتضيه من إجراءات تقنية وصولاً إلى تحليل وتفسير البيانات واستخلاص النتائج التي صيغت في خاتمة عبرت عن ثمرة جهد بحثي.

5- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

يعد استخدام الأساليب الإحصائية ضمن أي دراسة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية الوسيلة الأبرز لتحقيق أهدافها، وذلك في معالجة ظاهرة ما أو الإحاطة بنواحي مشكلة اجتماعية هي محل الدراسة وإيجاد حلول لها، وعليه تم استخدام أساليب إحصائية ترتبط بطبيعتها مع منهج و أهداف دراستنا الحالية ومعالجة إشكاليته ضمن التحليل الاجتماعي، ولقد تم استعراضها ضمن جداول تكرارية بسيطة وأخرى مركبة وتمثلت في ما يلي:

5-1- التوزيع التكراري:

و هو عدد المرات التي تكرر فيها الخيار أو الإجابة، بحيث يكون المجموع مساوياً لعدد مفردات العينة (112) وذلك عبر تضمينها وتوزيعها في جداول تكرارية بسيطة تقف على استجابات المبحوثين لمتغيرات الدراسة من جهة ومن جهة ثانية تسعى للإجابة على تساؤلات وأهداف الدراسة للتوصل إلى بيانات ونتائج محددة.

5-2- النسبة المئوية:

يلجأ الباحث إلى استخراج النسب المئوية لمتغيرات سؤال معين، من أجل المقارنة بين أكبر نسبة وأصغر نسبة لديه من إستجابات المبحوثين.

حيث النسبة المئوية = $\frac{100 \times \text{ت}}{\text{ع}}$ (ت: التكرار، ع: العدد الإجمالي لأفراد العينة)

وقد جرى استخدام هذه الأداة عند توزيع استمارة الاستبيان على عينة الدراسة من الأساتذة الجامعيين لمعرفة اتجاهاتهم بخصوص الأسئلة التي احتوتها الاستمارة والتي تنوعت إجاباتها، ما يساهم في ضبط نتائج التساؤلات كمياً، ما يساعد كذلك على تكوين قراءة سوسيولوجية حاولت الإحاطة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

المواطنة وتطورها التاريخي

المبحث الأول: تطور المواطنة في الشرائع القديمة وعند العرب والغرب

المطلب الأول: تطور المواطنة في الشرائع القديمة

المطلب الثاني: تطور المواطنة عند الغرب

المطلب الثالث: تطور المواطنة عند العرب

المبحث الثاني: المواطنة و الإسلام

المطلب الأول: المواطنة في الكتاب والسنة ومفهومها في الإسلام

المطلب الثاني: الإسلام وفلسفة المواطنة

المطلب الثالث : المواطنة في الفكر الإسلامي

المبحث الثالث: المواطنة والمجتمع المعاصر

المطلب الأول: فروقات مفاهيمية

المطلب الثاني: أهمية المواطنة ومكوناتها ومرتكراتها الأساسية

المطلب الثالث : أنماط المواطنة وأبعادها وقيمها

المطلب الرابع: ثقافة المواطنة والمجتمع المدني

تمهيد:

تعيش المجتمعات اليوم تغيرات كبيرة بفعل العديد من التحديات، ولعل أهمها العولمة وتأثيراتها التكنولوجية والمعرفية والثقافية وغيرها على مجمل العلاقات والتعاملات بين المجتمعات وداخلها، فينتج عن ذلك وتتحدد وتتغير الكثير من المفاهيم، كالديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرها إلا أن مصطلح " المواطنة" وما يرتبط به من متغيرات وتوجهات وارتباطات يظل واحدا من أبرز المفاهيم التي تثير الكثير من الإشكال والجدل لدى الباحثين في مجال العلوم الإنسانية ، كونه يقف على نوعية العلاقات التي تربط الأفراد بعضهم ببعض من جهة، وأساسيات وواقع مجتمعهم من جهة أخرى، وذلك نظرا لما يجب أن تحمله هذه الروابط من التزامات وما تتطلبه من مقتضيات، فعلاقة الفرد بمجتمعه يجب أن تتعدى رباط الانتساب فحسب إلى القيام بدوره الإيجابي في الحياة العامة، ليكون عنصرا فاعلا في مختلف العلاقات الاجتماعية وتجسيد كل المفاهيم التي تساهم في تنمية مجتمعه، وسنحاول بدورنا في هذا الفصل تبيان مفهوم المواطنة وتطوراتها التاريخية، وما يحمله مضمون هذا المصطلح من دلالات وتحليلات وأبعاد وقيم، حتى يتسنى لنا تشكيل صورة واضحة عن واقع ثقافة المواطنة وتكريسها في المجتمع.

المبحث الأول: تطور المواطنة في الشرائع القديمة وعند الغرب والعرب:

مر مفهوم المواطنة الذي تمت صياغته وممارسته بشكله ومضمونه الحالي، باختلاف التسميات والمناهج وطبيعة النظام السياسي، بمحطات تاريخية على مر العصور حتى استقر لما هو عليه الآن.

المطلب الأول: تطور المواطنة في الشرائع القديمة:

لقد أسهمت الحضارات القديمة وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس لمفهوم المواطنة، فالحديث عن هذا المفهوم في الشرائع القديمة يرجع إلى ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق، والتي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجاً له، فهو أي مبدأ (المواطنة) قديم قدم المدن الإغريقية (اليونانية)¹ والتاريخ الأكثر احتمالاً لذلك هو سنة 700 ق.م²، ولاسيما في مدينتي إسبارطة وأثينا أشهر مدن اليونان وأكبرها، وقد نجح نموذج المواطنة المطبق في أثينا من حيث الفئات التي يشملها والمتجسد في تحقيق المساواة بين الأفراد وذلك بإقرارهم حق المشاركة السياسية الفعالة وصولاً إلى التداول لتولي المناصب وهذا ما يقرب مفهوم المواطنة في دولة أثينا من المفهوم المعاصر للمواطنة اليوم ويجعلنا نعتبره أساساً من أسسها وجدير بالتأكيد أن سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة يعبر عن فطرة إنسانية³.

1- كانت بلاد الإغريق عبارة عن دويلات منفصلة مثل أسبارطة وأثينا... وذلك بسبب تضاريسها الجبلية التي تفصلها عن بعضها، ولا يتوحدون إلا في حالة هجوم عدو خارجي للتصدي له كما حدث في هجوم الفرس. أنظر: بدور بنت عبد الله بن أحمد العدساني، مفهوم المواطنة دراسة نقدية في ضوء الإسلام، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة، الرياض، 2010م، ص 19.

2- ديريك هيتز، تاريخ موجز للمواطنة، ترجمة آصف ناصر ومكرم خليل، دار الساقى، الكويت، 2007م، ص 19.

3- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2001م، ص 16.

فقد اقترن مفهوم المواطنة بحركة نضال التاريخ الإنساني من أجل العدل والمساواة والإنصاف، وكان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة وما يقاربه من مصطلحات في الأدبيات السياسية والفكرية والتربوية، وتصاعد النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مروراً بحضارة سومر وآشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين¹، وأسهمت تلك الحضارات وما انبثق عنها من إيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات، الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الإغريقي ومن بعده الروماني ليضع كل منهما أسس مفهومه للمواطنة والحكم الجمهوري².

كما كان مفهوم المواطنة عند بعض الفلاسفة أمثال (أفلاطون)³ و(أرسطو)⁴ يتصف بالصرامة والتشدد في شروطها، إذ اقتصر على الرجال الأحرار فقط المقيمين في المدينة إذ كانوا لا يشكلون

1- علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص 17.

2- أحمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات والأبحاث، القاهرة، 1999م، ص 95.

3- فيلسوف يوناني (428 ق.م - 347 ق.م) يعد من واضعي الأسس الفلسفية للثقافة العربية، معظم مؤلفاته محاورات وأشهرها في كتاب الجمهورية الذي يتحدث عن المدينة الفاضلة كما تخيلها، معلناً أن الإصلاح للجنس البشري لا يكون إلا إذا أصبح الفلاسفة حكاماً أو أصبح الحكام فلاسفة. أنظر: معجم أعلام المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص 60.

4- فيلسوف يوناني (384 ق.م - 322 ق.م) تلميذ أفلاطون، وله اتجاه مغاير لمثالية أفلاطون ومن اهتماماته العلم بالظواهر الطبيعية ومن أشهر آثاره في المنطق: كتاب السياسة، كتاب ما وراء الطبيعة، كتاب الطبيعة. أنظر: معجم أعلام المورد، مرجع سابق، ص 53.

نسبة كبيرة، ولم تتجاوز هذه عند بعض الباحثين 10% من مجموع السكان، أو أقل من 20% عند الآخرين¹.

أما في عهد الإمبراطورية الرومانية² فقد حصل تغيير في مفهوم المواطنة، إذ مر بمرحلتين هما: الأولى وهي: مبدأ الانتماء إلى الوطن الخاص (روما)، إذ اعتبر كل روماني مواطناً، أما سكان الأقاليم الأخرى التي سيطرت عليها الإمبراطورية فهم رعايا، أما الثانية فهي: قد جعلت معيار الولاء وليس السكن هو الأساس في اتصاف الفرد بالمواطنة³.

أي بعبارة أخرى تم توسيع مصطلح المواطنة لدى الرومان ليشمل الشعوب التي خضعت لها. وبهذا فإن الحضارة الرومانية اعتمدت، رغم ارستقراطيتها⁴، مبادئ مهمة كالمساواة والحرية لاسيما خلال ما سمي آنذاك بالمرحلة التشريعية التي جرى فيها التأكيد على مسألة الديمقراطية وتحرير الشعوب والأفراد المستضعفين⁵.

1- بتول حسين علوان، المواطنة في الفكر الاسلامي المعاصر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006م، ص8. أنظر: د. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، 2001م، ص19-20.

2- روما مدينة تقع في قلب شبه الجزيرة الإيطالية، ولقد بسطت نفوذها على إقليم لاتيوم، ثم مازالت في توسع حتى فرضت سيطرتها على حوض البحر المتوسط وإسبانيا وشمال إفريقيا وآسيا الصغرى ومصر وغيرها، فاستحقت أن يطلق عليها لقب الإمبراطورية الرومانية. أنظر: محمود إبراهيم السعدني، تاريخ الحضارة الرومانية منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول الميلادي، دار الخريجي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1997م، ص58.

3 - بتول حسين علوان، مرجع سابق، ص10-11.

4- الأرستقراطية: هي حكومة طبقة اجتماعية معينة تمثل أقلية تمتاز على غيرها من الطبقات بثقافتها أو فضائلها أو حقها الوراثي، وهي عكس الديمقراطية فالأولى تمثل حكومة طبقة محدودة، والثانية تمثل حكومة الشعب بالشعب للشعب. أنظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، ص62.

5 - أمل هندي الخزعلي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية، المواطنة والمجتمع المدني (العراق أنموذجاً)، مجلة العلوم السياسية، العدد32، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، فيفري 2006م، ص131.

فقد ظهرت المواطنة في الإمبراطورية الرومانية ولكنها كانت تختلف عن المواطنة الإغريقية في إنها تعدت نطاق المدينة إلى أقاصي الإمبراطورية العالمية ونشرت لقب المواطنة بكثير من السخاء للأفراد والمجتمعات¹.

ومرت عبر تاريخها بنظم سياسية عدة، ففي بداية عهدها كان نظاما ملكيا، ولم يكن جميع الشعب سواسية، فالنظام الطبقي، فالارستقراطيين الذين كانوا يضعون أيديهم على مساحات شاسعة من الأرض، ويمثلون الهيئة الاستشارية بالنسبة للملك، ويحتكرون المناصب العليا السياسية منها والدينية لأفراد طبقتهم بينما العامة وهم الغالبية كان ينظر إليهم على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية، فلم يسمح لهم بالزواج من بنات الأشراف، والأبناء الذين يأتون عن طريق هذا الزواج يعتبرون أبناء غير شرعيين، كما أنهم يحرمون من حقهم في الأراضي والترشح للمناصب السياسية العليا، بالمقابل كانوا يؤدون واجباتهم تجاه الدولة كدفع الضرائب وخدمة الجيش وهو يعتبر الفضيلة المدنية للالتزام بتلك الواجبات، فالشعور بالانتماء وحب الوطن كانا يدفعان الروماني لأداء الواجب نحو وطنه على خير وجه².

ومع سقوط النظام الملكي وبداية النظام الجمهوري (509ق.م)³ والذي أصبح يشارك في إدارته جمهور الشعب إلى جنب طبقة الإشراف والنبلاء، حيث أن العامة لم يعودو يطبقون الظلم الواقع على كواهلهم وقرروا وضع حد لمشكلاتهم، فحدثت صراعات عنيفة بين الأشراف والعامة استمرت من 494 إلى 278 ق.م، أسفرت على منح العامة جميع حقوق المواطنين الرومانيين من

1- ديريك هيتز، مرجع سابق، ص53.

2- محمود إبراهيم السعدني، مرجع سابق، ص81.

3- نفس المرجع، ص83.

تكوين جمعيات وتولي مناصب سميت باسمهم (نقباء عن العامة) والمشاركة في سن القوانين، وحق تولي منصب القنصلية، والعضوية في مجلس الشيوخ، وحق الزواج من طبقة الأشراف¹.

ومع اتساع الرقعة الجغرافية للجمهورية الرومانية بفضل الفتوحات وجد الرومان أن هذه الطريقة لن تسمح لهم بإدارة مباشرة محكمة لتلك المناطق، كما أنها ستضئ إلى مجموع المواطنين الرومان أقواما جديدة لا تربطها بالرومان أية روابط من لغة أو ثقافة، فلجأ الرومان إلى نظام جديد هو نظام المعاهدات ويطلق على سكان تلك المناطق حلفاء أو شركاء².

وبمقتضى تلك المعاهدات فإن الروماني كان يتمتع بجميع الحقوق المدنية المتمثلة في الزواج والتعامل التجاري والتنقل بين روما والمدن المتحالفة، ولكنه حرم من كافة الحقوق السياسية كحق التصويت وحق تولي المناصب الرسمية في الدولة³.

بسقوط الجمهورية وأول نظامها وتسيد النظام الإمبراطوري فاز جميع سكان الإمبراطورية الرومانية الأحرار بحقوق المواطنة الرومانية ولم يكن يفرق بين سكان روما القديمة وسكان إيطاليا، ولا حتى بين سكان إيطاليا والخارجين عنها، فأصبح الإنسان في ظل الإمبراطورية يستطيع أن يكون مواطنا لعدة مدن في وقت واحد، وقد تحقق ذلك على أول زعمائها الإمبراطور (أكتافوس) الملقب باوغسطس⁴ والذي منح المواطنة لجميع الجنود المسرحين الذين لم يكونوا مواطنين وتم الاستغناء عن

1- المرجع السابق، ص 92-93.

2- إبراهيم أيوب، التاريخ الروماني، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط 1، 1992م، ص 48.

3- ديريك هيت، مرجع سابق، ص 57.

4- أول أباطرة الرومان (67 ق.م - 41 ق.م) أعاد الاستقرار والازدهار إلى ربوع الرومان وقام بإصلاحات إدارية واجتماعية كثيرة، إسمه الأصلي أوكتافوس، وأوغسطس لقب خلع عليه عام 67 ق.م ويعني المبجل. أنظر: معجم أعلام المورد، مرجع سابق، ص 75-76.

خدمتهم في الجيش فأعطاهم حق الاقتراع، ومنحهم أموالاً وأراضي مكافأة لهم، ثم خلفه كلوديوس¹ الذي أضفى على المواطنين حق العضوية في مجلس الشيوخ وحق تولي المناصب السياسية، وبذلك أصبح غالبية الشعب الروماني ينعم بالمواطنة في ظل الحكومة الرومانية².

وقد تراجع مفهوم المواطنة في العصور الوسطى لسببين: الأول ظهور الديانة المسيحية ومحاربتها للوثنية التي كان يدين بها معظم سكان الإمبراطورية الرومانية³ والثاني غزو القبائل الجرمانية للإمبراطورية الرومانية وتقسيمها إلى مقاطعات يدير كل واحدة منها أمير ويدين جميع هؤلاء الأمراء للإمبراطور بالولاء، مما أدى إلى ظهور النظام الإقطاعي في العصور الوسطى بالمتجمع الأوربي إلى تقسيمه إلى ثلاث طبقات: رجال الدين، المحاربين من النبلاء الفرسان وطبقة الفلاحين فالطبقتان الأوليان كانتا تمثلان الهيئة الحاكمة من وجهة نظر السياسيين، الأرستقراطية من وجهة نظر الاجتماعيين، الفئة الثرية من وجهة نظر الاقتصاديين، فكانت طبقة الفلاحين تمثل جموع الكادحين المغلوبين على أمرهم المحرومين من النفوذ والثروة⁴.

1- إمبراطور روماني (41 - 54 م) وسع رقعة الإمبراطورية في شمال أفريقية وغزا بريطانيا عام 43، وجعلها مقاطعة رومانية. أنظر: معجم أعلام المورد، حرف الكاف، مرجع سابق، ص 327.

2 - ديريك هيتز، مرجع سابق، ص 20-21.

3- نسبة إلى روما وهي مدينة تقع في قلب شبه الجزيرة الإيطالية، ولقد بسطت نفوذها على إقليم لاتيوم، ثم مازالت في توسع حتى فرضت سيطرتها على حوض البحر الأبيض المتوسط وإسبانيا وآسيا الكبرى ومصر وغيرها. فاستحقت أن يطلق عليها لقب الإمبراطورية الرومانية. أنظر: محمود إبراهيم السعدني، تاريخ الحضارة الرومانية منذ نشأتها وحتى القرن الأول الميلادي، مرجع سابق، ص 58.

4 - سعيد عاشور، أوروبا في العصور الوسطى والنظم والحضارة، ج 2، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، لاط، لاس، ص 63.

قد مر مفهوم المواطنة في الشرائع القديمة لغاية العصور الوسطى بعدة مراحل ولم يستقر على مفهوم موحد حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الجغرافية والدينية إلى أن وصل إلى ما هو عليه حالياً.

المطلب الثاني: تطور المواطنة عند الغرب:

في العصور الوسطى (300ب.م، 1300ب.م) تراجع مفهوم المواطنة في الفكر السياسي، وذلك بسبب اندثار التجارب الديمقراطية المحدودة في واقع الحضارتين الإغريقية والرومانية من جهة، ومن جهة أخرى بسبب توجه الحضارات السائدة آنذاك إلى إقامة حكم ملكي مطلق غير مقيد¹. واستمرت الأوضاع هكذا طيلة العصور الوسطى وظهرت محاولة دمج الإيمان والعقل وجعلهما ثنائية متلازمة، ليبدأ بالاستقلالية شيئاً فشيئاً عن سلطة الكنيسة².

فتاريخ إيداع مفهوم المواطنة في أوروبا يعود إلى بداية ظهور الفكر السياسي العقلاني التجريبي وتزايد تأثيره نتيجة قيام حركة الإصلاح الديني وما تلاه من حركات النهضة والتنوير في الحياة السياسية، وقد استفاد هذا الفكر الجديد من الفكر السياسي الإغريقي والفكر القانوني الروماني³.

ولعل قدرة قيادات الفكر والعمل في كل بلد على تنمية قواسم مشتركة ووضع طلب فعال على الحرية تسنده كتلة حرجة من التيارات الفكرية والقوى السياسية التي تنشُد التغيير، كان وراء

1 - علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص22.

² - إبراهيم خليل العلاف، الدولة في الفكر الغربي الحديث. أوراق سياسية تصدر عن كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد20، 1 فيفري 2008م، ص4.

3 - علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص24.

نجاح أوروبا ودائرتها الحضارية بتحقيق ما تصبو إليها الإنسانية اليوم من إقرار لمبدأ المواطنة دون تمييز باعتبار ذلك حجر الأساس للنظام الديمقراطي¹.

فعلى مستوى الأفكار والنظريات السياسية إذ تركز هذا المفهوم في أطروحات العديد من المفكرين الغربيين ومنهم (توماس هوبز)، إذ يعد المواطنة هي الصفة تكتسب من خلالها الانتماء لمجموعة من الناس من ذوي الإرادات المختلفة وبالتالي يختلف عن مصطلح الرعاية الذي يطلق على أفراد الدولة فقط حين يصبح الفرد عضواً في دولة ما، لذا لا يشترط (هوبز) وجود سلطة أو إدارة مركزية لاكتساب حقوق المواطنة، وهو طرح يأتي بالتأكيد ضمن التصور العام لفكرة العقد الاجتماعي الذي طرحه (هوبز)².

أما (جون لوك) فيرى في هذا الصدد، أن المجتمع المدني ليس هو حالة طبيعية، المجتمع المدني هو اختراع بشري، تحسين يجري على حالة الطبيعة، عمل نقوم به كترتيب لمخاطر غير أكيدة في حالة الطبيعة، تحسين يقوم به الإنسان على العمل السيئ الذي تقوم به الطبيعة من أجلنا، وحالما نعيش في مجتمع مدني، إذ إن الطبيعة لم تعدنا لنكون مواطنين، فلا بد أن نكتسب صفة المواطنة³.

ويمزج (جان جاك روسو) بين المواطنة والسيادة ليقدر أن كل فرد ينتمي إلى الأمة يملك صفة المواطنة أي أنه يسهم في المواطنة ويصبح له الحق في هذه الصفة، الأمر الذي يعني أن كل فرد في

¹ - علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص 25.

² - أمل هندي الخزعلي، إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، جويلية 2005م، ص 103.

³ - روبرت أ. جولدوين، الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري، كتاب السلوك الحضاري والمواطنة، مرجع سابق، ص 68.

المجتمع يملك حقا يجب على المشرع احترامه وهو حق المواطنة ، مع بقاء الفرد جزءا مكونا للأمة التي هي وحدها صاحبة السلطة العامة ¹ .

ويبدو أن هؤلاء المفكرين أرادوا الخروج بالمواطنة من مجرد الانتماء إلى دين أو طبقة إلى مفهوم سياسي يعتمد الأمة والدولة معيارا، فهم نظروا إلى المواطنة على أنها تكتسب سياسيا وليس دينيا أو طبقيا كما كان شائعا في العصور الوسطى ² .

أما على مستوى الثورات والشرعات، ففي العام 1689م وفي طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات أصدر البرلمان البريطاني ((شرعة الحقوق الشهيرة)) حيث أشرت هذه الوثيقة النهاية الحقيقية للحكم المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة ماري... كما نصت هذه الشرعة على أن انتخابات أعضاء البرلمان يجب أن تكون حرة، وحق الشعب في المشاركة في الانتخابات ³ .

وعند قيام الثورة الأمريكية وإعلان الاستقلال الأمريكي، في 04 جويلية 1776م، أعلنت ولاية فرجينيا "وثيقة الحقوق" وجاء فيها "إننا نعتقد الحقائق من البديهيات: خلق الناس جميعا متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنتزع منها الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة" ⁴ .

¹ - أنظر : أمل هندي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والمجتمع المدني (العراق أنموذجا)، مرجع سابق، ص131.

² - بتول حسين علوان، مرجع سابق، ص14.

³ - رياض عزيز هادي، حقوق الانسان-تطورها، مضامينها، حمايتها-، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2005م، ص25.

⁴ - المرجع نفسه، ص25-26.

كذلك هو الحال في فرنسا، إذ كانت حركة التنوير التي شعت خارج حدود تلك البلاد، ودعم فرنسا لحرب استقلال الولايات المتحدة إلى جانب السخط الشعبي على ملكية مستبدة على يد لويس السادس عشر و تفاقم الأزمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب، كلها عوامل مهدت لقيام الثورة الفرنسية العام 1789م وعلى إثرها تم إصدار "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" في 26 آب 1789م بعد إقراره من ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية¹.

لقد احتوى هذا الإعلان الأخير على سبعة عشرة مادة تصدرتها ديباجة في المادة الأولى منه، وهي الأكثر شهرة عالمياً، نصت على أنه " يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق وبيقون كذلك"².

بعد التطرق لنشأة مفهوم المواطنة عند الغرب نلاحظ أن المبادئ التي نادى بها وثيقة الحقوق الأمريكية، والتي كانت قد وردت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، والتي تتمثل في: المساواة، الحرية وحقوق المشاركة وغيرها، هذا الأخير كان ذا صبغة عالمية وهي نفسها المبادئ التي يستند عليها مبدأ المواطنة اليوم.

ولكن لا يمكننا القول إن لمفهوم المواطنة جذوراً تاريخية في الفكر السياسي الغربي فقط، وإنما له جذوره التاريخية في الحضارات الأخرى وخاصة عند العرب قبل وبعد ظهور الإسلام .

1 - المرجع السابق، ص 27.

2 - المرجع نفسه، ص 28.

المطلب الثالث: تطور المواطنة عند العرب :

من خلال ما تقدم يبدو أن المواطنة لا تتبلور إلا عبر جملة من الشروط المترابطة الوثيقة الصلة، كما لا يمكن تصور المواطن بدون وطن، والدولة المركزية لا يمكن أن تكون بدون مواطنين، إذن هي علاقة جدلية بين المواطن والوطن أعمق من التي تصورها لنا دعاية الاستبداد والتي تجعل من الوطن قطعة أرض ثابتة ومن الوطنية وفاء معفى من كل شرط أو تعاقد بين الحاكم والمحكوم إذ كانت الحضارة العربية مثل التجارب السياسية الإغريقية والرومانية توفر قدرا من المشاركة السياسية للمواطنين الرجال الأحرار، ويعود ذلك إلى ما يتطلبه تماسك القبيلة وعلاقات القبائل المتحالفة من مشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بهم¹.

إذ كان لكل قبيلة عربية في عصر الجاهلية مجلس شوروي، يتكون من المنفذين ومن رؤساء العوائل، وهذا المجلس يختار شيخ القبيلة الذي يكون عادة من أهل العصبية (القبيلة) ويراعى في اختياره تقدم سنه وامتياز به بالكرم والشجاعة والحنكة والتجربة والحلم².

وقد كان تأثير طبيعة السلطة في القبيلة العربية التقليدية، ونمط علاقاتها وراء ما عرفت اليمن من نظم حكم تمثل فيها القبائل من طرف مجالس (مثل الدولة القتبانية³، ودولة سبأ ومعين) لم تكن مطلق السلطة أو حرية التصرف للحاكم بل كان يشاركه في ذلك مجلس يضم ممثلي الموظفين الذين كانوا من ذوي النفوذ في دوائهم الاختصاصية، وقد امتدت تلك التقاليد القبلية والتجارب

¹ - علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص 18.

² - قحطان عبد الرحمان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة، بغداد، 1974م، ص 24.

³ - القتبانيين كانوا يسكنون في الجنوب الغربي من أرض السبئيين "أي: بين صنعاء وباب المندب"، قد بعض اكتشف العلماء من بعض الآثار التي تشير أن مملكة باسم "قبتان" قد تكون عاصرت دولة معين وربما تكون هذه الدولة قد عاصرت الفترة الواقعة بين 1000 ق.م و 200 ق.م، انظر كتاب د. تلف نلسن، فرتز هومل، أدولف جرومان، التاريخ العربي القديم، ص 58.

السياسية العربية إلى مكة¹، إذ كانت السلطة في مكة بيد (الملا)، وهو مجلس يتكون من رؤساء العوائل وأهل النفوذ وأصحاب القوى المالية وهم في نفس الوقت أهل الحل والعقد حيث كانوا يتدخلون في كل شيء بحيث كانت لهم قوة أدبية كبيرة تجعل الناس ترضى بقراراتهم².

وقد أنشأ قصي بن كلاب دارا خاصة لاجتماع الملا سميت ب(دار الندوة)، كانت شمالي الكعبة، وفيها كان يعقد الملا اجتماعاتهم عند الحاجة، حيث كانت دار الندوة نادي قريش العام كذلك كانت نواد خاصة للقبائل أيضا تنظر فيها أمورهم الخاصة³.

ولم يتبلور مفهوم المواطنة في الفكر العربي الحديث إلا مع ولوج مفردات مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون... ولا يختلف المعنى كثيرا بالنسبة للمحاولات العربية في تعريف المفهوم، فالمواطنة كلمة عربية استحدثت للتعبير بها عند تحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع ويعتقد الكثير من المهتمين أن الترجمة العربية لمفهوم (citizenship) بالمواطنة يمكن اعتبارها مقبولة وموفقة وقد وجد عدد من الكتاب في كلمتي مواطن ومواطنة أفضل تعبير لنقد كلمات موجودة في التراث العربي تتنافى ومفاهيم الديمقراطية الحديثة مثل: "الرعايا"، "الذميون"⁴.

يمكننا أن نقول الآن بعد المرور بهذه المحطات التاريخية لمفهوم المواطنة، أنه قد قدم المدن الإغريقية والرومانية، لكنه في المرحلة الأولى من ظهوره، كان قائما على عدم اعتماد المساواة الاجتماعية كأس لمنح المواطنة ثم توسع فيما بعد لدى الرومان ليشمل الشعوب الخاضعة له.

¹ - خالد منصر، دور مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2017-2018.

² - قحطان عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص24.

³ - المرجع نفسه، ص25.

⁴ - فهمي هويدي، مواطنون لاذميون، دار الشروق للنشر، القاهرة، ط3، 1999م، ص66.

أما في عصر النهضة الحديثة لاقى هذا المفهوم اهتمام الكثير من المفكرين والسياسيين، كما هو الحال في التجارب العربية التي توفر قدرا من المشاركة السياسية للمواطنين، و استعمال المواطنة كمصطلح يفيد المشاركة والمسؤولية والمساواة والكرامة في مجتمع ديمقراطي، سعيًا منهم لتطوير الحياة السياسية وصولًا إلى نظم حكم ديمقراطية.

المبحث الثاني: المواطنة في الإسلام :

المطلب الأول: المواطنة في الكتاب والسنة ومفهومها في الإسلام :

1- المواطنة في نصوص الكتاب والسنة :

لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة النبي الأمين -عليه الصلاة والتسليم- الحديث عن (المواطنة) بلفظها هذا إطلاقاً، إنما جاء الحديث عن معناها بألفاظ أخرى متعددة، نوردتها فيما يلي:

1-1- المواطنة في نصوص القرآن الكريم :

- لقد وردت مادة (وطن) في كتاب الله تبارك وتعالى مرة واحدة فقط، وذلك في سورة التوبة قول الله العليم الحكيم سبحانه: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ»¹ والمتصرف من هذه المادة (مواطن) جمع موطن، وهو المكان والموضع.

- ولقد تحدث القرآن المبين عما يقوم به أعداء الدين والملة من تهديد أولياء الله تعالى بالإخراج عن أوطانهم ونفيهم منها، يقول الله الخبير البصير سبحانه: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (13) وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ (14)»²، ومن هؤلاء قوم شعيب عليه الصلاة والسلام الذين هددوه بذلك. يقول الله تبارك وتعالى «قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ

¹- القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية: 25.

²- القرآن الكريم: سورة إبراهيم، الآية: 13-14.

(88) قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّأْنَا اللَّهَ مِنْهَا»¹، وقريب من هذا ما أراده قوم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام «قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ» (167) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِّنَ الْفَالِينَ (168) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) «²، وجمع هذا البلاء للنبي محمد عليه الصلاة والسلام من طرفيه حيث هدد بهذا في مكة على يد وألسنة قريش، وفي المدينة على ألسنة المنافقين، يقول الله تبارك وتعالى: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ»³، وقال الله العليم سبحانه عن المنافقين: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ»⁴.

كما أن سورة كاملة في القرآن الكريم باسم سورة (البلد)، وهي السورة رقم (90) في المصحف الشريف، يقول الله تعالى في مطلعها: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ»⁵، وأيضاً كما ورد في دعاء سيدنا ابراهيم لمكة واستعمل لفظ (البلد) في قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»⁶.

قال ابن عاشور: لقد كانت دعوة سيدنا ابراهيم هذه من جوامع كلم النبوة، فإن أمن البلاد والسبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرخاء، إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة فلا يختل الأمن إلا إذا احتلت الثلاثة الأول، وإنما

¹ - القرآن الكريم: سورة الاعراف آية: 88-89

² - القرآن الكريم: سورة الشعراء آية: 167-169.

³ - القرآن الكريم: سورة الأنفال آية: 30.

⁴ - القرآن الكريم: سورة المنافقون آية: 8.

⁵ - القرآن الكريم: سورة البلد آية: 1-2.

⁶ - القرآن الكريم: سورة ابراهيم آية: 35.

أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام¹.

- واستعمل لفظ (بلدة)، ولفظة (بلاد)، فوردت لفظ (بلدة) في قوله تعالى: « بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ عَمُورٍ »². ووردت لفظة (بلاد) في قوله تعالى: « الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ »³.

- كما استعمل القرآن الكريم أيضا لفظة (ديار) وذلك في قوله تعالى مثلاً: « قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا »⁴.

1-2- المواطنة في نصوص السنة النبوية:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أطيبك من بلد! وما أحبك إلي! ولولا أن قومي أخرجوني منك، ما سكنتُ غيرك)⁵.

كلمات قالها الحبيب - صلى الله عليه وسلم - وهو يودّع وطنه، إنها تكشف عن حبّ عميق، وتعلّق كبير بالوطن، بمكة المكرمة، بلحّها وحرّمها، بجبالها ووديانها، برملها وصخورها، بمائها وهوائها، هواؤها عليل ولو كان محملاً بالغبار، وماؤها زلال ولو خالطه الأكدار، وترتّبها دواء ولو كانت قفاراً.

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ص715.

² - القرآن الكريم: سورة سبأ آية: 15.

³ - القرآن الكريم: سورة الفجر آية: 8.

⁴ - القرآن الكريم: سورة البقرة آية: 246.

⁵ - سنن الترمذي محمد بن عيسى، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أبواب المناقب باب في فضل مكة، 723/5 رقم الحديث 3926.

ورد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قال: (كان رسول الله إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته -أي أسرع بها- وإن كانت دابة حركها) .

قال أبو عبد الله: زاد الحارث ابن عمير عن حميد: (حركها من حبها) ¹ أخرجه البخاري، قال ابن حجر في الفتح (فيه دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن، والحنين إليه) ² .

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة، قال: (أما والله لأخرج منك وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلي وأكرمها على الله، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت) ³ .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أظهر حزنه الشديد على فراق خير الأوطان وأحبها إلى الله تعالى وإلى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم بيد أن الله تعالى ذكره وعوضه البلد المبارك بالبلد الأمين.

ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الرقية: (باسم الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يَشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا) ⁴ ، رواه

¹ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: 1، 1422 هـ. كتاب العمرة باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ، 7/3 رقم الحديث 1802.

² - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، 621/3.

³ - مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط 1، 1404 - 1984، 69/5، رقم الحديث: 2662، قال المحقق حسين سليم: رجاله رجال الصحيح خلا محمود بن خدّاش وهو ثقة.

⁴ - رواه البخاري، حيي البخاري مصدر سابق، كتاب الطب، بابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 133/7 رقم الحديث: 5745 و 5746. ورواه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، 4/1724.

البحاري ومسلم، إنما الأرض التي ولد فيها، وترعرع وشبَّ فيها، وفيها الأهل والأحباب والأصحاب، وفيها الذكريات فالوطن ذاكرة الإنسان.

2- فكرة المواطنة في الإسلام:

نحن كمسلمين نعيش أزمة مصطلحات، هذه المصطلحات المستوردة من الثقافة الغربية مثل: الديمقراطية، المواطنة وغيرها، وحتى نستطيع التعامل مع هذه المصطلحات وتوظيفها بشكل صحيح، لا بد من فك الغموض بين المصطلح ومضمونه، والتحقيق في مضمون المصطلح، لتتأكد إن كانت هذه المضامين موجودة في ثقافتنا الإسلامية، وهل تؤكد عليها أم أنها تتناقض معها.

حيث يؤكد برنارد لويس أن مفهوم المواطنة غريب تماما على الإسلام، ويمثل هذا الغياب بالنسبة للويس حقيقة تاريخية وثقافية مميزة في الفكر الإسلامي، وبحسب لويس فإنه لا توجد كلمة "citizen" "مواطن" في اللغات العربية والفارسية والتركية، وإنما يوجد مصطلح مقابل لها يستخدم في كل منها بمعنى ابن البلد وهي كلمة تخلو بدرجة كبيرة من أية مضامين أو إichاءات لكلمة مواطن الانجليزية التي تنحدر من أصول لاتينية وإغريقية¹.

ويرى الكثير من المهتمين أن مفهوم المواطنة أصبح من المفاهيم الأوسع تداولاً ابتداءً من العقود الأخيرة من القرن العشرين، وإذا كان السعي إلى تأصيل مفاهيمي للمواطنة قديماً كما أشرنا سابقاً يمتد إلى دولة المدينة في اليونان والإغريق، ويدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان، ومشاركته في صنع القرارات التي تؤثر في حاضره ومستقبله ومعرفته بواجباته، "فإن دخول المفهوم إلى دائرة النظر العربي جاء متأخراً، ولم يشرع في تداوله وتسويقه في الخطاب المعرفي والسياسي العربي إلا حديثاً"².

¹ - Bernard Lewis , Islam and Liberal Democracy, Journal of Democracy, 1996, P52.

² أحمد المالكى، من أجل تصورات جديدة للمواطنة، المواطنة في المغرب العربي، مجموعة الخبراء المغاربة، العدد 09، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، 2012م، ص01.

لكن ذلك لا ينفي أبدا حقيقة أن الإسلام عرف مفهوم المواطنة وكان سباقا في تكريس هذا المبدأ منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا خلت، وتشير الكثير من الشواهد التاريخية أن المسلمين وغير المسلمين تمتعوا في ظل الدولة الإسلامية بحقوق المواطنة¹.

فقبل دستور الولايات المتحدة، وقبل الدستور الفرنسي، وقبل الإعلان العالمي لحقوق الانسان، التي اعتمدت كلها على مبدأ الحرية والعدالة والمساواة، وضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالتشاور مع صحابته دستور المدينة² في السنة الأولى للهجرة في عام 623م، واستنادا لما جاء به الإسلام وما يحمله من مبادئ سامية تدعو إلى (العدل، المساواة، الحرية)³، في قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»⁴، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»⁵، وقع الدستور من قبل رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)، والقبائل غير المسلمة الرئيسة التي كانت تعيش في المدينة ذلك الوقت، لقد كان ميثاقا بين المسلمين وغير المسلمين من الوثنيين واليهود جميعهم يكونون أمة، كما نص الدستور على حقوقهم وواجباتهم باعتبارهم مواطنين⁶، وكان الدستور ملزما لكل سكان المدينة لفترة طويلة، يتكون من اثنين وخمسين بندا، خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة

¹ عبد السلام موكيل، المواطنة وسياس الدولة والهوية -مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الاسلامي-، مجلة تاريخ العلوم، العدد 01، جامعة الخلفة، الجزائر، 2016م، ص33.

² - اسمها ابن إسحاق وكتاب السير القدماء: المودعة، واسماها الصلابي : الوثيقة أو الصحيفة، وأسمها صفى الرحمن المباركفوري: ميثاق التحالف الإسلامي، واسماها الحميدي: صحيفة المعاهدة بين أهل المدينة، واسماها البوطي: وثيقة بين المسلمين وغيرهم، وتسمى أيضا بالدستور فهو الاسم الحالي الرسمي للوثيقة التي تنظم شؤون للدولة.

³ - كريم شغيدل، أسس المواطنة وصور الالتباس، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد 10، منظمة الإسلام والديمقراطية، بغداد، فيفري 2005م، ص143.

⁴ - القرآن الكريم: سورة النحل، آية 90.

⁵ - القرآن الكريم: سورة الحجرات، آية 13.

⁶ - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1993م، ص94.

وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، وقد دون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين وأن يقيموا شعائرهم بحرية، ومن غير أن يتضايق أحد منهم¹.

واشترط الدستور التناصر والمساواة بين سكان المدينة جميعاً، وفي حال تعرضها إلى أي اعتداء خارجي على غير المسلمين مساندة المسلمين في قتاله والدفاع عن المدينة².

ويبدو أن هذا الدستور أكد على نقطتين رئيسيتين: الأولى فيما يتعلق بالعقيدة كان لكل إنسان الحق في دينه، وسيتحمل مسؤوليته أمام الله، وليس أمام الدولة الثانية، في الأمور الدنيوية، فإن كل مواطني المدينة متساوون، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية فالنقطة الأولى أسست مفهوم الحرية الدينية، والنقطة الثانية، وضعت مبدأ المسؤولية وتساوي المواطنين أمام الحكومة، وهو ما رسخه الدستور³.

وعلى هذا الأساس، فإن كل الأفراد والجماعات التي اتخذت من المدينة وطناً (المسلمون واليهود وغيرهم) مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن المعتقد الديني وهذا يعني أن الإسلام لم يعتبر حينها شرفاً في المواطنة، فالأمة التي تقوم على عاتقها دولة الإسلام يجب أن تقوم على أساس المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن المعتقد الديني، إن مفهوم الأمة لا يجب أن يقوم على أساس العقيدة في دولة الإسلام بل على طبيعة أشمل يدخل ضمنها أصحاب العقائد الأخرى ليشكلوا مع بقية المؤمنين أمة سياسية واحدة يتمتعون بحقوق

¹ - كونستانس جيورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1983م، ص192.

² - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص95.

³ - سعد الدين إبراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط اليوم، أعمال المؤتمر السنوي الرابع لمركز دراسة الاسلام والديمقراطية، 2000م.

المواطنة التي تفرض عليهم واجبات مقابل تمتعهم بالحقوق، إن الدستور يجب بصيغة تأكيدية على العديد من الأسئلة حول: هل الإسلام متوافق مع الديمقراطية، وعن السلطة النهائية في الإسلام فالقرآن الكريم يجب بدرجة أكبر بدون أن يغرق في التفاصيل، والنقطة الأخرى هي أن ذلك الدستور يصور أخلاقيات العصر الذهبي، عهد رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه الأربعة والذي كان متماشيا مع الديمقراطية، حتى ولو أن المصطلح لم يوجد بعد في مفرداتهم في ذلك الوقت وحتى في الغرب¹.

وبذلك تعد صحيفة المدينة في عهد الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-، نموذجاً واضحاً تحدت بموجبه الأسس النظرية السياسية كالثورى والإجماع وحرية المعتقد والبيعة، وصنفت تلك الصحيفة القبائل ليكونوا أمة من دون الناس على أنها الأمة السياسية القائمة على مبدأ التناصر والمساواة بين جميع الفئات العقائدية ومنع العدوان على حرية الاعتقاد والممارسات المرتبطة به².

وإن تلمس جوهر صحيفة المدينة تجده يوضح المشتركات القيمة مع مبدأ المواطنة، فقد قامت على الاعتراف بالتعددية وإقرار حرية المعتقد وعضوية الانتماء إلى الجماعة السياسية والشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات المعنوية والمادية، ومن الملفت للنظر أن صحيفة المدينة اعتبرت الحقوق هبة الله تعالى وليس لأحد انتهاكها، ولقد اعتبر العديد من الباحثين المحدثين أن صحيفة المدينة أول وثيقة حقوقية وأنها عقد مواطنة متقدم على عصره³.

كذلك تمتع الفرد في بدايات المجتمع الإسلامي بعضوية تامة وفورية في المجتمع السياسي، إذ اعتبر الدين الإسلامي أن مصطلح المسلم معادلاً دقيقاً للمصطلح الغربي (مواطن)، بمعنى الفرد

¹ - أنظر: المرجع السابق.

² - أمل هندي، إشكالية المواطنة، مرجع سابق، ص 110.

³ - حسين درويش العادلي، المواطنة، دار المرتضى، بغداد، ط2، 2006م، ص60.

الكامل العضوية في المجتمع السياسي والذي له حقوق وعليه واجبات تحتم عليه المشاركة في الحياة العامة¹.

لذا يكون الإطار الفكري للمواطنة في الإسلام لا يختلف عن مفهوم المواطنة في صورتها المعاصرة إلا في نقطة واحدة يشير إليها أحد الباحثين، هي أساس المواطنة حيث تعتمد الجماعات السياسية الحديث على الترابط التاريخي القائم بين الفرد ووجود إقليم معين كأساس للعضوية، بينما يستند المفهوم الإسلامي للجماعة الإسلامية على الدين، ولأجل أن يتمتع الفرد بكامل شروط المواطنة عليه أن يكون مسلماً بينما تعتمد مكانة غير الأعضاء على صلتهم التعاقدية مع المجموعة الأصلية².

ونستنتج مما سبق أن معالم الحضارة الإسلامية التي تجلت في دستور المدينة، هذا الدستور الوهاج الذي تمخض عنه ميلاد الدولة الإسلامية في الوطن الجديد، وصهر كل فئات المجتمع في أمة واحدة، تبين كيف سبق النظام الإسلامي جميع الأنظمة في تعزيز وإعلاء قيم التسامح والمساواة في الحقوق والواجبات والتكافل والحرية ونصرة المظلوم والتحلي بالمسؤولية وغيرها من قيم المواطنة وأبعادها الوطنية التي يتغنى بها العالم في الوقت الراهن، دون تفعيل جاد أو تطبيق فاعل، لتبقى مجرد شعارات تتبناها الدول التي تدعي الرقي والتحضر.

¹ - عبد الوهاب الأفندي، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام - مسلم أو مواطن - في المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، 29 جوان 2001م، ص 1.

² - المرجع نفسه، ص 2.

المطلب الثاني: الإسلام وفلسفة المواطنة :

إن مفهوم المواطنة في الأساس مبني على مجموعة من الرؤى والنظريات الفلسفية التي أصلت لمعناه في كل عصر، على اختلاف مجموع الفلاسفة والمفكرين أمثال أفلاطون في جمهوريته الفاضلة أرسطو مروراً بروسو Rousseau وجون لوك John Locke وهوبز T.Hobbs ومن تبعهم من الماركسيين و نظرتهم إلى الاجتماع البشري وتضامنه مع بعضه البعض وغيرهم من الفلاسفة المعاصرين، وإذا أردنا الحديث عن مفهوم المواطنة وما يميزها من ممارسات اجتماعية، فلن نجد أفضل من أفلاطون وأرسطو كنموذجين، فأفلاطون يعتبر "المواطنة هي العدالة في المدينة كما أن الفضيلة هي العدالة في الفرد، ثم ينظر في الاجتماع فيقرر أنه ظاهرة طبيعية ناشئة من تعدد حاجات الفرد وعجزه عن قضائها وحده" ¹.

ولا ننسى فلاسفة العرب والمسلمين الذين قاموا بالتأصيل للفكر السياسي العربي مثل: ابن رشد ² في كتابه تلخيص الجمهورية، وابن خلدون في مقدمته، حيث عرض ابن رشد مسألة العدل وعرفها بأنها تتمثل في قيام كل فرد من أفراد المدينة بالعمل المتناسب مع طبيعته، فأساس العدل التقيد بما توجبه النواميس، وابن رشد لم ينتصر للعدل فلسفياً فحسب بل شرعياً كذلك، فتحدث عن سيطرة الحكام الجائرين والاضطهاد والتسلط، أما ابن خلدون فقد أشار إلى التسلط ومساوئه والنتائج التي يؤول إليها، واعتبر العدل إذا استتب بين الناس بلغت الدولة رفعتها وازدهارها ³.

1- يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1977م، ص 14.

2- ابن رشد أبو الوليد محمد (1126-1198م) فيلسوف وطبيب عربي، يعتبر في رأي كثير الدارسين أعظم الفلاسفة العرب بلا استثناء، عرف بشروحه لفلسفة أرسطو، حاول التوفيق بين الشريعة الإسلامية والفلسفة اليونانية من أشهر آثاره في الفلسفة "فصل المقام في مابين الحكمة والشريعة من الاتصال"، أنظر: كتاب معجم أعلام الموقعين، مرجع سابق، ص 25.

3- فريد العليبي، ابن خلدون وابن رشد والتفكير في السياسة -المستقبل العربي-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م، ص 58.

ويقول الدكتور علي الصلابي¹: "هناك من قال من العلماء، إن جذور المواطنة تمتد إلى الجنة: «إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى»²، فهذه المرحلة الأولى، وكان فيها السكن والأكل والشراب والستر، وهذه من حقوق المواطن، فمفهوم المواطنة جذور ممتدة بامتداد الإنسان، فالوطن الأول الذي كان يسكنه؛ هو الجنة، المرحلة الثانية: «اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ»³ أي الأرض كلها كانت موطن سيدنا آدم - عليه السلام-، ثم مع التكاثر البشري الطبيعي، وتشكيل المدن، أصبح الإنسان بعد ذلك يميل إلى تلك القرية، حتى تشابكت الأصهار والأنساب والمصالح الاقتصادية والاجتماعية، ثم بعد ذلك خرج الفيلسوف الكبير "أفلاطون" وقدم رؤية في مفهوم المواطنة، عندما تحدث عن الأحرار من اليونان، عن العبيد والمرأة، وتطور هذا المفهوم حتى أصبحت الدولة القومية⁴.

ويضيف الدكتور الصلابي أن مفهوم المواطنة عند المسلمين فيه بعد إنساني، ولذلك لما انتقل نبينا صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كان هناك مشركون ومنافقون وبعض من النصارى

1- علي محمد محمد الصلابي: ولد سنة 1963 في بنغازي بليبيا. فقيه، وكاتب، ومؤرخ، ومحلل سياسي ليبي. له العديد من المؤلفات، شارك بلجنة المراجعة التاريخية وتدقيق النص بمسلسل عمر المختار، حصل على درجة الإجازة العالمية (الليسانس) من كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة المدينة المنورة بتقدير ممتاز وكان الأول على دفعته عام 1413/1414 هـ الموافق 1992 / 1993 م، ونال درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية - كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن عام 1417 هـ / 1996 م، ثم نال درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بمؤلفه فقه التمكين في القرآن الكريم. جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام 1999م. من مؤلفاته: وسطية القرآن الكريم في العقائد، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي - السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث. أنظر الموقع : <https://ar.islamway.net/books/scholar/1274> تمت الزيارة بتاريخ 2020/05/02 على الساعة 19:00.

2- القرآن الكريم: سورة طه، آية 118.

3- القرآن الكريم: سورة الأعراف، آية 24.

4- <https://alsallabi.com> تمت الزيارة بتاريخ 2020/05/02 على الساعة 09:00.

وأناس من بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير، وهؤلاء يهود من حيث المعتقد ومن حيث المرجعية للتوراة بالنسبة لليهود في تلك الفترة، فبينما صلى الله عليه وسلم من خلال وثيقة المدينة أعطى حق المواطنة لساكنتها، من خلال الدفاع عن أعراضهم، وعن أموالهم وحقوقهم في الدين، ومفهوم المواطنة في المدينة، مفهوم راقى، يختلف عن مفهوم أفلاطون، فهو أعطى المواطنة لليوناني الأصل، أما في المدينة فقد كان هناك مواطنة فارسية؛ وهو مواطن، ومن أصولهم حبشية؛ وهم مواطنون، ومن عقيدته نصراني؛ وهو مواطن، ومن عقيدته اليهودية، وهو مواطن، ومشارك ومنافق؛ وهو مواطن. وبالتالي الجانب الإنساني وروعة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فات وفاق النظرية الأفلاطونية، والنظرية القومية في المواطنة، وفي العصور الوسطى حتى أصبحت جذابة إلى يومنا هذا ¹.

وجاء من العلماء المعاصرين، من أصل لفكرة المواطنة هذه أمثال الشيخ: عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-، حيث نُظر وتحدث وتكلم عن مفهوم المواطنة من خلال الممارسة العملية، في تقديم ما يمكن تقديمه من خير لشعبه في مجال اللغة العربية المرتبطة بالقرآن الكريم وفي مجال الحضارة الإسلامية، واعتبر كل ما يقوم به في المواطنة قرينة إلى الله ومساهمة في نهضة هذه الأمة، ونظر لهذا المفهوم مجموعة من العلماء، واعتبروها قيمة إسلامية لها أصولها التشريعية من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ².

وقد وضع عبد الحميد بن باديس نظريته إلى الوطنية الإسلامية بقوله: الإنسان يجد صورته وخيره وسعادته في بيته ووطنه الصغير، وكذلك يجدها في أمته ووطنه الكبير، ويجدها في الإنسانية

¹ - الموقع نفسه .

² - <https://omran.org/ar/>، تمت الزيارة بتاريخ 2020/05/05 على الساعة 18:00.

كلها وطنه الأكبر، وهذا الرابع هو المواطنة الإسلامية العادلة، إذ هي التي تحافظ على الأسرة بجميع مكوناتها، وعلى الأمة بجميع مقوماتها، وتحترم الإنسانية في جميع أجناسها وأديانها¹.

ففي السياق الإسلامي تطرح المواطنة إشكال النموذج التصوري للدولة، على الرغم من التلاحق الحضاري الواقع، فإن الحديث عن مصطلح (مواطن) لم يجر تداوله إلا بعد نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789م، أما قبل ذلك، فإن الدولة تؤسس بناء على أبعاد يحضر فيها الدين والعرق وغيرهما².

وبعد أن تقلصت سلطة الكنيسة أخذ مفهوم المواطنة يتسع في منتصف القرن السابع عشر في أوروبا فتطور بتطور الفكر السياسي العلماني الليبرالي، إلى أن أصبحت الدولة لا تأخذ بالعتيدة الدينية دون أن يحدث انفصال الدين عن الدولة إشكالية كبرى في الانتماء لمواطنة واحدة. هذه المسيرة التاريخية والإسهام العملي في السلم والاستقرار السياسي جعل من المواطنة مبدأ ثابتاً ومرغوباً فيه في ظل الدولة الوطنية الديمقراطية³.

أما بالنسبة للواقع الإسلامي فيمكن القول إن التاريخ الإسلامي لم يكن بعيداً في مراحل تكون الدولة الأولى عن الأخذ بمبدأ المواطنة، ففي التاريخ العربي الإسلامي تمثل "صحيفة المدينة التي كانت بين الرسول محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأهل المدينة من غير المسلمين، النموذج الأول في التاريخ العربي الإسلامي الذي لم يضع الدين محداً رئيساً للانتماء إلى الأمة السياسية بتعبير محمد عمارة، أما محمد سليم العوا، فقد علق على ما جاء في وثيقة المدينة المسماة بالصحيفة

¹ - عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ط1، 1968م، ص81.

² - طه جابر العلواني، حول فكرة المواطنة في المجتمع الإسلامي، إشكالية التحيز - رؤية معرفية ودعوة للاجتهد -، محور العلوم الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1997م، ص383.

³ - خالد يموت، المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي، مجلة الكلمة، العدد54، على الرابط التالي:

<http://www.kalema.net/v1/?rpt=756&art>، تمت الزيارة بتاريخ: 2019/08/07 على الساعة : 15:39.

أو دستور المدينة بالقول: "فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين" ¹.

أما اليوم فقد شهد العالم الإسلامي أحداثا سياسية ساهمت في إثارة الكثير من الموضوعات وجعلتها في سلم الأولويات من حيث الدراسة والتطبيق وجعلتها من المسائل المثيرة للجدل فالأوطان اليوم تضم أجناسا بشرية متعددة، ومكونات متعددة قومية ودينية وطائفية، إلا أن الذي يجمعهم جميعا، ويحتضنهم ويوفر لهم الحياة اللازمة هو نظام الوطن والمواطنة، واختلافات المواطنين بكل مستوياتها وأشكالها لا تلغي حقوق المواطنة وواجباتها، ولقد تمكنت المجتمعات المتقدمة بفضل هذا النظام (المواطنة) أن تتجاوز الكثير من انقساماتها وحروبها الداخلية، وبنت أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي على قاعدة هذا النظام الدستوري ².

وبعد المرور بهذا الطرح الفلسفي لمبدأ المواطنة يمكننا القول إن التأسيس الشرعي لمفهوم المواطنة ينبع مما يأتي:

أولا : وحدة الأصل الإنساني:

إعمال روح الأخوة الإنسانية بدلا من إهمالها، فكل قول أو رأي، أو فعل، ناف لروح الأخوة، فقد غفل صاحبه عن أصل من أصول الإسلام عظيم نطق به القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وصدر في أقوال وأفعال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والسلف الصالح، بل وعاش في ظله رعايا دولة الإسلام منذ كانت وإلى يوم الناس هذا: في مدنهم وقراهم وأفراحهم

1- محمد سليم العوا، أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي- رؤية إسلامية-، مجلة الحياة الطبية، العدد 11، 2003م، ص180.

2- محمد محفوظ، الفقه الإسلامي ومفهوم المواطنة، مركز آفاق للدراسات والبحوث، على الرابط: <http://aafaqcenter.com/index.php/post/807>، تمت الزيارة بتاريخ 2019/07/17، على الساعة 20:18.

وأحزائهم وبيعهم وشرائهم وأعيادهم ومواسمهم، حتى إنه لولا الاستمساك المحمود للمسلمين وغير المسلمين بشعائر دينهم الظاهرة، ما عرف منهم مسلم إسلامه ولا كتابي كتابه¹.

فكل الناس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، حتى إنه جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس، بصريح قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ² وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْثِيًا³»، فالتمسك بالوطن أو الانتماء الوطني غريزة أو نزعة إنسانية أو فطرة مستكينة في النفس الإنسانية، قال الخليفة عمر رضي الله عنه: "لولا حب الأوطان لخرّب بلد السوء" وجعل القرآن الكريم الدفاع عن الوطن جهاداً في سبيل الله تعالى، فقال سبحانه: «وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ نَافَقُوا⁴ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْ فَاقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا³»⁴.

ثانياً : وحدة المصالح المشتركة:

إن الوطن وعاء المواطنة، فمصالحه واحدة وآماله واحدة، وهذا يجعله عزيزاً كريماً وسيداً محصناً منيعاً، والآلام والمضار التي قد تجعله معرضاً للمخاطر مشتركة، كل ذلك يدفع المواطن إلى الاتفاق مع بقية المواطنين على خطة واحدة، وعمل واحد، سواء بالتححرر من الدخيل المحتل، أو ببقائه على أسس وقواعد قوية تحميه من كل ألوان العدوان والتخلف وصونه من الأزمات والانتكاسات، لأن الخير للجميع، والسوء أو الشر يعم الجميع، وهذا يدفع المواطنين إلى الوقوف صفواً واحداً، والتعاون

¹ - عصام تليمة، الخوف من حكم الإسلاميين عن الدولة المدنية والحريات والمواطنة وتطبيق الشريعة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013م، ص74.

² - القرآن الكريم: سورة النساء الآية 66.

³ - القرآن الكريم: سورة آل عمران الآية 167.

⁴ - أنظر: محمد سليم العوا، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص258-259.

يدا واحدة لرفع كيان الوطن وصون عزته وكرامته، مما يجعل الوطن الذي هو وعاء المواطنة حقاً عاماً لاستيطان جميع المواطنين¹.

ثالثاً: تحقيق العدالة بين جميع أفراد الوطن الواحد:

الإسلام دين القسط والعدل والحق وكل رأي مناف للقسط الذي أمر به القرآن، أو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، أو الحق الذي به يحتمي الناس، فهو مردود ومناف لروح الإسلام، ورحم الله ابن القيم حين قال: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها وحكمة كلّها فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"².

رابعاً : ضرورة الاجتماع البشري :

والناس في الحقيقة لابد لهم من الاجتماع، فهو ضرورة إنسانية، الاجتماع ضروري لبني البشر، فلا يمكن للفرد أن يعيش وحده، لابد أن يعيش مع بني جنسه، للأنس فيما بينهم وللتعاون على مصالحهم الدينية والدنيوية، فيحتاج إلى أن يحسن التعامل مع مواطنيه، من أجل الألفة والتعاون والتعارف والتآلف، حيث يرى ابن خلدون أن التجمع البشري ضروري لاعتبار الإنسان مدني بطبعه كما أنه مبني على التعاون بين الأفراد وذلك من أجل تحقيق العمران³.

¹ - وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة-، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009م، ص336.

² - ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج 2، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 1973م، ص3.

³ - أنظر: عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج 1، دار يعرب للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 2004م، ص17-18.

المطلب الثالث : المواطنة في الفكر الإسلامي :

كما أسلفنا الذكر، أن الإسلام قد أعطى تشريعاته منذ الأيام الأولى له حول مفهوم المواطنة، وبين معانيها في أسمى تجربة خاضها الرعيل الأول مع نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام، في دولة المدينة التي ظهرت فيها معاني الوطنية بكل مقاييسها ومقتضياتها، أمام خليط من الشعوب والقبائل المختلفة، بل والديانات المتعددة التي وجدت لها مكانا لم تجده في مواطن أخرى آنذاك.

ولم يثر موضوع المواطنة مشاكل كثيرة في عصور مرت لأنها لم يظهر فيها التمييز بين المجموعة السياسية والدينية كقضية للمناقشة والبحث، حيث يتمتع جميع المسلمين بحقوق متساوية كأعضاء في المجتمع، وكان لزاما عليهم المشاركة النشطة في إدارة أمور المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينص عليه القرآن الكريم كخاصية مميزة للمجتمع الإسلامي وصفة تجعل منه أحسن المجتمعات، غير أن الحال لم يكن كذلك على صعيد الواقع، حيث تغيرت كثير من الأمور بسبب توسع الدولة الإسلامية لتشمل مساحات شاسعة، وطيلة المدة التي عاش فيها أكثرية المسلمين في المدينة كانت المشاركة مضمونة لهم، إذ المجتمع بأكمله بما في ذلك نسبة كبيرة من النساء، يلتقين خمس مرات يوميا في مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي هو أيضا مقر الحكومة، ومقدور أي فرد بما في ذلك النساء، كما تكشف الروايات إثارة أي قضية مجتمعية، وهكذا تم حفظ هذه العهود المكفولة للمسلمين، بل تجاوز إلى حقوق غير المسلمين تحت اصطلاح أهل الذمة، وهكذا تم تجسيد هذه المبادئ على مر تاريخ المسلمين وازداد الاهتمام في عصورنا حيث كشف استحضار هذه المبادئ عن شعور الحاجة إلى تعريف الصلات القائمة بين المسلمين، وجيرانهم بمفردات جديدة إزاء التحديات التي تواجهها المجتمعات ذات العلاقة، والتي توحدت مصائرها وشعرت بالحاجة إلى التكاتف ضد الأخطار المشتركة.

لقد اتجه المفكرون الإسلاميون المتأخرون إلى التأكيد على اعتبار المجتمع الإسلامي للولاء، وقاعدة العمل، وقد رفض المتشددون من أمثال أبي الأعلى المودودي، وسيد قطب الحلول الوسطية المبكرة، وجادلوا باقتصار المجتمع على المسلمين¹.

وطبقا لهذه النظرة فلا توجد مشكلة مواطنة لغير المسلمين في الجماعة على هذا الشكل، لأن الدولة هنا تنشأ من قبل المسلمين ولأجلهم فقط، أشار المودودي لاحقا إلى حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، لكنه كرر الرأي التقليدي بأن باستطاعتهم العيش كأقليات تحميها الدولة، ولا يحق لهم تبوأ المراتب المركزية فيها وبالأخص المناصب القيادية حيث بدأت المواقف الإسلامية بالتطور البطيء نحو إقرار أكثر صراحة للمواطنة الكاملة لغير المسلمين، وقد أثار الدكتور فتحي عثمان في هذا المضمار الدور المهم في إعادة النظر هذه، حيث ناقش بضرورة التسامي فوق التصنيفات والطبقات القديمة التي يشير إليها مصطلح الأمة، وقبول غير المسلمين كمواطنين لهم جميع الحقوق².

كما أشار إلى أنه ليس بمقدور المسلمين بسبب العولمة تجنب التفاعل مع غير المسلمين على صعيد العالم كأقليات في الأقطار غير الإسلامية أو في أي مكان آخر من العالم أو في العلاقات الدولية عموما، إذ من الصعب جدا في هذا السياق على المسلمين الدفاع عن الأقليات المسلمة ضد التعصب إذا ما مارسوه هم أنفسهم، على المسلمين إدًا إقرار نوع من المبادلة والتعاون الدولي في هذا المضمار، وقد قام عدد من المفكرين الإسلاميين بتطوير عدد من الأفكار المماثلة من ضمنهم فهمي هويدي وطارق البشري وسليم العوا وأحمد كمال أبو المجد والغنوشي وآخرون، وبينما يعترف هويدي بأن هذه الصيغ الإسلامية كانت متقدمة بالنسبة إلى زمانها، يشير إلى أن هذه الصيغ والمفاهيم

¹ - أبو الأعلى المودودي، منهاج الانقلاب الإسلامي، دار الأنصار، القاهرة، ط 1977، 1م، ص 34.

² - محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط 2، 1969م، ص 123.

التقليدية تم تجاوزها من قبل التطورات الحديثة وظهر مفهوم المواطنة المتساوية ودعا إلى تنفيذ المبادئ الأساسية للقرآن والسنة على حساب التقاليد الإسلامية المتراكمة والتفسيرات الأولية للمصادر¹. من جهته طور الأستاذ محمد سليم العوا في كتاباته أطروحة تعتمد على ما أسماه بالتضاد بين "شرعية الفتح" و"شرعية التحرير"، تعاملت الجماعة السياسية التقليدية والإسلامية مع غير المسلمين كشعب مقهور لأن الدولة احتوت غير المسلمين داخل حدودها على أساس الفتح، و على أية حال فإن الدولة الإسلامية الحديثة جاءت إلى الوجود نتيجة للصراع التحريري الذي ساهم فيه غير المسلمين بصورة مساوية للمسلمين، لذا استحقوا حقوقهم كاملة كمواطنين ولم تعد الصيغ السابقة قابلة للتطبيق².

ويجادل الأستاذ راشد الغنوشي بأن المواطنة في الحياة السياسية الإسلامية تعتمد على معيارين: الانتساب الديني والإقامة، المسلمون غير المقيمين في الدولة الإسلامية، وغير المقيمين فيها لا يحق لهم أن يكونوا مواطنين بالكامل³، وقد يصبحون مواطنين في حالة قبولهم بشرعية الدولة الإسلامية لكنهم لا يصبحون مواطنين بالكامل ولا يحق لهم تسلم مناصب رئيسية في الدولة⁴.

ويكرر الاستاذ الغنوشي الموقف التقليدي القاضي بحرمان غير المسلمين الذين هم أعضاء متساوون في المجتمع من تولي المناصب العليا، فإن الغنوشي يرفض الكثير من تقييدات المودودي بخصوص حقوق غير المسلمين وبخاصة توصياته الداعية بعدم مشاركة غير المسلمين في البرلمان أو تسلم مناصب رئيسية في الدولة، ويضيف الاستاذ الغنوشي أن لا ضرر في ذلك طالما أن الكثير من

¹ - فهمي هويدي، مرجع سابق، ص 56.

² - سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ص 234.

³ - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 290.

⁴ - راشد الغنوشي، حقوق المواطنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 88.

المناصب العليا في الدولة الحديثة لا تحمل سلطة مطلقة وهي مقيدة بالقانون وخاضعة لعملية توازن مضاد من قبل المؤسسات الأخرى¹.

ويناقش طارق البشري النقطة الوحيدة بإسهاب ويأخذ كمنطلق تمييز الماوردي بين مناصبي وزير التفويض، ووزير التنفيذ، فيبيننا يمتلك الأول سلطة القائد الأعلى التامة في ميدانه، تقتصر مهمة الثاني على إطاعة الأوامر، ويوافق الماوردي على تسلم غير المسلم المنصب الثاني وليس الأول، وأما البشري فيذكر أن لا منصب في الدولة الديمقراطية الحديثة يملك سلطة مطلقة، ونتيجة لذلك يجب أن تكون جميع المناصب في الدولة الإسلامية الحديثة مفتوحة للمواطنين غير المسلمين الذين يجب أن يحصلوا على كامل الحقوق².

يتبنى البشري وجهة نظر نقدية لمفهوم حقوق المواطنة في الفكر الإسلامي الحديث ويرى أن حقوق الإنسان العصرية وخصوصاً حق إشغال الوظائف العامة مرتبط بالمواطنة في دولة معينة، قد يستنتج المرء أن المساواة كمبدأ أساسي لحقوق الإنسان مرتبطة بشدة الارتباط السياسي الذي تركز عليه فكرة الأقليات ويحدد الإطار العام للمساواة، وبطريقة مماثلة تم منح الحقوق في الجماعة الإسلامية التقليدية إلى الأفراد والجموعات مراعاة لعضويتهم في المجتمع السياسي، وبينما كان من الطبيعي تحديد العضوية في المجتمع الإسلامي سابقاً فإن الضرورات الحديثة تحتم معاملة الأقليات على أسس متساوية، وهذا يعني العضوية الكاملة في المجتمع والحقوق المتساوية³.

ونأتي الآن إلى رأي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، الذي استند في شرح مفهوم المواطنة على فكرة المواطنة الأولى في الإسلام التي تحمي الأقليات الموجودة في المجتمع، مشيراً للأخوة الدينية

¹ - المرجع نفسه ص128.

² - طارق البشري، بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1998م، ص56.

³ - أنظر: علا أبو زيد، هبة رؤوف عزت، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية - رؤى جديدة لعالم متغير -، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2005م، ص 642-643.

والأخوة الوطنية وأيهما التي تعزز مبدأ المواطنة، وذلك حسب ما ورد في موقعه الرسمي على الانترنت، حيث يوضح أن فكرة الانتماء إلى الإسلام، وإلى أمة الإسلام، وإلى دار الإسلام، التي كانت سائدة في القرون الماضية منذ عصر النبوة، فعصر الراشدين، فعصور العباسيين والعثمانيين، قد لا تكون مقبولة عند غير المسلمين، على أساس أن أصل هذا الانتماء ديني، ينطلق من القرآن والسنة، وأشار إلى أن فقهاء المذاهب المختلفة جميعاً، قرروا: أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهم الذين يعبر عنهم في الاصطلاح الفقهي بـ(أهل الذمة) يعدّون من (أهل دار الإسلام). فهم من (أهل الدار) وإن لم يكونوا من (أهل الملّة) ¹.

ويوضح الشيخ القرضاوي أن كلمة (أهل الدار) هذه تمثل مفتاحاً للمشكلة، مشكلة المواطنة، لأن معنى أنهم (أهل الدار) أنهم ليسوا غرباء ولا أجنب، لأن حقيقة معناها أنهم أهل الوطن، وإذا ثبت أنهم أهل الوطن، فهم (مواطنون) كغيرهم من شركائهم من المسلمين، وبهذا تحل هذه الإشكالية من داخل الفقه الإسلامي، دون الحاجة إلى استيراد مفهوم المواطنة من سوق الفكر الغربي، وهذا المفهوم المستورد قد يحل مشكلة الأقليات الدينية من مسيحية ويهودية ومجوسية ونحوها، ولكنه ينشئ مشكلة عند المسلم، إذ يفرض عليه الانفصال عن انتمائه وولائه الديني، وهو أمر يدخل في الفرائض، بل ربما في العقائد، واستدل بالآيات التالية من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا» ²، قوله تعالى: «لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ³، قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» ⁴.

¹ - <https://www.al-qaradawi.net> تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/29 على الساعة 18:33.

² - القرآن الكريم: سورة النساء، الآية: 144.

³ - القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية: 23.

⁴ - القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية: 51.

وهذا الرأي يؤيد رأي المودودي وكذلك رأي الغنوشي -مع بعض التحفظ-، وهو بدوره يعارض رأي البشري الذي يسمح بفتح جميع المناصب في الدولة أمام المسلمين وغير المسلمين باعتبارهم مواطنين على حد سواء¹.

ويستدرك الشيخ القرضاوي في هذه النقطة، فيوضح بأن التخوف من عدم تطبيق مبدأ المساواة على الجميع، وتمييز المسلم على غير المسلم في مجالات معينة يعتبر إشكالا، في حين أن المواطنة تفترض المساواة بين جميع المواطنين. وهنا يجب أن نقرر فكرة المساواة بين أبناء دار الإسلام على أساس مبدأ: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. ولا تمييز إلا فيما تقتضيه طبيعة الخلاف الديني².

وتحدث الشيخ عن الأخوة الوطنية التي يفرضها الاشتراك في الوطن ويرفضها بعض الإسلاميين، والتي يعتبرها الشيخ القرضاوي أكبر وأشمل من أخوة الإيمان حيث يقول: إن الاشتراك في الوطن يفرض نوعا من الترابط بين المواطنين بعضهم ببعض، يمكن أن نسميه (الأخوة الوطنية) فكل مواطن أخ لمواطنه، وهذه الأخوة توجب له من حقوق المعاونة والمناصرة والتكافل ما يستلزمه معنى (الأخوة) أي الانتماء إلى أسرة واحدة، وقد يعترض بعض الإسلاميين من المتشددین على إطلاق الأخوة خارج الإطار الديني، فليس عندهم أخوة إلا أخوة الإيمان، أي الأخوة الدينية، ولا اعتراف بأي أخوة سواها، ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»³، وقوله عن المؤمنين: «فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا»⁴، وهذه الأخوة تذيب كل الفوارق بين الناس، من عنصرية ولونية وإقليمية ولغوية وطبقية، ورغم عمق هذه الأخوة فهي لا تمنع من وجود أنواع أخرى من الأخوات، مثل الأخوة الوطنية أو القومية، والأخوة الإنسانية، والدليل على ذلك يتجلى في قول الله

¹ - أنظر: الموقع نفسه.

² - <https://www.al-qaradawi.net> تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/29 على الساعة 19:42.

³ - القرآن الكريم: سورة الحجرات، الآية: 10.

⁴ - القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية: 103.

تعالى في سورة الشعراء: «كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ»¹ وقوله تعالى: «كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ»²، وقوله تعالى: «كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ»³، وقوله تعالى: «كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ»⁴، فكل هؤلاء الأقوام كذبوا رسلهم وكفروا بهم، ومع هذا عبر القرآن عن علاقة رسلهم بهم بأنها علاقة أخوة، وذلك لأن هؤلاء الرسل كانوا منهم، ولم يكونوا أجنب عنهم، فتربطهم أخوة قومية، فهذا يدلنا على أن الأخوة ليست دائما دينية، بل قد تكون وطنية أو قومية، أو غيرها، وإذا ثبتت الأخوة، فقد ثبت ما تقتضيه وتستلزمه من المحبة والمساواة والتضامن، وهذا ما يعزز روابط الوطنية والمواطنة والوطن خارج الإطار الديني دون أي إشكال مع مراعاة النقاط التالية⁵:

- عدم تعارض الولاءات والانتماءات: فإذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، في هذه الحالة، الدين هو المقدم، لأن الوطن له بديل، والدين لا بديل له.
- عدم ربط المواطنة بالعلمانية: يتحفظ بعض الإسلاميين على فكرة المواطنة انطلاقا من أن (المواطنة) مسكونة ب(العلمانية) التي تفصل الدين عن الدولة، بل عن الحياة، على خلاف ما هو معروف عن شمولية الإسلام بأنه : عقيدة وشرعية، عبادة ومعاملة، دعوة ودولة، دينا ودنيا، والمواطنة في ذاتها لا تحمل أي مضمون أيديولوجي أو ديني ولا ديني علماني، بل هي محايدة، وقابلة لأن تحمل ما تحمل، من حق أو باطل.

1- القرآن الكريم: سورة الشعراء، الآية: 106.

2- القرآن الكريم: سورة الشعراء، الآية: 123، 124.

3- القرآن الكريم: سورة الشعراء، الآية: 141-142.

4- القرآن الكريم: سورة الشعراء: الآية : 160 - 161.

5- انظر: نفس الموقع السابق.

- لا يجب الغلو في الوطنية حتى تصبح بديلا عن الدين: وتحدث مشكلة أيضا حين يغلو بعض الوطنيين في فكرة الوطنية، أو عاطفة الوطنية، حيث نرى بعضهم يجعلون الوطن مقابل (الدين) أو بديلا عنه.

- يجب أن لا تتحول الوطنية إلى عصبية جاهلية. وأيضا إذا تحولت النزعة الوطنية إلى عصبية جاهلية فهناك مشكلة، مثل أن يتجمع فيها أهل الوطن ضد غيرهم، وينحازون فيها بعضهم لبعض، فينصر أخاه في الوطن ظالما أو مظلوما، ويستجيب له إذا دعاه في الحق أو الباطل.

ويقول الدكتور سفير أحمد الجراد: عندما لا نركز في مناهجنا العلمية، عندما لا نركز في خطابنا الديني الدعوي، عندما لا نركز في كتاباتنا البحثية العلمية وفق منظومة الدراسات الإسلامية على المزاوجة الحقيقية ما بين حب الأوطان والأديان، أمر طبيعي سوف يحدث هذا الفصل وأمر طبيعي سوف يخرج لك أناس يركزون على الجانب العقائدي، بمعزل عن الجانب الوطني والأوطان، فترتيب منطق الأمور عندما يطلب لهؤلاء القيام بالعمليات الانتحارية ومن تفجيرات أو الاغتيالات أو نسف مقدرات أي بلد من البلدان، فهو في حقيقة الأمر لا يمتلك هوية ولا يمتلك انتماء ولا يمتلك الجنسية التي يحتكم إليها كترتيب منطقي للأمور، وبالتالي سوف تكون هذه المظاهر التي تحدثت عنها، ويقول أيضا أن الخطاب الديني الإسلامي في العالم الإسلامي ما زال قاصراً أمام التحديات الكبرى التي تعصف بهذا العالم الإسلامي، فلدينا تحديات كبرى في مفهوم الهوية، لدينا تحديات كبرى في مفهوم السيادة، لدينا تحديات كبرى في مفهوم الجنسية، وبالتالي أيضا لدينا تحدٍ أكبر في مفهوم المواطنة¹.

نستخلص في نهاية هذا المبحث أن مفهوم المواطنة أصيل وليس دخيلا في ديننا الحنيف، ولما كانت المواطنة من الأمور المهمة في الإسلام، فقد كان الاتجاه الإسلامي منذ عهد النبوة سباقا

¹ - <https://www.almayadeen.net> تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/25، على الساعة 20:57.

لإعلان هذا المبدأ، الذي يعمل على تحقيق الأمن القومي بصفة عامة في ضوء الفكر الإسلامي الذي أرسى دعائم المواطنة بتحقيقها للعدالة والمساواة والحرية والديمقراطية وإيمانها بالتعددية وحماية الأقليات وذلك لما نص به القرآن الكريم والسنة النبوية لتحقيق تماسك المجتمع وتنميته في ظل التغيرات العالمية المعاصرة.

المبحث الثالث: المواطنة والمجتمع المعاصر:

المطلب الأول: فروقات مفاهيمية:

من أجل أن نقرب أكثر من مفهوم مصطلح المواطنة والوصول إلى مضمونه الحقيقي وأخذ صورة واضحة عن هذا المبدأ، رأينا أن نستعرض علاقته ببعض المفاهيم الأخرى:

1- العولمة والمواطنة:

المواطنة روحا ومعنى وممارسة وحقوقا ومبادئ، هي ظاهرة أو علاقة اجتماعية تاريخية، ولئن كانت المواطنة قد صيغت في البدء داخل الفضاءات الوطنية، بوصفها تعبيرا عن ضرورة ضمان حقوق الأفراد والجماعات وتسطير واجباتهم، إنه سرعان ما أصبح لمبادئها هذه امتداد عالمي لم تسلم من "عداوة" الأنظمة ولا الدساتير، ومن ثم فلم يكن يحد من ترجمة مبادئها على المستوى العالمي إلا مستوى أخذ الأنظمة والدساتير إياها بها وإعمال ذات المبادئ في توجهاتها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها كائنة ما تكون تحقيقاتنا للعولمة¹.

فالمواطنة سابقة لها: هي سابقة لها في المكان والزمان، وسابقة لها كمجال فكر وتفكير وسابقة لها، فضلا عن كل ذلك، في ضروب الفعل (والفاعل) في الاقتصاد والسياسة والمجتمع وغيرها هي كانت - وما تزال إلى حد بعيد- إحدى روافد النظام القائم، بل هي نتاجه في معظم الحالات لا تنتفي بانتفاء بعض من عناصره أو تتقوض بتقوض بعض من مكوناته².

فلم يكن أفق الديمقراطية القائم بالدول (مختلف دول العالم) هو المحدد الوحيد لأفق المواطنة، ولم يكن العامل الداخلي هو المهيمن في تحديد ذات الأفق، بل انضافت إلى ذلك معطيات عالمية

¹ - أحمد صدقي الدجاني، مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة، جريدة القدس، 1998/06/02، ص 22.

² - عروس الزبير، المواطنة بين المحلية والعالمية في خطاب الحركة الإسلامية في الجزائر، مركز البحوث العربية، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م، ص 34.

كبرى تعد ظاهرة العولمة أقواها وأشدّها وعلى هذا الأساس، فلم توضع المواطنة يوما -إلا فيما ندر- على المحك إلا حين برزت العولمة واتسع فضاؤها وتقوت أدوات الاشتغال لدى فاعليها، في الواقع أن ظاهرة العولمة لم تستهدف المواطنة في حد ذاتها، من خلال استهداف مبادئها الكبرى (سيما جانب الحقوق فيها)، بل أساسا عبر استهداف المؤسسات والقيم التي انبنت عليها المواطنة إياها لسنين طويلة ومن ثم كانت مبادئ المواطنة "العالمية" هي في الشكل كما في الجوهر، امتداد لأشكال المواطنة المحلية (أو الوطنية) فإن ما طال هذه الأخيرة ما فتى، بحكم منطق الأشياء، يطال الأولى، يؤثر فيها ويطبع تجلياتها¹.

على الرغم مما قد يبدو إسهاما للعولمة في تكريس المواطنة، في أنها تدفع بالمزيد في الحرية في الفعل والتنقل والتعبير، ولأنها تنحو بجهة تسييد الانفتاح والديمقراطية وما إلى ذلك، إن عوامل التضاد والممانعة بين العولمة والمواطنة "العالمية" هي أقرب إلى التكريس منها إلى عوامل الالتقاء والتكامل. فهناك فيما نتصور، أربعة معطيات جوهرية تجعل من علاقة العولمة والمواطنة علاقة تضاد وممانعة أكثر منها علاقة التقاء وتكامل.

المعطى الأول: ويتمثل في التوجه المستمر والمتسارع للعولمة في تدمير المقومات الكبرى التي ارتكزت عليها الدولة "الأمة" في تشكيلها وفي صياغة آليات اشتغالها، فليس التلميح هنا فقط إلى منحى السياسات العامة التي تستهدف تقليص حجم ودور الدولة إلى ما نادى به، منذ قرون فقهاء الاقتصاد السياسي الليبرالي، ولا إلى منطق اقتصاد السوق الخالص فقط الذي يدفع به فاعلو العولمة، ولكن أيضا إلى ممارسات الشركات الكبرى التي تتقدم لديها، عكس المواطنة، مبادئ الواجبات على مبادئ الحقوق سيان عندها في ذلك أكان فضاء الاشتغال عالميا واسعا أم محليا "إقليميا" أقله سعة واتساعا من هنا، فبقدر ما تزداد واجبات الأفراد والجماعات (في العمل وضرورات التأقلم

1- أحمد صدقي الدجاني، مرجع سابق، ص 27.

والانضباط وغيرها بقدر ما تتقلص حقوقهم وتضيق (في الحصول على عمل كما في ضمان استمراره واستمرار الضمانات المترتبة عليه¹).

فمن حكم الثابت، في هذه النقطة، أن تراجع الدولة "الأمة" (بتقدم فاعلي العولمة وأدواتها) هو تراجع حتمي للمواطنة ليس فقط لأن الدولة "الأمة" هي الساهر على المواطنة وضامنها الأسمى، ولكن أيضا لأن لا مصداقية لمواطنة يضمنها منطق السوق ويتكفل بصيانتها فاعلوه، إذ قصور "مواطنة السوق" هو من قصور السوق واقتصاد السوق على إفرازها وتحذيرها. ومعنى هذا أنه ما دامت الدولة "الأمة"، بكل دول العالم، هي راعي المواطنة وضامنها، فإن تراجعها (بجهة تحجيمها إلى وظائف شكلية) هو حتما تراجع لذات المواطنة وتحجيم لها².

المعطى الثاني: ويكمن في الاتجاه المتسارع، والحديث لظاهرة العولمة باتجاه تقويض المرافق الكبرى التي يعد وجودها واستمرارها من وجود واستمرار مبادئ المواطنة نفسها. إذ لا يكون الأمر هنا مثال إشكال كبير لو كان مقتصرًا على جوانب من الخصوصية تطال بعضًا من "قطاعات المواطنة" (كالتعليم والتربية والصحة وغيرها)، وقد لا يكون مكنم خوف كبير إذا كان بهدف تحسين أداء القطاعات إياها (وتحسين دور الدولة من خلالها)، لكنه يتعدى كل هذا وذاك حينما يطال المرفق العام كفلسفة مساواة الأفراد والجامعات لا قائمة تذكر للمواطنة في الارتداد عنها. فلم يقتصر استهداف العولمة، في هذا الاتجاه، على المجال الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد "دخيلا" على المواطنة بل تعدى ذلك إلى الجانب السياسي والمدني الذي لطالما أسس لجوهر المواطنة وكرس لمختلف أبعادها. ومعنى هذا مثلا أن التعليم والتربية والصحة وغيرها، لن يكون لها أن تبقى مكنما للمواطنة إذا لم تنصهر جميعها في منظومة "القيم" التي تدفع بها العولمة في شكلها كما في الجوهر: منظومة

1- ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، 2009، ص 260

2- المرجع نفسه، ص 261.

الإنتاجية والربحية والمرونة والتأقلم والتكيف وغيرها. ومعناه أيضا أن المواطنة، ما دامت مستهدفة في مرتكزاتها (والمرفق العام إحداها)، فإنها لن تستطيع مجابهة العولمة في الحال كما في المآل¹.

المعطى الثالث: ويتعلق أساسا بـ "القيم الديمقراطية" التي لم تفتأ العولمة تقدمها لبناء المواطنة "العالمية" التي لا تترأى لفاعليها من مواطنة سواها. فلا ينحصر الأمر هنا في إشاعة العولمة لمبادئ النظم الليبرالية وقيمها وصهر ما سواها من الأنظمة فيها، بل يتعدى ذلك إلى فرضها لمنظومة "ديمقراطية السوق" التي لا تختلف في شكلها كما في المضمون، عن فضاء المتاجرة التي يعتمد اقتصاد السوق ويقوم عليه في الجملة والتفصيل. وعلى هذا الأساس، فليس المطلوب هنا (في تصور فاعلي العولمة) إشاعة قيم الليبرالية السياسية وشفافية "السوق السياسي" بقدر ما هو مطلوب توظيفها لفتح مجال المواطنة بما هو مجال للاستهلاك جديد "تساوى في ظله مختلف الشرائح" ومستويات قدرتها على الاقتناء والاستهلاك فيما بعد، فبقدر استهجان العولمة لإمكانيات استنبات قيم محلية مختلفة، بقدر استهجانها لسيادة قيم تعارض توجهاتها أو تسير بغير وتيرتها².

المعطى الرابع: ويرتبط بخاصية الاختلاف في المرجعية كما في الممارسة، التي تدفع بها المواطنة ولا ترى فيها ظاهرة العولمة إلا ضربا من ضروب "عدم مجازاة العصر"، فالعولمة توحد في النظرة ووحدة في التمثيل (للاقتصاد كما للمجتمع كما للثقافة)، في حين أن المواطنة هي تعدد واختلاف في النظرة كما في التمثيل وعلى هذا الأساس، فعولمة المواطنة هي عولمة لذات النظرة وعولمة لذات التمثيل، في حين أن مواطنة العولمة (بمعنى تلقيحها بقيم المواطنة) هي تعدد لها وتعدد لأبعادها. فلا يمكن خطر العولمة على المواطنة في هذا المستوى، في كون الأولى نفى للثانية (مع القبول بوجودها)، ولا في إقصاء لأبعادها (مع الاعتراف بتواجدها)، ولكن أيضا في صهرها والعمل

¹ - مبارك بن عبيد الحربي، قول في المواطنة والوطنية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، 2009،

ص 261

² - المرجع نفسه، ص 261-262.

على أن تندمج في صلبها تصورا وتمثلا، من هنا فبقدر اجتهاد المواطنة على تخليق العولمة، بقدر إمعان العولمة في صهر اختلافات المواطنة في صلب منظومتها وتحويلها إلى جزء منها لا قائمة لها بدونها، وعلى أساس هذه الخلفية فلا مواطنة "عالمية" تذكر إذا اعتمدت بداخل العولمة تصورات وتمثلات، هي إلى إفراغ المواطنة من محتوياتها أقرب منها إلى تلقيحها بقيم وتصورات جديدة¹.

ذلك إن الأمر لن يختلف كثيرا بين ما سبق من حديث وما هو قائم كواقع حال، فالعولمة هي، في أكثر من جانب، انصياح للسياسي (وفي خضمه المواطناتي) للأبعاد التقنو اقتصادية التي لم تفتأ الدول الكبرى وشركاتها المتعددة الجنسيات والمؤسسات المالية والتجارية العالمية تدفع بها. فلا يقتصر الأمر على هذا المستوى، بل يتعداه إلى هيمنة الجانب المالي على الاقتصادي والاجتماعي والسياسي (وفي صلبها جميعا ألمواطناتي) دونما اعتبار يذكر للدولة أو الحكومات أو للسيادة والحدود².

والعولمة في أكثر من نقطة، هي مكنن التضاد، والممانعة مع دفعات الاختلاف والتعدد التي تقدمها المواطنة، إذ لا تتعلق قيم الاختلاف تلك ومنظومة التعدد هاته بحق الأفراد والجماعات في تمثل حاضريهم واستشراف مآلهم، بل وأيضا في حقهم الطبيعي في التميز عما سواهم من أفراد وجماعات حتى وإن كان الأمر في ذلك لا يتعدى كونه تميزا من أجل التميز، من هنا فالعولمة بما هي جموح للتوحيد والتوحيد، فهي أيضا استكثار لهذه القيم ولهذا الحق في هؤلاء وفيما سواهم من دول وتنظيمات وثقافات³.

¹ - المرجع نفسه، 262.

² - نائر رحيم كاظم، مرجع سابق، ص 262.

3- عزيز مشواط، إشكالية الهوية في العلوم الإنسانية، مأزق الإشكال وقلق المفهوم، جريدة المنعطف، العدد 2377، 2005م، ص29.

لذلك إن مواطنة العولمة هي التي تنعدم في منظومتها باقي منظومات الاقتصاد والسياسة والمجتمع والثقافة (أي مواطنة الواجب لا الحق)، مواطنة التلقي لا المشاركة، مواطنة الانضباط لا الفعل، أي المواطنة التي تسير وفق تصور منطق تراكم رأس المال وتعمل وفق ما يرضاه فاعلو العولمة ويرتضوه فيما بعد، فالعولمة لا تقبل بمنظومة للمواطنة دخيلة عليها (كما يراد للمواطنة الحالية أن تكون). إذ هي تريد مواطنة تناسبها، تنصهر في منظومة قيمها، تسايرها، تفتح لها الطريق وتهيكل لها فضاءها العام، السياسي منه والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهي تريد فضاء عاما تسود بداخله "قيم" السلعة وواجبات (لا حقوق) اقتنائها، "قيم" الامتثال لا قيم التشاركية والحوار، قيم العالمي غير الواضح لا قيم المحلي الملموس¹.

فهي لا تستهدف قانونا للسيادة، بقدر استهدافها لقانون في التبادل الحر. فيما بعد فهي لا تخشى في عمليات الاحتجاج والمناهضة جوانبها الفتوية بقدر ما تخشى أبعادها المواطانية التي لم تعد تكتفي بمبادئ الديمقراطية العامة بقدر ما أصبحت تطالب بمبادئ جديدة لبناء ديمقراطية للقرب. لن يكون من هنا، بهذه النقطة كما بغيرها، من تمييز يذكر بين المواطنة "المحلية" والمواطنة "العالمية"، بل سيتحول الأمر برمته إلى أهمية احتجاجية شاملة تنغياً للتأسيس لمواطنة عالمية واحدة بديلة عن "مواطنة العولمة"².

2- المواطنة والهوية:

يشير مفهوم المواطنة إلى الاكتساب الجغرافي لأفراد المجتمع من خلال الارتباط ببقعة جغرافية محددة تتمثل بالمدينة والدولة وبالوطن الواحد في الوقت الراهن، أما الهوية فإنها تشير إلى الانتساب الثقافي، أي: انتساب إلى معتقدات وقيم ومعايير معينة تحددها الثقافة الاجتماعية التي ينتمي إليها

1- محمد عابد الجابري، العولمة ومسألة الهوية بين البحث العلمي والخطاب الأيديولوجي، فكر ونقد، السنة الثالثة، العدد 22، أكتوبر 1999م، ص 92.

2- نائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، مرجع سابق، ص 263.

الفرد والتي يكتسبها من خلال الولادة وعملية التنشئة الاجتماعية السوية التي يمر بها في حياته، فالهوية لازمة للمواطنة، لأن المواطنين لابد لهم من نظام سياسي، وعلاقات اقتصادية واجتماعية، وقوانين تضبط هذه العلاقات، وكل هذا إنما يبنى على معتقدات وقيم ومعايير؛ أي: على هوية معينة¹.

يمكن القول إن الهوية هي ذات الشيء، ومن هنا يجب القول إن الهوية القومية أساس من الهوية العامة للأمة والشعب والوطن والمواطن ولا نغنى بالقومية العرقية، فتلك رؤية مختلفة للهوية، وإنما نعني الهوية التي يبلورها الانتماء إلى مجموعة بشرية جمعها التاريخ واللغة وأهداف مشتركة ودين مشترك، والمواطنة وإن كانت تتلاقى في الانتماء مع الهوية فكل منهما لابد أن يصاحبه انتماء إلى الوطن ينتسب إليه ضيقاً في نطاق الوطنية أو متسعاً في نطاق القومية²، إذًا نستطيع القول أن الهوية جزء من المواطنة.

فليس الوطن الذي ينتسب إليه المواطنون هو الذي يحدد لهم نوع الهوية التي إليها ينتسبون، فالوطن الواحد قد تتعاقب عليه نظم مختلفة بل ومتناقضة، فالهوية إذن هي النظرة التي يرى من خلالها المواطنون ما هو مناسب أو غير مناسب، صالح أو غير صالح لوطنهم، فإذا اختلفت النظارات اختلف تقويم الناظرين إلى ما ينظرون إليه، وإن اتفقوا على الحقائق الحسية³.

فلابد للمواطنين إذن من هوية، من ثقافة تكون هي المنظار الذي ينظرون به إلى الواقع،

¹ - عبد الرزاق عيد، الثقافة الوطنية، الحداثة وإشكالية الهوية، سلسلة دراسات فكرية، دار الصداقة، حلب، 1996م، ص17.

² - محمود عمر يوسف، المواطنة من منظور إسلامي، دار المعارف، القاهرة، 2009م، ص82.

³ - عبد الرزاق عبيد، مرجع سابق، ص21.

المعيار الذي يقترحون به الحلول لمشكلاته، ولكن ماذا إذا كان المواطنون في البلد الواحد منقسمين على ثقافات، وهويات مختلفة؟ هناك عدة احتمالات ¹ :

- أحسنها من حيث الاستقرار وعدم التنزع: هو أن تكون إحدى هوياتهم هذه هي الغالبة من حيث عدد المنتسبين إليها، قيِّدُ الحسن بالاستقرار السياسي، وعدم التنزع ولم أقل التطور العلمي، أو الاقتصادي، أو العسكري؛ لأن الهوية التي استقر أمرهم عليها قد لا تكون بطبيعتها مساعدة على ذلك.

- وإذا لم تكن هنالك هوية غالبة بهذا المعنى فقد يكون المنتمون إلى إحدى الهويات أقوى من غيرهم؛ فيفرضون على البلد هويتهم، وينظمون أمره على أساسها، هذا سيكون بالطبع على حساب بعض الحريات، لكن هذه الأدلة المفروضة بالقوة قد تكون مساعدة على تطور البلاد اقتصاديا وعلميا وعسكريا، كما كان الحال في الاتحاد السوفييتي، وكما هو الآن في الصين، وكوريا الشمالية، وإذا لم يحدث هذا ولا ذاك، وكانت الهويات والثقافات المتعددة متساوية في قوتها فأمام مواطنيها خيارات، إما أن يحلُّوا نزاعهم بتقسيم وطنهم، وإما أن يبحثوا عن صيغة يتعايشون بها على الرغم من اختلافاتهم؛ فماذا يا ترى يمكن أن تكون هذه الصيغة؟ يرى بعضهم أن أحسن طريقة لتعايش مثل هذه الهويات المختلفة، هو أن تختار نظاما علمانيا محايدا بينها، وديمقراطياً يعطي كل واحد منها حق الوصول إلى السلطة، إذا ما اختارته الأغلبية ² .

ولكن المشكلة أنه لا يوجد نظام للحكم محايد بين هويات مختلفة اختلافا أساسياً، ويستحيل عقلا أن يوجد، فلا يمكن أن يكون النظام الاقتصادي في البلد الواحد رأسمالياً واشتراكياً، ولا يمكن أن يكون اقتصاد السوق رأسمالياً يبيع الربا، وإسلامياً يحرمه ويفرض الزكاة، ولا يمكن أن يكون النظام السياسي إسلامياً يلتزم بشرع الله باعتبار أن الحكم التشريعي له سبحانه، وديمقراطياً

¹ - المرجع نفسه، ص23.

² - نائر رحيم كاظم، مرجع سابق، ص266-267.

يعطي هذا الحق للبشر يشرعون ما شاؤوا؛ فالعلمانية هي نفسها إذن هوية من الهويات، فأني تكون محايدة بينها¹، فإن أي تعدد للهويات في الوطن الواحد قد يؤدي إلى تمزيقه؛ فإن اتحاد الهويات في أوطان متعددة قد يؤدي إلى توسيع للحدود الوطنية، بضمّ بعض الأقطار إلى بعض، أو بالتعاون الوثيق بينها الذي يجعلها كالوطن الواحد، كما هو الحال الآن في الاتحاد الأوروبي².

بما أن مصالح المواطنين في أرض معينة لا تكاد تكون محصورة في حدود أرضهم، لا سيما في عصرنا هذا الذي تشابكت فيه المصالح بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ العالم؛ فإن مفهوم الدولة الوطنية بدأ يتضاءل، وتحل محله تحالفات أو اتحادات بين دول متعددة، ولكن هذه التحالفات لا تنجح إلا إذا كانت مبنية على هويات مشتركة، فخير مثال على ذلك (الاتحاد الأوروبي) الذي لم يجد مشكلة في ضم كل قطر ذي هوية أوروبية نوعاً ما، لكنه يتلّكأ في قبول (تركيا) ذات الهوية المختلفة، بالرغم من أنها دولة علمانية، وبالرغم من أنها غيرت في كثير من قوانينها لتوافق البلاد الأوروبية³.

وبناء على ذلك فإن المواطنة هي حقوق وواجبات، فالمواطن هو الشخص الذي له حقوق التصويت وتولي المسؤوليات السياسية والتمتع بالمساواة أمام القانون والحق في الحصول على الامتيازات، وفي المقابل فهي تعني إطاعة القوانين ودفع الضرائب والدفاع عن الوطن، أما الهوية فهي الخصائص أو الصفات التي تعبر عن حقيقة الشخصية الفردية، إذن فالمواطنة حقوق وواجبات لكنها أيضاً شعور وجداني بالارتباط بالوطن ضروري لتنمية الإحساس بالانتماء والهوية.

¹ - عبد الرزاق عيد، مرجع سابق، ص23.

² - جعفر إدريس، المواطنة والهوية، مجلة البيان، العدد 211، 2005م، ص16.

³ - نائر رحيم كاظم، مرجع ساب، ص267.

3- المواطنة والديمقراطية:

لابد من الاعتراف بأن الديمقراطية هي نقيض للتعصب والانغلاق ونقيض للطائفية، وهي نقيض للإقصاء والتمييز، بل هي المشاركة والاندماج في الحياة السياسية انطلاقاً من مبدأ المواطنة، وعليه فالوطن ينبغي أن يعي الصراعات التي تفرق بينهم، ويدركون أهمية التضامن المادي الذي ينجم بينهم ويزيد من مشاعرهم الجماعية في نفوسهم¹، كما ينبغي أن نشير إلى أن من أبرز مكونات ومقومات المجتمع الديمقراطي مبدأ المواطنة، الذي يشكل الأساس في بناء الدولة المعاصرة².

ويذهب "بورديو" (G. burdieu) إلى تعريفها على أنها فلسفة الوقت الراهن وأنها طريقة للحياة، بل أكثر من ذلك هي الدين، ذلك أن الدين هو منطق كل الأفكار ويعتبرها أساساً تتعلق بحرية التعبير أكثر من كونها تتعلق بالهياكل والمؤسسات³، وفي شريعتنا الإسلامية لا يجوز تشبيه الديمقراطية بالدين الذي لا يعلى عنه شيء.

وهناك من يعرفها بأنها نظام سياسي يحدد علاقات السلطة في مجتمع سيد ومستقل، وتقوم على أن سلطة الحكام مستمدة من سلطة المحكومين وليس العكس، ومن هنا كان المواطن حراً في طاعة الحكام من عدمها سواء كان حكمهم بالنيابة أو باسم هيئة روحية أو معنوية، وترتبط هذه الطاعة بالمصلحة العامة وعليه كان المجتمع الديمقراطي يقوم على نظام مسؤوليات متبادلة بين الحكام والمحكومين⁴.

¹ - مورييس دوفرغيا، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة سامي الدروبي، دار الجيل، دمشق، 1979م، ص 126.

² - محمود سالم السمرائي، إشكالية صنع القرار في النظم العربية المعاصرة، ندوة مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2008/01/07م، ص 63.

³ - العيد صونيا، المجتمع المدني، المواطنة والديمقراطية - جدلية المفهوم والممارسة -، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 2، الجزائر، 2008م، ص 10.

⁴ - فريدرك مونتوق، معجم العلوم الاجتماعية، أكاديميا، بيروت، 2001م، ص 125.

والمواطنة هي المدخل الذي يرسى أسس قيام الحكم الديمقراطي، لأن المواطنة بتصور بسيط تتمثل بحق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والإعلامية... الخ. فالتمثيل السياسي ومبدأ حكم القانون تلك التي تحتل الركيزة الأساسية الأخرى لتعزيز مبدأ المواطنة المعاصرة، وفق ما يطلق عليه بالشرعية الدستورية، وبهذا يصبح التنظيم السياسي مفهوماً يحدد المجتمع بكل تنوعه وأحد أهم المقاييس الديمقراطية، فحق المشاركة للجميع تلك تقود إلى إنجاز القرارات الجماعية، بل وحق تولي المناصب العامة، بفضل المساواة أمام القانون والاعتراف بأفضلية الميزات الفردية المكتسبة، لكي تكون قاعدة الشخص المناسب في المكان المناسب، من دون أي اعتبارات أخرى، تلك الممثلة بالقومية والطائفة أو القبيلة أو الديانة أو الحزبية.

ومن هنا لا ينبغي أن ننسى حقيقة تاريخية موروثية في موضوع المواطنة، فقد وجدت كما يقال حيث وجدت الحضارات الراقية في الشرق والغرب، تلك القيم التي كان أساس قيامها المساواة أمام القانون، ولا معنى لوجود حقوق قانونية وسياسية مكتوبة في لوائح ما لم تتوفر الضمانات لممارستها على أرض الواقع، ما يجعل المواطنة شكلاً فقط ولا يمكن أن تقوم ديمقراطية بدون مبدأ المواطنة حتى يتمكن جميع الأفراد دون تمييز في اختيار حُكامهم والمشاركة في الحياة الديمقراطية كما يذهب إلى ذلك آلن تورين¹.

إذا فالديمقراطية هي دولة المواطنة حيث الكل متساوون أمام القانون، أي أن المواطنة هي إحدى المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية، فالديمقراطية لا تكون ديمقراطية حقيقية من دون مبدأ المواطنة ولا يمكن أن تكون هناك مواطنة حقيقية في نظام غير ديمقراطي كما تعد المواطنة رابطة التعايش السلمي بين أفراد يعيشون في زمان ومكان معين، أي في جغرافية محدودة، وتشكل المواطنة أحد الأسس التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة لمؤسسات ومجتمع القانون فهي الآلية في الحد من

1 - هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1993م، ص148.

الصراعات الأثنية والدينية والطائفية على قاعدة مبدأي عدم التمييز والتمهيش بين الأفراد والمواطنة هي انتساب وراثي على أرض معينة¹.

ومن هنا يمكن القول إن المواطنة صفة تطلق على الأفراد (مواطن) وأما الديمقراطية فهي صفة تطلق على الأنظمة السياسية، وتتكون من قيم إنسانية وثقافية واجتماعية وسياسية وغيرها متعارف عليها.

والمواطنة أساسها العدل المساواة، وعدم المساواة بين المواطنين يؤدي إلى عدم اهتمام الأفراد بالمصالح العامة وابتعادهم عنها، والديمقراطية الحقيقية تتطلب المساواة بين أفراد المجتمع وتجعلهم يدافعون عن مصالحهم ومصالحه ويهتمون بتنميته.

وعليه فإن المواطنة تكون فاعلة وحقيقية في الدولة الديمقراطية وهشة وغير واقعية في الدولة غير الديمقراطية، فالمواطنة هي جوهر التفاعلات الاجتماعية التي تحدد علاقة الفرد بدولته وهذه العلاقة تحدد بقانون يوائم بين الدولة والمواطنة، فالديمقراطية هي الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة إذ تعني أن الشعب مصدر السلطات وتؤكد على مبدأ المساواة وتوفير كل السبل القانونية لذلك.

وذهبت بعض الدراسات إلى أبعد من ذلك حينما اعتبرت أن العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة هي علاقة توأمة، كون أن الديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالإنسان وحقوقه الأساسية، وعلى أساس حق المواطن في التعبير والمشاركة وصنع القرار، وهي ذاتها مقومات المواطنة الصالحة الفعالة².

1 - مصطفى بن حمزة، نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، تقدم عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2011م، ص9.

2- زريق نفيسة، المواطنة في الجزائر، قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 2، جامعة الجلفة، 2017م، ص281.

ولابد من الاعتراف بأن الديمقراطية أصبحت مسألة لا غنى عنها لدى الشعوب، وذلك يتطلب ضرورة الارتقاء بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتحتم إجرائها عبر هذا الطريق، أي باعتماد الديمقراطية كمنهج للنظام السياسي، بشقيها السياسي والاقتصادي وممارستها كقيمة مستقرة في الضمائر والتصرفات، وفي حالة استقرار الديمقراطية في البلاد فإن المواطنة وقيمتها ستتعزيز.

4- المواطنة والوطنية:

يرى (الكواري) أن الوطنية تعني أن يكون المواطن مع وطنه في مختلف محنته كما كان وطنه معه في سرائه. فالوطنية هي التي انتصرت كلما تعرضت الأوطان إلى المحن وستظل طوق النجاة كلما حاقت بالإنسان والأوطان الأزمات المدمرة¹.

ومما لا شك فيه أن المواطنة هي التي تعزز الوطنية لدى الأفراد لأنها تركز على الولاء والاحتماء، فالمواطنة الحقيقية وحصول المواطن على حقوقه تعزز الوطنية لدى الأفراد، لأن الفرد عندما يحصل على حقوقه دون تهميش سيحب وطنه ويدافع عنه².

وحقوق الوطن هي حقوق إنسانية ووطنية لا يمكن مصادرتها لأنها ليست منة من أحد وهي إذا ليست نصوص ووثائق فقط أو شعار ترفعه الدولة، بل هي علاقة فرد بدولة في ظل قواعد قانونية ودستورية تحدده وتترتب على المواطن واجبات إزاء وطنه ومنها:

- أداء الضرائب للدولة.
- الخدمة في القوات المسلحة والجيش.
- الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلو الشعب.

1- مصطفى بن حمزة، مرجع سابق، ص10

2- عبد الجبار أحمد عبد الله، العالم الثالث بين الوحدة الوطنية والديمقراطية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 2010م، ص302.

أما حقوق المواطنة الرئيسية فهي:

- المشاركة السياسية في السلطة بوصف المواطن عضوا في هيئة معينة فيها سلطة سياسية أو بوصفه منتخبا لأعضاء الهيئة.
- الحقوق المدنية وهي الحقوق التي تضمن الحريات الفردية وهي حرية الفرد وحرية التفكير وحرية الاعتقاد وحق الملكية الخاصة والحق في العدالة.
- الحقوق الاقتصادية وترتبط بحقوق الرفاهية والدخل الاقتصادي والحق في الثروة الوطنية وتهيئة الحياة الكريمة.

فالوطنية هي شعور وممارسة، حب ووفاء بينما المواطنة قبول ورضا، فالوطنية هي الاطار الفكري للمواطنة بمعنى أن الوطنية عملية فكرية بينما المواطنة ممارسة عملية، ومن جهة أخرى الوطنية تعني الانتماء والولاء الفكري لموقع الوطن الذي يسكن المواطن فيه وتعني المواطنة المشاركة في كل ما يخدم هذا المكان الذي يعيش فيه الانسان المواطن ¹.

5- المواطنة والجنسية:

يتمتع في الدول الديمقراطية كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بالمواطنة السياسية. لذلك فإن مقومات المواطنة هي معاملة جميع أعضاء المجتمع بحق المساواة بغض النظر عن انتمائهم القومي أو الطبقي أو العرقي أو الديني أو الثقافي، والقانون يصبح أداة الفصل في ذلك، ويحمي الفرد من خلال ذلك التشريع الدستوري، ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات، بل يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعدي على الحقوق المدنية والسياسية، أي يعزز كرامة الأفراد، والقواعد القانونية هي التي تمكن الأفراد من المشاركة الفعلية في توحيد الرأي بقصد

¹ - محمود عمر يوسف، المواطنة من منظور إسلامي، دار المعارف، القاهرة، 2009م، ص 83.

اتخاذ القرارات السياسية من قبل السلطة السياسية، ومن هنا لا بد إذن من تعزيز مبدأ المواطنة بالعمل على:

- رفض التعصب: لا بد من الاعتراف هنا بأن العصبية تنطوي على العدائية، بل الاقصائية، ولا تعترف بالحوار، ورافضة للرأي الآخر، على عكس مفهوم المواطنة القائمة على الاعتراف بحقوق الغير، وقبول الرأي الآخر، وهي نقيض للعدائية أي للتعصب، بل لو قدر لنا أن نصف المواطنة (بالتعصب الايجابي) إزاء انتماء الفرد لوطنه، ذلك القائم على نمط التنظيم المدني السياسي الاجتماعي الممثل بـ (أحزاب سياسية، نقابات جمعيات، منظمات، تكتلات) تلك التي وجدت وتم الاعتراف بها من قبل الدستور في الدولة. ومن هنا، تساهم تلك في بناء المجتمع السياسي، وتكون فيه حلقات التمييز بين سلطة الدولة والدور الواضح لتلك التنظيمات السياسية والاجتماعية¹.

- المشاركة الفعلية: وهي ركيزة المواطنة القائمة على إفساح المجال لحرية الفكر والاختلاف، ونبذ فكرة أن كل طرف وحده يدعي امتلاك الحقيقة في الرأي، بل قبول المعارضة، كما أن المشاركة ينبغي أن تكون قائمة على الاعتراف بالجميع لمصلحة الجميع ونبذ الأفكار الضيقة والعقائد المنكفئة أو المغلقة من طائفية أو قبلية أو قومية إلى آخره.

- تعزيز الإرادة: فالمواطنة ينبغي أن تكون ملازمة لإرادة الخير، كما ينبغي أن تكون الإرادة فاعلة ومؤثرة في الوسط الاجتماعي، بل ينبغي أن تقاوم من جهة أخرى الفكر التعصبي القومي الطائفي، القبلي، التسلطي... الخ. تلك المفردات التي تريد أن تشل العقول والقدرة في التفكير قبل أن تشل الإرادة في القدرة على الفعل الهادف والمؤثر في البناء والنهوض وعلى المستويات كافة.

¹ - أنا تولى الكسندر، السياسة كموضوع للدراسة الاجتماعية، ترجمة زياد الملا، دار دمشق، سوريا، 1981م، ص62.

فالإرادة الممثلة بالمواجهة الفاعلة، هي خط الدفاع النوعي للحفاظ على هوية وثقافة الأمة لأن استلاب الأوطان والثروات يمكن أن يسترد في فترة ما، ولكن، ليس من اليسير استرداد ثقافة وفكر الأمة إذا جرى طمسها ومسح هويتها بمسميات منها: العولمة الإصلاح والاجتثاث... أما الإصلاح باسم الديمقراطية نوع من الصخب السياسي لانتزاع الهوية الأصلية، بطريقة مفروضة علينا بالشكل الذي يسلب إرادتنا وتفكيرنا وثقافتنا، في ذات الوقت لا ينبغي أن نتجاهل أو ننسى أننا شعوب تقبل الديمقراطية المرتبطة بشخصيتنا وجنسيتنا وسلوكنا وثقافتنا وتفكيرنا¹.

6- المواطنة والقومية:

إن مفهوم المواطنة ضمن المفهوم السياسي أعم وأشمل من القومية، حيث يمكن أن تجتمع تحت مفهوم المواطنة قوميات كثيرة، ومعتقدات كثيرة، حيث تعني القومية الانتماء إلى عرق من الأعراق الإنسانية، ولا يشترط في القومية الاعتراف الدولي، ولا الحدود السياسية، لأنها تستوجب وحدة الدم فقط. أما من الناحية الإنسانية، فإن القومية تكون أشمل من المواطنة، فقد ينتمي أفراد القومية إلى دول سياسية مختلفة، وإلى توجهات فكرية مختلفة، لكنهم يجتمعون تحت مظلة واحدة وهي الدم والعرق².

7- المواطنة والانتماء:

يشير مفهوم الانتماء إلى الانتساب لكيان ما يكون الفرد متوحداً معه مندجاً فيه، باعتباره عضواً مقبولاً وله شرف الانتساب إليه، ويشعر بالأمان فيه، وقد يكون هذا الكيان جماعة، طبقة، وطن، وهذا يعني تداخل الولاء مع الانتماء والذي يعبر الفرد من خلاله عن مشاعره تجاه الكيان الذي ينتمي إليه. فلا يمكن الحصول على مواطنة فعالة بدون انتماء، حيث تجمعهما علاقة طردية

¹ - محمود سالم السمراي، مصدر سابق، ص 66.

² - مقداد الحمداني، التعارض والتوافق بين المواطنة والطائفية والقومية، 2012/09/10. على الموقع: <https://kitabab.com/author/998> تمت الزيارة بتاريخ 2020/07/07، على الساعة 21:03.

كلما زاد الانتماء كلما حصلنا على مواطنة في أبهى صورها. لكن في نفس الوقت كلما كثرت الانتماءات كلما غابت الوحدة الوطنية وثقافة المواطنة فالولاء يبقى للأجزاء على حساب الكل أي الدولة¹.

المطلب الثاني: أهمية المواطنة ومكوناتها ومركزاتها الأساسية :

1- أهمية المواطنة:

إن اختلال مفهوم المواطنة في بلد ما، يؤدي إلى عدم تماسك وترابط المجتمع كما يؤدي إلى ظهور الفوضى بداخله وعدم تمكنه من مواكبة التطور. فالمواطنة في أبسط صورها تعتبر فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية تساهم في توازن وتطوير المجتمعات بشكل كبير، لما لها من أهمية ودور فعال في الرقي بالدولة من خلال مبدأ المساواة والديمقراطية والشفافية والعدالة والحرية. وتتمثل أهمية المواطنة في النقاط التالية²:

- تعتبر معيارا للتقدم وتطور المجتمعات، بمعنى كلما تعددت التكوينات الاجتماعية والسياسية والثقافية تصبح المواطنة أساسا لبناء الدولة الحديثة التي تحدد العلاقة بين المجتمع والدولة.
- تحفظ للمواطن حقوقه المختلفة وتوجب عليه واجبات تجاه دولته وهذا ما يؤدي إلى الثقة المتبادلة بين المواطن والدولة، لما يحقق وحدة النسيج الاجتماعي للمجتمع.
- تعمل على رفع الخلافات والاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة في سياق التدافع

¹ - أمال بيلم، دور مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية في تعزيز ثقافة المواطنة، مداخل في ملتقى وطني حول ثقافة المواطنة في الجزائر، الواقع والتأسيس، جامعة تلمسان، 2018م.

² - مجدي خليل، حقوق الإنسان وحقوق المواطنة، على الموقع:

<https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2008/5/335603.html>. تمت الزيارة بتاريخ 09/15

2020، على الساعة 18:10.

الحضاري، من خلال تفعيل قيم المواطنة لأنها آلية ناجعة للحد من الفتن والصراعات الطائفية والعرقية في أي مجتمع.

- المواطنة مبدأ ومرجعية دستورية وسياسية، لا تلغي عملية التنافس بل تركز على احترام التنوع وليس نفيه، والساعية بوسائل قانونية للاستفادة من هذا التنوع في تامين قاعدة الوحدة الوطنية، بحيث يشعر الجميع بأن مستقبلهم مرهون بها وليس نفيا لخصوصياتهم، وإنما مجال للتعبير عنها وفقا لمبادئ الديمقراطية.

- لا يكتمل مفهوم المواطنة إلا بنشوء الدولة الديمقراطية، وذلك بممارسة الحياد الإيجابي تجاه معتقدات وأيديولوجيات مواطنيها.

- تؤدي المواطنة إلى بناء سياسي مدني تعددي متنوع في العرق والمؤسسات (الأسرة، العائلة القبلية، الحزب والنقابة... الخ) والثقافة والإيديولوجية والدين، من باب احترام المشاركة الشعبية للمواطنين وتبوءها صدارة السلطة على مؤسسات الدولة¹.

- تعتبر المواطنة قيمة أخلاقية واجتماعية وسياسية وسلوك حضاري يمارسه الأفراد والجماعات والدولة في بيئة مجتمعية محفزة على العمل والعطاء ضمن علاقات منظمة، بهدف تحقيق المساواة والعدل بين المواطنين أمام القانون وخدمات المؤسسات، وأمام الوظيفة العمومية والمشاركة في المسؤوليات وتوزيع الثروات العامة. وبذلك يصبح لكل فرد الحق في بناء الوطن والدفاع عنه والتمتع بخيراته.

- تتصدى للحالة الراهنة التي تحاول تمرير الديمقراطية الشكلانية وتعززها بمنظومة من الحقوق والواجبات المعززة بالدستور والتشريعات المطبقة على الواقع، أي تجاوز الديمقراطية المظهرية إلى العملية.

¹ -ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، على الموقع:

<http://mcsr.net/activities/007.html>. تمت الزيارة بتاريخ 2020/09/15، على الساعة 21:20.

- المواطنة إطار يستوعب الجميع، ولا تمارس الإقصاء والتمييز ضد أحد ولا تعمل على تغييب المواطن باعتباره عنصراً أساسياً في المجتمع، والمواطنة مرجعية دستورية وسياسية ومؤسسة حاضنة لكل فئات وأطياف المجتمع، تدعو إلى احترام التنوع والتعدد بكافة أشكاله وهي بذلك تضع حداً للصراعات الطائفية والمذهبية والعرقية، وتنتهي حالة الضعف والتفتت والانقسام وتحقق التماسك المجتمعي، وتفتح المجال أمام إطلاق الحريات العامة والنهوض بالواقع الديمقراطي¹.

2- مكونات المواطنة:

تتمثل المواطنة في علاقة الفرد بمجتمعه وعلاقته بالآخرين، لذلك فهي تشمل على العديد من الأفعال المترابطة والالتزامات والقيم والمقتضيات، ومن أهم عناصرها نذكر:

2-1- الانتماء: وهو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس للارتقاء بوطنه والدفاع عنه، أي أنه إحساس تجاه أمر معين، يبعث على الولاء له، وأن يفتخر الفرد بالوطن والدفاع عنه والحرص على سلامته وكل رمزياته، نشيدا وعلماً ولغة وأعرافاً، إلى درجة التضحية في سبيله².

ويحقق الانتماء السعادة للفرد، فهو ضرورة حياة الفرد والمجتمع، فالانتماء تحكمه الشروط العقلانية والتفكير المستنير وبذلك فهو لا يتعارض مع مصالح الفرد والجماعة ذلك أن الفرد والجماعة ملزمان وفق العقد الاجتماعي والقانوني والعقائدي الذي اتفقت عليه الجماعة.

¹ - أبو رمضان محسن، مفهوم وأهمية المواطنة بالأوضاع العربية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3252، على الموقع : <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=242498>. تمت الزيارة بتاريخ

2020/11/19، على الساعة 19:36.

² - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة وإشكالياتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات، العدد 7، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2011م، ص78.

يعتبر الانتماء إلى الوطن حاجة نفسية اجتماعية عامة لدى الإنسان تمثل المستوى الأعمق للولاء من الناحية السيكولوجية والانتماء مفهوم أضيق في معناه من الولاء في مفهومه الواسع يتضمن الانتماء فلن يجب الفرد الوطن ويعمل على نصرته والتضحية من أجله إلا إذا كان هناك ما يربطه به، أما الانتماء فلا يتضمن بالضرورة الولاء فقد ينتمي الفرد إلى وطن معين ولكن يحجم عن العطاء والتضحية من أجله.

أما الانتماء هو عبارة عن الروابط العاطفية والنفسية والذهنية التي تجذب فرد أو مجموعة من الأفراد إلى معتقد أو فكرة أو مذهب أو مؤسسة بدرجة من القوة تجعل المنتمي يعمل بحرص على سلامتها وكرامتها ورفع شأنها.

يعتبر الانتماء أيضا بأنه إيجابية الفرد وشعوره بالمسؤولية تجاه مشكلات الوطن وقضاياها وتفضل المصلحة العامة، إضافة إلى حبه وتقديره والوفاء له والارتباط به والتضحية في سبيله والغيرة عليه و الاعتزاز به وحب أهله والاعتزاز والتواصل معهم¹.

يعرف الانتماء كذلك بأنه النزعة التي تدفع الفرد للدخول في إطار اجتماعي فكري معين بما يقتضيه هذا الالتزام بمعايير وقواعد هذا الإطار وبنصرته والدفاع عنه في مقابل غيره من الأطر الاجتماعية والفكرية الأخرى².

أي أن مسألة الانتماء للوطن ليست مجرد مفاهيم مجردة، وإنما هي في الأصل خبرة معاشة بين الوطن والمواطن، فعندما يستشعر المواطن من خلال خبرته أنه يعيش في ظل وطن يحميه ويدافع عنه

¹ - عامر طارق عبد الرؤوف، المواطنة والتربية الوطنية - اتجاهات عالمية وعربية-، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012م، ص90-92.

² - نجلاء عبد الحميد راتب، الانتماء الاجتماعي للشباب المصري - دراسة سوسيولوجية في حقبة الانفتاح -، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، 1999م، ص57.

وعن هويته، ويحقق له الحد الأدنى من الرعاية مع العدل والكفاية، في هذه الحالة تتكون وترسخ لديه قيم الانتماء لهذا الوطن¹.

2-2- الولاء:

الولاء أوسع وأشمل من الانتماء، ويتضمن الولاء في مفهومه الواسع الانتماء، لكن الانتماء لا يتضمن بالضرورة الولاء، وقد يمتزج الولاء والانتماء مع بعض حتى يصعب الفصل بينهما.

إن الولاء للوطن من أهم موجهات السلوك الاجتماعي وهو الذي يحدد اتجاه الفرد نحو مجتمعه، وما يدور فيه من أحداث كما يتوقف عليه قيام الفرد بأدواره المتوقعة منه تجاه وطنه وأمته بتفان وإتقان وإخلاص في المواقف والظروف والأوضاع المختلفة، وتتدرج علاقات الفرد بالآخرين من الميل إلى الجاذبية إلى العلاقة بالآخرين.

والولاء يمثل العلاقات الإنسانية الحميمة كما أن الولاء يمثل ضرورة لدى كل من الفرد والمجتمع، ويزيد من صلابته ومناعته في مواجهة الاختراق والغزو وعوامل الانهيار، فهو الذي يدعم الترابط ويقوي العلاقات والصلات بين الفرد والآخرين والولاء موجه داخلي للسلوك تحركه عوامل متعددة معرفية وشخصية تجاه موضوعات أو قضايا أو مجالات سلوكية عامة وهو يمثل حجر الزاوية في تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد نحو مجتمعهم².

¹ - علي خليفة الكواري، دراسة حول مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، سلسلة كتب المستقبل العربي حول الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، العدد 30، بيروت، 2004م، ص 93.

² - عامر طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 87.

والولاء هو ذلك الصدق في الانتماء، ولا يولد مع الإنسان وإنما يكتسبه بالتنشئة الاجتماعية والتربوية من المجتمع الذي يعيش فيه وللولاء أنواع وأشكال متعددة أهمها ¹ :

2-2-1- **الولاء الوطني**: وهو جملة المشاعر والأحاسيس والسلوكيات الايجابية التي يحملها الفرد تجاه وطنه والتي تتجسد في الحب والمسؤولية والبذل والعطاء والتضحية من أجل نصرة الوطن ورفعته.

2-2-2- **الولاء المهني**: وهو الدرجة التي تحدد أهمية المعلم وموقعه في العملية التعليمية ويمكنهم التعرف عليها عن طريق حبه لمهنة التعليم وإخلاصه في عمله مثلاً.

2-2-3- **الولاء السياسي**: وهي الدرجة التي تحدد مركز وطنية الفرد في المجتمع عن طريق حبه للوطن والنظام والبيئة والقيم الإسلامية الحميدة بالنسبة للمسلمين.

2-2-4- **الولاء الاجتماعي**: وهو الدرجة التي تعكس اهتمامات الفرد بأخيه الإنسان ويمكن التعرف عليها عن طريق المحافظة على المرافق العامة والتضحية والبذل والعطاء من أجل أبناء المجتمع والمساهمة في بنائه وحل مشكلاته.

2-2-5- **الولاء الاقتصادي** : وهو الدرجة التي تعكس حرص الفرد على المصالح العامة والخاصة ويمكن التعرف عليها عن طريق إنتاجية الفرد وإخلاصه في العمل والترشيد في الاستهلاك والمحافظة على المال العام ونحو ذلك.

¹ - المرجع نفسه، ص 89.

2-3- الحقوق:

إن ممارسة مبدأ المواطنة على أرض الواقع يتطلب توفير حد أدنى من الحقوق للمواطن حتى يكون للمواطنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولاءه لوطنه وتفاعله الايجابي مع مواطنيه نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالإنصاف وارتفاع الروح الوطنية لديه عند أداء واجباته أو الدفاع عن وطنه والمساهمة في صنع الحضارة الانسانية¹.

إذاً فمفهوم المواطنة يتضمن حقوقاً يتمتع بها جميع المواطنين وهي في نفس الوقت واجبات على الدولة والمجتمع منها :

- أن يحفظ له الدين.
- حفظ حقوقه الخاصة.
- توفير التعليم.
- تقديم الخدمات الأساسية والرعاية الصحية.
- توفير الحياة الكريمة.
- العدل والمساواة.
- الحرية الشخصية (حرية التملك وحرية الاعتقاد وحرية الرأي).

هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين بدون استثناء سواء كانوا مسلمين أو أهل كتاب أو غيرهم في حدود التعاليم الإسلامية، فمثلاً حفظ الدين يجب عدم إكراه المواطنين من غير

¹ - علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 39.

المسلمين على الإسلام، قال تعالى: « لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ »¹، وكذلك الحرية مكفولة لكل مواطن بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لونه بشرط ألا يتعدى على حريات الآخرين².

2-4- الواجبات:

تختلف الدول بعضها عن البعض في الواجبات المترتبة على المواطن باختلاف الفلسفة التي تقوم عليها الدولة، فبعض الدول ترى أن المشاركة السياسية في الدولة هي مجمل الواجبات وأعلىها درجة بينما يرى البعض الآخر أن الواجبات لا تقف عند هذا فقط بل تشمل السلوك الحضاري وعدم خيانة الوطن، والحفاظ على الممتلكات العامة والدفاع عن الوطن واحترام النظام، وهذه الواجبات يجب أن يلتزم بها كل مواطن حسب قدراته وإمكانياته³.

وبقسم الباحثون مسؤوليات وواجبات المواطنة إلى قسمين: الأول مسؤوليات تفرضها الدولة مثل: الضرائب، الخدمة الوطنية والالتزام بالقانون، والثاني مسؤوليات يقوم بها المواطنون طوعية مثل: المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية، النقد البناء للحياة السياسية والعمل على تضيق الفجوة بين الواقع والغايات والآمال⁴.

وتعتبر الحقوق والحريات والالتزام بالواجبات دعامة أساسية لدولة الحق والقانون.

2-5- الديمقراطية:

تعتبر المواطنة مفتاحاً لفتح الديمقراطية، ولقد أكد بعض الباحثين على المدخل الديمقراطي للمواطنة من خلال احترام حقوق الآخرين والدفاع عن حقوقهم وحقوق الآخرين، وأن يمارس

¹ - القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: 256.

² - حسين حسن موسى، مناهج البحث في المواطنة وقيم المجتمع، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012م، ص 85.

³ - فهد إبراهيم الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، مكتبة الكبيعان، الرياض، 2000م، ص 75.

⁴ - أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008م، ص 106.

الآخرون حقوقهم بحرية، وبالمقابل نجد أن الديمقراطية هي الخلاصة الأولى لمبدأ المواطنة، فالديمقراطية تؤكد على مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بصرف النظر عن الدين أو العرف والمذهب أو الجنس والمواطنة ليست مفاهيم مطلقة ولكنها تتشكل بحسب قيم الحضارات وعقائد مجتمعات وتجارب الدول في التطبيق وهو ما يعني مرونة المفاهيم المعبرة عن المتغيرات الديمقراطية والمواطنة، بشرط أن لا تختل الشروط الأساسية لكل من الديمقراطية ومن ثم المواطنة، ولكي تكون المواطنة فعالة فإنه من الضروري أن يتوفر لها قدر من الوعي المستند إلى إمكانية الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة بحيث تصبح هذه المعرفة أو المعلومات قاعدة للقدرة على تحمل المسؤولية كما أنها تشكل أساس القدرة على المشاركة، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك ما يسمى بالمواطنة المفتوحة وهي التي لا تستبعد أحدا من المشاركة الكاملة في التفاعلات الحادثة في المجتمع، وهذا يعني أن المواطنة المفتوحة تشكل قمة التطور الذي يمكن أن تبلغه المواطنة¹.

وتعد الديمقراطية من بين أهم المفاهيم التي تدخل ضمن الحقل الدلالي لمفهوم المواطنة، كما أن تحديد العلاقة بينهما مسألة مهمة، بل ضرورة لكل دراسة تستهدف الوقوف على واقع المواطنة في الدول الديمقراطية، والدول المتحولة نحو الديمقراطية.

والغالب أنه لا توجد هناك ديمقراطية بدون مواطنين أو مواطنة، فممارسة الديمقراطية تحتاج إلى فاعلين ومشاركين، يمثلون المواطنين في المجتمع، وبترافع المشاركة والحس والفعل المواطني في مجتمع ما تصبح الديمقراطية فيه في خطر، مما يستدعي الدعوة إلى إحياء المواطنة لإنقاذ الديمقراطية، وتفعيل

¹ - عامر طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 41.

المواطنة وتجسيدها في شكل برامج تنفيذية تترتب عليه ممارسات فعلية لجميع الحقوق والحريات ذات الصلة بالمواطنة والتي تعتبر الطريق لدعم الديمقراطية وتعزيزها¹.

3- مرتكزات المواطنة :

ليتحلى مفهوم المواطنة في أي دولة أو مجتمع وتجسيده على أرض الواقع، لابد من وجود أساسيات وركائز يقوم على أساسها هذا المفهوم. فهي التي تمثل البنية التحتية لهذا المفهوم في أي مجتمع، ومنها يستمد قوته وفاعليته، والمجتمعات التي تنشُد المواطنة الحقيقية حريصة على تأسيس هذه المرتكزات والمحافظة عليها. نوضح فيما يلي أهم هذه المرتكزات:

3-1- المساواة :

ويقصد بها المماثلة في الحقوق والواجبات بين الأفراد وفق الدين والقانون، العادات والتقاليد. والمساواة من المبادئ التي نادى بها الإنسان منذ قدم العصور، ونصت عليها جميع الشرائع السماوية والفلسفات واستخدمتها الدساتير الحديثة للتعبير عن مفهوم مؤداه أن الأفراد متساوون أمام القانون في اكتساب الحقوق وممارستها، والالتزام بالواجبات وأدائها ولا يمكن التمييز بينهم لأي سبب كان².

¹ - جاد منصور أحمد، المواطنة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز - منظور قانوني الفكر الشرطي -، مركز بحوث شرطة الشارقة، أبو ظبي، العدد 20، 2011م، ص120.

² - فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة، مطبعة المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2002م، ص103.

فلا يوجد امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين، كذلك المساواة بين الحاكم والرعية أمام شريعة الله، وأمام القضاء، فالمساواة في المجتمع أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات¹.

3-2- العدل :

وهو مطلب ضروري ينشده كل أفراد المجتمع ومؤسساته، يؤدي إلى الإيجابية في الأداء والمشاركة الفاعلة والترابط الاجتماعي الذي يجعل المجتمع يعمل ككيان واحد قوي ومتماسك. والعدل أساس الدول في الأديان، وعلى الحكام مراعاته، ومفهوم العدالة له ارتباط وثيق بمفهوم الحرية، والعدالة نوعان: عدالة إجرائية مرتبطة بالقانون، وعدالة إجتماعية مرتبطة بممارسات المجتمع ومدى عدالتها².

3-3- الحرية :

لا تقل الحرية في أهميتها ودورها في تفعيل المواطنة عن المساواة والعدل، فالحرية تبرز خصائص الشخصية وتعزز الثقة لدى المواطن وتوسع آفاق المشاركة الاجتماعية. والحرية هي الإمكانية في عمل شيء لا يضر بالغير، والحرية نوعان: حرية إيجابية وأخرى سلبية، أما الإيجابية فهي حرية فعل الخير، والسلبية فهي عدم وجود قيود خارجية، فالمرء حر مادام لا يوجد أحد أو قانون يحكم سلوكه وسلوك غيره من الأفراد. والمقصود في هذا المجال الحرية الإيجابية، التي تسمح بإبراز خصائص الشخصية وتعزيز الثقة لدى المواطن وتوسيع آفاق المشاركة

¹ - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نَهضة مصر للنشر، القاهرة، ط 4، 2005م، ص210-211.

2- المالكي عطية بن حامد بن ذياب، دور تدريس مادة التربية الوطنية في تنمية قيم المواطنة، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص25.

الاجتماعية الفعالة، فهي مرادفة لمعنى حياة الإنسان وبما يحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت والقهر والإذلال والاستعباد¹.

والإنسان الحر في ذاته قادر على الإنجاز، والالتزام بالواجبات، ومنها الحصول على حقوقه، كما يبين ذلك مالك بن نبي فيقول : بأن كل تطور ديمقراطي هو في جوهره عملية تصفية، تصفي الإنسان حتى يصبح الإنسان الجديد في صورة (المواطن) أي الإنسان الذي تخلص من رواسب العبودية ومن نزعات الاستعباد، التي تكون الصورة السلبية للشعور الديمقراطي².

3-4- الشورى :

من خلالها تتقرر السياسات التي تنظم الأمة، وتُمارس السلطات التي تطبقها. وتعد الشورى من المفاهيم الأساسية التي تمثل جوهر الديمقراطية، بمعنى المشاركة في الرأي واتخاذ القرار، والمقصود هنا هو فسح المجال أمام أفراد المجتمع لإبداء الرأي والمشاركة السياسية الداخلية للدولة والمجتمع. فمشاركة الأفراد في الحياة السياسية الاجتماعية تنبع من إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها. فالمواطن فرد فاعل ومشارك في مختلف أبعاد وجوانب الحياة ويوصف هذا الفرد المشارك بالمواطن النشء والفاعل والإيجابي في حين يوصف الفرد المنعزل والعزوف بالمواطن السلبي³.

3-5- الأخلاق :

الخلق صفة مستقرة في النفس، فطرية كانت أو مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، ويقاس الخلق عن طريق قياس آثاره في السلوك وكل سلوك فردي أو جماعي تلتقي النفوس البشرية على استحسانه يعتبر خلقاً حميداً، والأخلاق المحمودة هي التي تبحث عنها المجتمعات البشرية وتأنس بها وهي الرابطة السوية التي تربط بين أفرادها وتزيد من تماسكهم، وبالتالي يتوفر

1- محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 210-211.

2- مالك بن نبي، القضايا الكبرى، دار الفكر، دمشق، ط9، 2009م، ص140.

3- الزيات السيد عبد الحليم، التنمية السياسية -البنية والأهداف-، ج 2، دار المعرفة، الإسكندرية، 2002م، ص86.

الأمن والاستقرار في المجتمع فكلما حدث إخلال بالقانون الخلقي في المجتمع، حدث تمزق في شبكة العلاقات الإجتماعية التي تتيح له أن يصنع الحضارة¹.

المطلب الثالث : أنماط المواطنة وأبعادها وقيمها :

1- أنماط المواطنة :

يشير مفهوم المواطنة إلى العديد من الدلالات التي ترمي إلى حصيلة التفاعل بين المجتمع والفرد من جهة، وبين الفرد والدولة من جهة أخرى، كما يتأثر مفهومها بالتغيرات العالمية والتحولت السياسية والاجتماعية التي ساهمت في تنوع أنماط المواطنة المدنية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية. وفيما يلي يتم عرض الأنماط المختلفة للمواطنة :

1-1- المواطنة المدنية:

تتمثل المواطنة المدنية في الاعتراف المتبادل وتسامح الأفراد فيما بينهم الذي يسمح بانسجام كبير في المجتمع، كما يتعلق الأمر بمراعاة أخلاق المصلحة العامة التي تتطلب مشاركة جميع طبقات المجتمع، يمكن تصور هذه المشاركة من منظور مستويات متعددة، المحلية الوطنية وحتى العالمية منها، تضمن العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات والكرامة، تجمع بين جماعة من المواطنين تترجم من خلال سلوكيات عامة يحترمون في ضوئها بعضهم البعض² ، وهذا البعد المعياري للمواطنة لا يتحقق إلا بواسطة معايير وقيم الديمقراطية والمدنية.

1-2- المواطنة السياسية :

تتمثل في المشاركة السياسية وحقوق المساهمة في الإدارة العامة، في إطار قانون يسمح للفرد التمتع بحقوق يقوم في مقابلها بأداء مجموعة من الواجبات؛ وهذه الامتيازات التي من بينها حق

¹ - مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، دار الوعي، الجزائر، 2013م، ص53.

² - سيد محمد ولدديب، الدولة واشكالية المواطنة ، دار الكنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص50.

التصويت حق الترشح للوظائف الانتخابية، حق الخدمة في الجهاز الإداري في الدولة، حرية الرأي والاعتقاد¹.

1-3- المواطنة الاجتماعية :

بعد الاعتراف منذ سنة 1945 بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دائرة وعالم العمل، من ضمنها الحق في العمل، حق المطالبة بحماية نظام الضمان الاجتماعي، إنشاء مؤسسات مطابقة لحاجات التكوين، ولهذا تمثل القضايا الاجتماعية بعدا أساسيا للمواطنة، وأدى هذا التصور المتموضع ضمن منظور تطوري، إلى تكملة كل مرحلة بالنسبة إلى المرحلة السابقة لها، فالمساواة المدنية تمثل شرطا ضروريا للانتقال إلى المساواة السياسية، وهذه الأخيرة كانت ضرورية لفتح الطريق أمام المساواة الاجتماعية وهكذا فإن هذه الحريات المكتسبة تعزز بعضها البعض، فالمساواة السياسية تقوي المساواة المدنية وتحميها من التجاوزات المحتملة والمساواة الاجتماعية تشرى مضمون المساواة السياسية وتعطيها دلالتها الكاملة².

1-4- المواطنة الاقتصادية :

فالمواطنة لا تنحصر فقط في الدائرة السياسية وممارسة الحقوق المدنية، فهي تحتضن كافة مظاهر الحياة في المجتمع، خصوصا علاقات العمل التي أخذت أهمية متزايدة مع تطور التجارة، ومن الضروري في هذا السياق تفادي التأثيرات السلبية للسياسة الاقتصادية على ممارسة المواطنة، فقد تسبب سياسة حفظ الاستهلاك العام التي تمارس ضغوطا على نفقات الحماية الاجتماعية والمصاريف المخصصة للخدمات العامة، في إضعاف التضامن الاجتماعي وتقويض الوظائف الاجتماعية الكبرى وتزايد نسب اللامساواة كما هو ملاحظ في الدول ذات التوجه الرأسمالي

¹ - نسرین عبد الحمید نبیه، مبدأ المواطنة بين الجدول والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، الأزريطة، الاسكندرية، 2008م، ص142.

² - المرجع نفسه، ص 143.

الليبرالي، ويعتبر الحق في العمل من أبرز حقوق المواطنة الاقتصادية هدف ذو قيمة دستورية، فعلى كل مواطن واجب العمل وله الحق في الحصول على العمل، والدولة تضمن الاستفادة المتساوية من التكوين المهني كما تضمن حق ممثليه، في التحديد الجماعي لظروف الشغل وتسيير المؤسسات¹.

2- أبعاد المواطنة:

تتجلى الأبعاد التي يرمي إليها مفهوم المواطنة في كافة مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية وغيرها. لذلك تختلف أبعاد المواطنة تبعاً للزاوية التي يتم من خلالها تناول هذا المفهوم. حيث يمكن النظر إلى المواطنة من خلال الأبعاد، على النحو الآتي:

2-1- البعد السياسي والديمقراطي للمواطنة :

لا شك أن الديمقراطية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المواطنة، والديمقراطية هي الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة، لأن الديمقراطية تعني أن الشعب هو مصدر السلطات والديمقراطية تعني التأكيد على مركزية الفرد فضلاً عن التأكيد على مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بصرف النظر عن الدين أو العرق أو المذهب، وإذا كان لا يمكن ممارسة حقوق المواطنة بدون رسوخ ثقافة ومفهوم المواطنة في الوعي الاجتماعي العام، فمن المؤكد أن عملية بناء هذا الوعي العام بحقوق المواطنة تطلب منظمات قوية وفاعلة قادرة على نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية ورصد انتهاكات لحقوق المواطنة وتعبئة الرأي العام للتصدي لها وهناك علاقة في المضمون بين مفهوم المواطن والمواطنة، وهم معا مرتبطين بمفهومين آخرين هما الوطن والوطنية، فعندما يغيب الوطن وتوارى تجلياته عن مواطنيه تتوارى الوطنية كقيمة عليا، حيث لا يكون للمواطن مكانته التي يكتسبها من مملكة الوطن، فلا

¹ - سيد محمد ولد ياب، مرجع سابق، ص52.

مواطنة ولا مواطن بدون وطن، ولا وطن بدون وطنية تعبر عن نفسها بدرجة عالية من الولاء والاندماج الوطني والتماسك السياسي¹.

إذن نستطيع القول أن المواطنة والديمقراطية بينهما عروة وثقى، كل منهما سبب ونتيجة للآخر، فالمواطنة في الأصل والجوهر حقوق وواجبات يرتبها القانون لأفراد المجتمع ويضمن مباشرتهم لها على قدر المساواة دونما تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق، ويشكل إقرارها وكفالة ممارستها ركيزة للديمقراطية بوصفها نظاما للحكم يلزم منه أن يكون للفرد صوت مسموع في دوائر صنع القرار.

فالمواطنة التي هي التعبير القانوني عن الوجود السياسي للوطن والمواطن معا، في المدخل الأساسي للنهوض الوطني، وهي حجر الزاوية لتطوير الوطن ابتداء من نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وامتدادا للنهوض الثقافي والارتقاء الحضاري، لأن افتقاد المواطنة هو الوجه الآخر لافتقاد الوطن بمدلولاته المعنوية والرمزية وليس فقط المادية هذا يعني أن المواطنة تتجلى في أرقى صورها ببقاء الاستقلال الوطني من ناحية، كما تتجلى بتثبيت الحقوق السياسية للمواطن ناهيك عن حقوقه الإنسانية، وتمتعه بالمساواة الكاملة في الحقوق والواجبات دون تمييز، والمواطنة وفق هذا المنظور لا تبنى إلا في بيئة سياسية ديمقراطية قانونية، تتجاوز كل إشكال الاستفراد بالسلطة والقرار أو الاستهتار بقدرات المواطنين وإمكاناتهم والقاعدة العريضة التي تخص مفهوم المواطنة في المجال السياسي والاجتماعي، هي قاعدة العدل والمساواة².

1.- Alain renaut ,philosophy of citizenship ,northwestrenuniversity ,usa,2005,p87.

2.- Mark Dunn,Ibid – A Life–, MacAdam/Cage,2004, p:89.

فالمواطنة الحقيقية لا تتعالى على حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية، ولا تمارس تزييفا للواقع، وإنما تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثابتة، وتعمل على فتح المجال للحرية والانفتاح والتعددية في الفضاء الوطني. فالأمن والاستقرار والتحديث كل ذلك مرهون إلى حد بعيد بوجود مواطنة متساوية مصانة بنظام وقانون يحول دون التعدي على مقتضيات المواطنة¹.

والمجتمع السياسي في الغالبية العظمى من الحالات هو مجتمع الأديان والطوائف كونه فيه الرابطة الوطنية هي الأساس، ويكون الانتماء الوطني هو العروة الوثقى التي تربط بينهم، وبالتالي نشأ مفهوم المواطنة الحديثة كانعكاس لهذا التطور دون تمييز. فالمواطنة هي التعبير الوحيد عن انتماء المختلفين دينيا ومذهبيا إلى وطن واحد يدينون له بالولاء².

والواقع أن المواطنة لا يمكن تصورها إلا في نطاق الدولة التي تخضع إلى القانون بشكل حقيقي أو ما يصطلح عليه بدولة القانون، وهي الدولة التي تخضع فيها السلطة السياسية لأحكام القانون، حيث يبين القانون أسلوب تشكيل مؤسسات النظام السياسي وكيفية عملها، والعلاقة فيما بينها وعلاقتها بالمواطنين، إضافة إلى كافة حقوق المواطنين في مواجهة السلطة السياسية، ودولة القانون بالمفهوم المتقدم، تتبلور في صورة النظام الديمقراطي الذي يقوم على المشاركة والمحاسبة وتداول السلطة سلميا³.

كما أنه بإمكاننا أن نعد المواطنة والديمقراطية وجهان لعملة واحدة فالمواطنة - في الأصل والجوهر - حقوق وواجبات يرتبها القانون لأفراد المجتمع ويضمن مباشرتهم لها على قدر المساواة دونما

¹ - Ruth lister ,citizenship :feministperspective:Macmillianpress,london ,1999,P: 62.

² - AlianRenaut ,Op,Cit ,p:108.

³ - Ruth lister,Op,Cit ,p:74.

تميز بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق ويشكل إقرارها وكفالة ممارستها ركيزة للديمقراطية بوصفها ظلما يلزم منه أن يكون للفرد صوت مسموع في دوائر صنع القرار، وعليه لا بد للديمقراطية من مواطنين يقولون ويفعلون، ويتعذر قيامها مع (رعايا) يسمعون ويطيعون، كما أن الديمقراطية، تطلق العنان لإنسان قوي، تغذي وتشبع وتكرس روح المواطنة بحسبانها استحقاقات تنال والتزامات تؤدي. وهكذا تنهض فكرتا المواطنة و الديمقراطية على قيم مشتركة من بينها التعدد والتنوع والاختلاف وعمومية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمساواة بين المواطنين في القدر والكرامة والفرص المتكافئة، وسيادة حكم القانون ومشاركة الجماعة طوعية في تقرير شؤون الوطن وفقا للصيغ والأساليب التي يحددها القانون. ونظرا لأن كل حكم يقابله واجبا فإن المواطنة والديمقراطية لا يكفيها مجرد إقرار الحقوق، وإنما يتم قوامها بأداء التزامات تتمثل في السعي إلى معرفة الحقوق، والمثابرة في طلب الحصول عليها والتشبث بها والدفاع عنها فضلا عن ممارستها في إطار الصالح العام¹.

وعليه يمكن القول بأن هناك علاقة وثيقة بين مفهوم المواطنة والنظام السياسي، بمعنى كلما اقترب النظام السياسي من النموذج الديمقراطي، ساعد ذلك على تحقيق المواطنة.

2-2- البعد القانوني للمواطنة:

ويتمثل في التنظيم القانوني للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن تكفلها الدولة للمواطنين على قدم المساواة، ودون أي نوع من التمييز بينهم على أساس الدين

¹ - <http://library.thinkquest.org/C004203/political/political02.htm>، تمت الزيارة بتاريخ

2019/12/27 على الساعة 20:30.

والجنس أو العرق أو الثروة ويقابل هذا التنظيم القانوني الالتزامات التي يجب على المواطن الوفاء بها تجاه الدولة على أن تكون هذه الالتزامات واضحة ومحددة من حيث المضمون وطريقة القيام بها¹.

وهذه العلاقة بين الدولة ومواطنيها يحددها "قانون الجنسية"، وهو قانون تصدره السلطة التشريعية في الدولة وفقا لأسس ومبادئ مقررة سواء في القانون الدولي أو في قانون الدستور الداخلي وفي الإطار القانوني للمواطنة يكون المواطن مواطنا ومن مواطي الدولة بناء على أحد معيارين: معيار المولد داخل الدولة ومعيار الدم، ومعيار المولد معناه أن من يولد على أرض الدولة يأخذ جنسيتها بغض النظر عن جنسية أمه أو أبيه، وأبرز مثال على ذلك القانون الأمريكي، فكل من ولد على أرض أمريكا فهو أمريكي بغض النظر عن هوية أو جنسية والديه².

2-3- البعد الثقافي والمعرفي للمواطنة :

إن المواطنة تعني التسامح والاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثقافي، لأن حصيلة الاختلاف أكبر من حصيلة التشابه، والطاقات والأفكار المختلفة تساوي مجتمعا أقوى وأقدر وأغنى لأن "مناعته" قوية، والتسامح لا يعني التنازل أو التساهل بل يعني قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية المتعارف عليها عالميا، وأولها أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير، بما يعني ترسيخ التعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية)³ والديمقراطية وحكم القانون ونبد الاستبدادية على مستوى الدولة يرسخ مبدأ المواطنة، حيث يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات والقوانين والإجراءات القضائية، وهو يقتضي أيضا إتاحة

¹ - عامر طارق عبد الرؤوف ، المواطنة والتربية الوطنية اتجاهات عالمية وعربية، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 30-31.

² - هبة رؤوف عزت، المواطنة بين المثاليات والواقعية على الموقع <http://www.islamonline.net>: تمت الزيارة بتاريخ : 2019/12/27 على الساعة : 21:00.

³ - ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 68.

الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون تمييز¹، فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلى الإحباط والعدوانية والتعصب والتطرف الديني والمذهبي والعنصري.

حيث تمثل المعرفة عنصراً جوهرياً في توعية المواطن الذي تسعى إليه المؤسسات في المجتمع، ولا يعني ذلك بأن الأمي ليس مواطناً يتحمل مسؤولياته، ويدين بالولاء للوطن، وإنما المعرفة وسيلة تتوفر للمواطن لبناء وكفاءاته التي يحتاجها، كما أن التربية الوطنية تنطلق من ثقافة الناس مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الثقافية للمجتمع، والعلاقة وثيقة بين الثقافة والمعرفة فالقيم التي تسود المجتمع تقوم على المعرفة والمعرفة هي الخطوة العملية التي تترجم المعلومات إلى عمل².

3- قيم المواطنة:

تشكل عن علاقة الفرد مع غيره داخل المجتمع وما يترتب عليها من توفير للحقوق والتزام بالواجبات، صورة واضحة عن المواطنة، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن الواحد سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكيمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري. وللمواطنة أربع قيم أساسية هي:

3-1- قيمة المساواة:

تسمح قيمة المساواة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في شتى المجالات كما يعتبرها الباحث علي خليفة الكواري، حيث يؤكد أن أبرز مظاهر المواطنة الكاملة هي تساوي الفرص من حيث المنافسة

¹ - أنظر : علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية، مرجع سابق، ص37.

² - نمر فريحية، التجربة اللبنانية في تدريس مفهوم المواطنة - ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل المواطنة في المنهج المدرسي-، وزارة التربية والتعليم، مسقط، مارس 2014، ص45.

على تولي السلطة وتفويض من يتولاها، وكذلك الحق المتساوي في الثروة العامة التي لا يجوز لأي كان أن يدعي فيها حقاً خاصاً¹.

وتعد قيمة المساواة من القيم الأساسية في المجتمع الإنساني، والتي أكدتها كافة الأديان السماوية دون استثناء، وتمثل قيم المساواة في حق التعليم، العمل، الجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون، خاصة وأن كافة المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، والأحكام والدساتير الوضعية الداعية إلى الديمقراطية أكدت على قيمة المساواة لأنها روح الديمقراطية وجوهرها. مبدأ المساواة تنفرع عنه مجالات عديدة مثل المساواة أمام القانون، المساواة في المواقف العامة، المساواة أما المنافع الاجتماعية، والمساواة في تولي المناصب العامة².

3-2- قيمة الحرية:

تعتبر قيمة الحرية منشأ كل القيم الأخرى وأهمها حرية الرأي، وحرية الفكر، وحرية التعبير، وحرية العقيدة، مما يؤدي إلى حرية الإبداع والتنافس، وطبقاً مع توفر المساواة بين جميع الأفراد، مما يخلق جواً من الشراء والإبداع والإنتاج، وينتج عن هذا ثقافة سياسية يؤطرها القانون الذي يحدد واجبات وحقوق كل مواطن³.

وتنعكس الحرية على العديد من الحقوق بالإضافة إلى الحقوق السابقة مثل حق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية التأييد أو الاحتجاج على

¹ - علي خليفة الكواري، نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية، أحمد عوض وآخرون، الدولة الوطنية المعاصرة - أزمة الاندماج والتفكيك -، سلسلة كتب المستقبل العربي (58)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008م، ص112.

² - آل عبود عبد الله بن سعيد بن محمد، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص80.

³ - علي خليفة الكواري، نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص111.

قضية أو موقف أو سياسة ما، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي¹.

3-3- قيمة المشاركة:

ويقصد بها اشتراك الفرد مع الآخرين في عمل ما يمليه الاهتمام وما يتطلبه الفهم من أعمال تساعد الجماعة في إشباع حاجاتها، وحل مشكلاتها، والوصول إلى أهدافها، وتحقيق رفاهيتها، والمحافظة على استمرارها².

وتشتمل قيمة المشاركة الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضرابات كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفرادها، والترشح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها³.

3-4- قيمة المسؤولية الاجتماعية :

وتتمثل في العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون واحترام حرية وخصوصية الآخرين⁴.

¹ - نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق، ص14.

² - یحیی إبراهیم المدهون، دور الصحافة الالكترونية الفلسطينية في تدعيم قيم المواطنة لدى طلبة الجامعات بمحافظة غزة، رسالة ماجستير في أصول التربية من كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 2012م، ص94.

³ - نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق، ص14.

⁴ - المرجع نفسه، ص15.

وحتى تتحقق قيم المواطنة في كافة المجالات وجميع مظاهر الحياة لابد من تضافر الجهود. لأن التعاون بين الفرد والدولة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، هو العامل الرئيسي في تكوين سياسة تؤثر حقيقة في واقع الوطن¹.

وختاماً نقول: إن ممارسة المواطنة على أرض الواقع يتطلب توفير حد أدنى من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية حتى يكون للمواطنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولاءه لوطنه والتفاعل الإيجابي مع مواطنيه نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية، والشعور بالإنصاف يؤدي إلى ارتفاع الروح الوطنية لديه عند أداء واجباته في الدفاع عن الوطن، والمساهمة في بنائه، فيصنع الحضارة.

المطلب الرابع: ثقافة المواطنة والمجتمع المدني:

1- المجتمع المدني :

1-1- مفهوم المجتمع المدني :

يصعب تحديد مفهوم المجتمع المدني والإحاطة به لما يكتنفه من غموض بين الباحثين، رغم كثرة استخدامه، وهذا بسبب اختلاف دلالاته ومسمياته. إلا أننا في دراستنا هذه، ندرج هذا المفهوم الواضح والبسيط والملائم لهذا المقام :

فقد عرفه مركز ابن خلدون للدراسات الاجتماعية، أنه يشمل كل التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها، من أجل قضية أو مصلحة،

¹ - مالك بن نبي، بين الرشاد والتنبيه، دار الفكر، دمشق ، ط6، 2006م، ص82.

للتعبير عن مشاعر جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والرقى والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف¹.

1-2- المجتمع المدني في الفكر الغربي:

يمكن تحديد مفهوم المجتمع المدني في إطار الفكر الغربي والفكر العربي وقد استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر العربي من وقت النهضة إلى القرن 18 وذلك للتعبير عن المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي واحد بين الأفراد وإفراز الدولة².

لذلك عبر هذا المفهوم لمدة طويلة عن المجتمع والدولة معا، وعلى هذا الأساس فإن المجتمع المدني هو مجتمع خرج من حالة الفطرة الطبيعية إلى الحالة المدنية المنظمة تحت هيئة سياسية مبنية على أساس التعاقد بين الحاكم والمحكومين، وتكون العلاقات داخل المجتمع المدني قائمة على أساس الحرية والمواطنة حيث الكل داخلها متساوي وحر، وقد اختلف المفهوم في الفكر الغربي الحديث إذا اعتبره هيغل مجتمع الحاجة والأنانية لأنه يخدم في إطاره أفراد المصلحة الخاصة لذلك ينبغي مراقبته دائما من طرف الدولة، ونال هذا المفهوم الهيجلي اهتماما كبيرا من طرف منظري الديمقراطية المعاصرين ولكن بالمقابل وجه ماركس نقدا كبيرا على أساس الواقعية المادية للأفراد خلال مرحلة من مراحل تطور قوى الإنتاج³.

والمجتمع المدني مرتبط عند ماركس بالصراع الطبقي المقترن بالبنية التحتية، ولذا لم يجد هذا المفهوم في فكر قرامشي قبولاً كبيراً لأنه بالمقابل ربطه بالبنية الفوقية بل هو مجال للتنافس الإيديولوجي أي فضاء لتكوين الإيديولوجيات المختلفة، وبذلك وانطلاقاً مما سبق فإن كل الذين

¹ - أبو بلال عبد الله الحامد، ثلاثية المجتمع المدني، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2004م، ص 27.

² - أحمد شكر الصيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008م، ص 20.

³ - مالك شليخ توفيق، المواطنة كأساس دولي في ترسيخ فكرة الديمقراطية لقيام المجتمع المدني، على الموقع : <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/377> تمت الزيارة بتاريخ 2020/07/21 على

تحدثوا عن المجتمع المدني في الحقيقة اشتركوا في عدة عناصر، فالمجتمع المدني يدخله الأفراد طوعية هو اختياري وليس إجباريا وذلك إيمان منهم بقدرته على حماية مصالحهم، إن المجتمع المدني يشمل عناصر متنوعة، مؤسسات إنتاجية وطبقات اجتماعية ومؤسسات دينية وتعليمية والنقابات العمالية والأحزاب السياسية والنوادي وغيرها من المؤسسات والتشكيلات الاجتماعية، إن وجود الدولة ضروري في استقرار المجتمع المدني وقيامه بوظائفه لأن المجتمع المدني ليس شرط وجوده الدولة الديمقراطية ولكن دولة مطلقة السلطة تؤدي مهامها وفق قواعد عقلانية ولذلك تتمتع مؤسسات المجتمع المدني باستقلالية نسبية عن الدولة ماليا وإداريا وتنظيميا¹.

1-3- المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر:

وإذا كان مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي قد أخذ عدة تصورات ففي الفكر العربي المعاصر يأخذ اتجاهين من حيث البنية والمضمون، فمن حيث البنية يعرف المجتمع المدني أنه "مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى"².

وعلى أساس هذا المفهوم فإن المجتمع المدني المرتبط بالدولة والخارج عن العائلة كما أنه يعرف بأنه يحمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها³.

¹ - الموقع نفسه.

² - أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص28.

³ - سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، دار سعاد الصباح، الكويت، 1991م، ص242.

وبذلك يشكل المفهوم كل التنظيمات غير الحكومية التي تعمل على أساس خدمة المصالح المشتركة بين مجمل أعضائها كما إن المجتمع المدني يمثل علاقات منتظمة بين أفراد ينتظمون تحت نظام قائم على أساس الديمقراطية وعموماً فإن المجتمع المدني هو تنظيمات ومؤسسات تحمل قيماً سلوكية في إطار هذه المؤسسات والتنظيمات على تحقيق مصالح أعضائها المادية والمعنوية وتقوم بحمايتها في إطار سلوك حضاري سلمي ولذلك من خلال قيم المجتمع المدني وهي الاحترام والتسامح والتعاون والتكافل والتنافس الشريف والصراع السلمي¹.

1-4- المواطنة وقيام المجتمع المدني :

بعد تحديد العلاقة بين المواطنة والديمقراطية سابقاً، والتعرض لمفهوم المجتمع المدني في هذا المطلب، يمكننا الآن توضيح كيف تضمن المواطنة الديمقراطية وتعمل على ترسيخ مبادئها وعلاقتها بقيام المجتمع المدني.

إن في مفهوم المواطنة الحقيقي تجسيد للديمقراطية، والتي هي بدورها تفتح المجال لممارسة قيم المواطنة، وذلك حتى يتمكن المواطن من ممارسة حرياته والمطالبة بحقوقه والمساواة بينه وبين غيره، لذلك فالعلاقة بين الديمقراطية والمواطنة حسب جون باتريك هي علاقة وطيدة ويمكن القول أنها علاقة جدلية لا يمكن فهم عملية دون أخرى ولا يمكن للمجتمع أن يتطور بدون هذه العلاقة، ولا يتسنى لأي مجتمع أن يحقق حضارته بعيداً عن المواطنة، لأن الحضارة هي ظاهرة اجتماعية شاملة ومستوعبة لكافة الطبقات والشرائح الاجتماعية، ينتعش فيها كل فرد ويحيا حياة سعيدة في عدل وأمن ورفاه².

وهذا ما يصبو إلى تحقيقه مبدأ المواطنة والديمقراطية المعاصرة تسمح للمواطنة بأن تمثل أساساً لعملية الاندماج الوطني في بناء وطنية حديثة، ويعود الفضل للمواطنة في إرساء أساس الحكم

¹ - مالك شليح توفيق، المواطنة كأساس دولي في ترسيخ فكرة الديمقراطية لقيام المجتمع المدني، على الموقع السابق.

2- أحمد زكي، مالك بن نبي ومشكلات الحضارة - دراسة تحليلية نقدية -، دار الصفوة، بيروت، 1992م، ص 75.

الديمقراطي لأن الفرد لم يعد مجرد موجود داخل رعية بل هو مواطن يتحدد كيانه بمجموعة من الحقوق، وهذه الحقوق التي تتمثل في حق التصويت وتولي المناصب والمسؤوليات السياسية والتمتع بالمساواة أمام القانون والحق في الحصول على الامتيازات وفي المقابل فهي تعني إطاعة القوانين ودفع الضرائب والدفاع عن الوطن¹، وبالتالي تكوين المجتمع المدني، فالمواطنة تسمح بتكوين ما يسمى بالمجتمع المدني وتعطيه مصداقيته وكل ذلك في إطار الديمقراطية التي تعتبر مبدأ لممارسة الإنسان لحقوق المواطنة، وتشكل المواطنة أحد الأسس التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة المؤسسات ومجتمع القانون، فهي الآلية في الحد من الصراعات الدينية والطائفية على قاعدة مبدأي عدم التمييز والتمهيش².

وبالتالي تتحقق المساواة بين جميع المواطنين من خلال اكتسابهم نفس الحقوق وقيامهم بكل الواجبات، دون التمييز في الوضع الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو العقيدة السياسية أو الدين أو الجنس وهذا ما تحققه المواطنة في المجتمع.

وتتحدد العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والمواطنة على أساس أن التشبث على قيم المواطنة مسئولية مجتمعية مشتركة، تقوم بها كامل المؤسسات مجتمعة نحو تحقيق قيم المواطنة وبناء المجتمع المتعلم ذي القيم الإيجابية والإنسانية والتشاركية، حيث تقتضي المسؤولية الفكرية والسياسية اليوم العمل على تجلية حقائق المواطنة في سياق بناء حياة وطنية وسياسية اجتماعية، تستند في كل خياراتها ومشروعاتها وخططها على العدالة، بما تعني من مشاركة ومساواة ومسؤولية، وتواصل مستمر مع مكونات المجتمع³.

1- هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1993م، ص26.

2- مصطفى بن حمزة، مرجع سابق، ص9.

3- عبد اللطيف القصير، الإدارة العامة - المنظور السياسي -، دار بغداد للنشر والتوزيع، العراق، 1980م، ص288.

2- ثقافة المواطنة :

إن لتنمية قيم المواطنة لدى الأفراد دورا مهما في التنشئة الاجتماعية، التي هي بدورها من العمليات الأساسية في حياة الإنسان، فمن خلالها تتبلور شخصية الفرد. وتكمن أهميتها في أنها تقوم ببناء الفرد ليصبح شخصية قادرة على التفاعل في المحيط الاجتماعي الذي يحتويه منضبطا بضوابطه، قائما بواجباته، متمتعا بحقوقه، ساهرا على رقيه وحمايته.

ولكي يتحقق ذلك الرابط الذي يربط الإنسان مع وطنه، ويتحقق انتماءه المرافق لمفهوم المواطنة، لابد من وجود الثقافة اللازمة لذلك، باعتبارها ذلك المحيط الذي يتغذى منه الفرد فكريا وجماليا وخلقيا. إذ من هذه الثقافة يستقي الفرد عاداته وتقاليده وقيمه، ومنها يتخذ لنفسه أسلوبا خاصا للحياة، أسلوب يتفق مع البيئة التي يعيشها، ويجعله يرتبط بها، في ظل توفر المتطلبات والقيام بالالتزامات، فيتحقق التماسك والأمن والاستقرار، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن ثقافة المواطنة التي يتحدد بها نمط الرابط الحيوي بين الإنسان والإطار الذي يحيط به¹.

2-1- مفهوم ثقافة المواطنة:

في دراستنا هذه نتطرق إلى مصطلح ثقافة المواطنة كتعبير عن تجلي قيم المواطنة كثقافة في المجتمع، حيث يمكن تعريف ثقافة المواطنة بأنها الوعاء العام للقيم والممارسات الإيجابية للمواطنة، بكل ما يرتبط بها من حقوق وواجبات، ومن علاقة مثلثة بالمكان (الوطن) والناس (المواطنون) والسلطة التي تقوم على تدبير الشأن العام (الدولة).

إن ثقافة المواطنة هي بعبارة أخرى، ذاتها الثقافة المدنية، التي تحث وترعى وتربي على الممارسة المواطنة. ولما كانت المواطنة قد نشأت كمفهوم في سياق تاريخي محدد، وفي إطار منظومة

¹ - أنظر : مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الوعي، الجزائر، 2013، ص 103.

سياسية قوامها الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمواطنة، فإن مفهوم ثقافة المواطنة يعني، تحديداً، تفعيل العضوية النشطة أو الإيجابية في علاقتها بالمكان والمواطنين والدولة¹.

2-2- أهداف ثقافة المواطنة:

إن التعبير عن المواطنة الصالحة لا تكون بمجرد حمل الشعارات أو ترديد الأناشيد الوطنية التي تعكس التعلق العاطفي بالمكان أو الوطن، وليست أيضاً مجرد ممارسة طقوس الاحترام والتبجيل لرموز الوطن، مثل العلم والنشيد الوطني، فهذه الممارسات يجب أن تعمل بثقافة المواطنة التي تنمي علاقة شخصية وارتباط نفسي والتزام واع بين المواطن ووطنه، ومخرجات هذه الثقافة يجب أن تتجلى في ممارسات مسؤولة تحرص على حماية الوطن، وعلى الاستثمار الرشيد والمسئول لموارده وصيانتها وإدارتها، وفي الوقت نفسه مراعاة سلامة البيئة وصحة المواطنين.

وتتمثل أهم الأهداف التي ترمي إليها ثقافة المواطنة في مايلي²:

- خلق رابطة روحية وثقافية عبر الزمن مع المكان، من خلال الاهتمام بالتاريخ الاجتماعي للناس، أي تاريخ المواطنين أنفسهم، وخبراتهم وتجاربهم وثقافتهم المادية والمعنوية .
- بث روح المسؤولية تجاه الحيز المكاني للوطن، والحرص على استدامة الموارد الطبيعية والثقافية والمعنوية للبلاد، باعتبارها ملكاً مشتركاً بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة.
- تعلم مبادئ وأساسيات إدارة العلاقة بين المواطنين أنفسهم، فالوطن ليس مجرد رقعة أرض وإنما هو أيضاً علاقات بين المواطنين أنفسهم، وبين هؤلاء ووطنهم .
- تعزيز ثقافة التضامن في مواجهة التحديات والأخطار المشتركة.

¹ - هاني الحوراني، ثقافة المواطنة، صحيفة الدستور الأردنية، العدد 706، مارس 2012م.

² - المرجع نفسه،

- تنمية الثقافة الحقوقية للمواطن والتدريب على ممارسة حقوقه وواجباته وتقوية إيمان المواطن بنفسه كفرد، وتشجيعه على التصرف انطلاقاً من وعيه بحقوقه وإيمانه بقدراته الخاصة، وبمغزل عن انتماءاته العائلية أو العشائرية أو الطائفية.
 - رفض تنميط الآخر، والقبول بالاختلاف وإدارة النزاعات، بالعودة دائماً إلى المرجعيات القانونية والوسائل السلمية.
 - زرع ثقافة المساواة وحس العدل والإنصاف والتسامح، ورفض التعصب والتبعية، السعي إلى التوافق والسلام والأمان الاجتماعي والاستقرار السياسي.
 - تنمية مهارات التفاوض واللجوء إلى تسويات وتنازلات متبادلة حفاظاً على الصالح العام.
 - تنمية حس العدالة الاجتماعية، والإيمان بالمسؤولية المشتركة للمواطنين في الوصول إلى مجتمع سليم ومزدهر، والانخراط في جهود مشتركة لمكافحة الفقر والجهل والمرض.
- من أجل تحقيق الأهداف التي تصبو إليها ثقافة المواطنة، لابد من توعية المواطنين وتوجيه أفكارهم وجهودهم إلى المنحى الإيجابي، والوسيلة الأنجع لذلك هي: التربية لأنها هي التي تغير الإنسان وتعلمه كيف يعيش مع أقرانه، وكيف يكون معهم مجموعة القوى التي تغير شرائط الوجود نحو الأحسن دائماً، وكيف يكون معهم شبكة العلاقات الاجتماعية التي تتيح للمجتمع أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ¹، وما نحتاجه هنا بالتحديد التربية المدنية، وقد اتفق الباحثون التربويون الاجتماعيون على تحديد مضمون (التربية المدنية)، وإن اختلفوا في تعريفها أحياناً، فالبعض يعرفها

¹ - مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، مرجع سابق، ص 100.

(هي جانب التربية الذي يحدث شعور العضوية في جماعة حتى تتسق حياتها لفائدتها المتبادلة)¹، في حين يدمج بعضهم الآخر (التربية المدنية) ب (التربية الأخلاقية) غير مميز بينهما معتبرا أن فحواها هو ذاته، مع أن التربية المدنية هي أشمل من التربية الأخلاقية وإن كانت التربية الأخلاقية قاعدة لازمة للأولى، فالتربية المدنية مرتبطة بمفهوم المجتمع المدني والمواطن وحقوق الإنسان، والديمقراطية.

لذلك فمضمون التربية المدنية هو صقل الشخصية الإنسانية بتدرب الإنسان على الحياة الاجتماعية وتمرسه بها حتى يقوم بدوره فيها بانسجام تام مع الآخرين ومع متطلبات الجماعة، وذلك بخلق ضمير اجتماعي لدى كل مواطن يستند إلى قيم التعاون والعدالة والديمقراطية وحب الوطن وتوظيف كل الطاقات لبنائه لأداء رسالته الحضارية كجزء من الحضارة الإنسانية².

فالوعي عندما يصل إلى مرحلة تجميع القوى الكلية للمجتمع فهذا يعني تجلي الوعي الجمعي بأعلى صورة في المواطنة، وعليه يحق القول أن المجتمع عندما وصل إلى مرحلة تكوين ما يمكن تسميته (المصلحة الاجتماعية)، وأصبح الحديث عن المجتمع المدني مقرونا بالمواطنة قطعاً لكونه يعني ارتباطاً أكبر والتزاماً أعمق ومشاركة وتضامناً متزايداً في العمل الاجتماعي³.

أي بعبارة أخرى أنه بواسطة التربية المدنية تكون المواطنة، التي هي شعور الفرد بالانتماء إلى الجماعة، وشعور كل من الفرد والجماعة بالروابط المتبادلة، والمصالح المشتركة والآن فإن من المفترض

¹ - عبدالله مجيد، التربية المدنية - أزمة الانتماء والمواطنة - ، مجلة الفكر السياسي، العدد 8، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005م، ص35.

² - المرجع نفسه ، ص 54-55.

³ - شهاب أحمد الفضلي، المواطنة والسلوك -أهم مكونات الديمقراطية الحديثة -، مجلة المواطنة والتعايش ، العدد 8، مركز وطن للدراسات، بغداد، 2009م، ص24.

بالمجتمع المدني أن يحمي دور الجماعات، وأن يدرّب المواطنين الناشطين، ويؤسس تقاليد الاحترام والتعاون، وأن ينشط الميدان العام، لتكون المواطنة الحارس الذي يحمي المجتمع¹.

2-3- ثقافة المواطنة والمواطنة:

المواطنة (Citizenship process) أو التربية المواطنة، تعني تربية الأفراد على المواطنة فهي عملية سياسية اقتصادية اجتماعية تنتهجها السلطة الاجتماعية في ترسيخ قيم المواطنة في المجتمع، لأن المواطنة حصيلة عملية تنشئة اجتماعية هادفة ومتكاملة، فهي فكر وعمل تحمله فلسفة تربوية، يكون الإصلاح والرفعي بالمجتمع الدوافع القبلية والبعدية لهذه العملية².

وتحويل ثقافة المواطنة من درس يلّقى إلى درس عملي يحتم على الأسرة كما على المدرسة والمجتمع العمل معاً على تحويل ثقافة المواطنة إلى سلوك يحقق العدالة داخل الفرد والمجتمع، والذي لا يتم إلا بالتربية التي اقترنت بفكرة المواطنة في جميع الثقافات، فأى مشروع تربوي يؤسس على الرؤية الجماعية للفرد. فالغاية منها تكوين الإنسان المواطن الواعي الممارس لحقوقه وواجباته في إطار الجماعة التي ينتمي إليها، كما تتمثل في العمل المبرمج من أجل أن تنمى لديه باستمرار، منذ مراحله الأولى القدرات والطاقات التي تؤهله مستقبلاً لحماية خصوصياته وهويته وممارسة حقوقه وأداء واجباته بكل وعي ومسؤولية حتى يتأهل للتواصل الإيجابي مع محيطه، وقد لازم الاهتمام بالتربية على ثقافة المواطنة جميع الثقافات والنظريات التربوية³.

¹ - المرجع نفسه ، ص25.

² - بن دوبة شريف الدين، المواطنة، مفهومها، جذورها التاريخية وفلسفتها الدينية، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، دار المخطوطات العتبة العباسية المقدسة، بيروت ، ط1، 2019م، ص 102.

³ - المرجع نفسه، ص102-103.

3- المواطنة في المجتمع الجزائري:

إن المتتبع لتاريخ الجزائر الحديث، يلاحظ أن الاستعمار يعتبر نقطة مركزية في التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي عاشته الجزائر وتحديد مصيرها. هذا التحول الذي أفرز بنايات ثقافية وفكرية كان لها الأثر البالغ في رسم معالم جزائر اليوم .

حيث كان لسنة 1830 أثر كبير على ثقافة المواطنة في الجزائر، فهي وإن كانت غير كاملة وواضحة المعالم في زمن الحماية العثمانية، فإنها فقدت في أبسط معانيها عشية احتلال الوطن الذي ألغيت فيه جل القوانين والأعراف والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد الجزائري، الذين تحولوا إلى أهالي ومواطنين من الدرجة الثالثة في بلد هم الأصل فيه، وهو الثمن الذي دفعه الشعب الجزائري أثناء هذه الحقبة التاريخية التي شهدت انحلال وتفكك البنى الثقافية المرتبطة بالمجتمع¹.

كما أدت السنوات الطويلة للاستعمار الفرنسي للجزائر التي دامت قرابة الـ 135 سنة، إلى تشويش كبير في مسألة المواطنة والانتماء والولاء للأمة أو الدولة الجزائرية، حيث أضفت على المجتمع طابعا هلاميا للمواطنة يتم فيه توظيف الولاء بالمعنى الجهوي والقبلي والطائفي، دون المفهوم الوطني القائم على الكفاءة العلمية والمعرفية².

حيث بقي الولاء مكرسا في أغلب الأوقات للوحدات الجهوية كالعشيرة والقبيلة والطائفة، بوصفها كيانات اجتماعية أكثر رسوخا وأهمية من الدولة التي فرضت عليها مقتضيات الأحوال

¹ - مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصة، الجزائر، 2007م، ص313.

² - منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013م، ص183.

الاستعمارية¹، وكان لحرب التحرير وثورة نوفمبر 1954م بعد ذلك الأثر الكبير في إعادة بعث القيم الوطنية وإحياء روح المواطنة بين الأقلية الجزائرية المحافظة والرافضة لتطبع الشخصية الجزائرية ضمن المشروع الفرنسي الإدماجي، من خلال جهود كل من الحركات الوطنية وتوجهات جمعية العلماء المسلمين، والتي عملت على إعادة بعث قيم الشخصية الوطنية الجزائرية².

إبان الاستقلال واجه المجتمع الجزائري صعوبة لم شمل المجتمع حول فكرة الوطنية والمواطنة، الذي تعرض لأبشع صور التمييز ومسح الشخصية الوطنية من قبل المستعمر الفرنسي، وأدت إلى بروز قناعات للتحرك لتأسيس المواطنة الجزائرية، إلا أن هذا المشروع ظل محل اختلاف لظهور مؤسسات وأحزاب سياسية متشعبة القيم ومشتة الإيديولوجيات حتى فترة الثمانينات³.

من جهة أخرى أيضا تنوع أصول السكان في الجزائر من حيث التركيب المتنوع بين عرب وأمازيغ، أفارقة وأتراك، اجتمعت بفعل التعاقب الحضاري واختلطت ببعضها البعض وشكلت أمة واحدة بعد دخول الإسلام، بالإضافة للتركيب اللغوي ذي الأغلبية التي تتكلم العربية وإلى جانب لهجات أخرى، حيث يرى مارسيل موس M.Mauss في كتابه "مجتمع المواطنة" أن التركيبة اللغوية والثقافية جعلت للمجتمع الجزائري بناء اجتماعيا خاصا، وبما يسمى الآن بتعايش الذوات المتناقضة وهي الذات الإسلامية والذات المعربة والذات الأمازيغية التي شكلت الأمة. ويذكر المؤرخ الفرنسي آرنست رينان E.Renan هنا أن الأمة من حيث هي وطن، نفس وروح وهما شيئان يشكلان في

¹ - علي أسعد وظفة، التنشئة الاجتماعية ودورها في بناء الهوية عند الأطفال، مجلة الطفولة العربية، العدد 8، 2001م، ص147.

² - أنظر: كتاب التاريخ السنة رابعة متوسط المقطع الثاني.

³ - محفوظ سماتي، الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها. ترجمة محمد الصغير بناتي وعبد العزيز بوشعيب، منشورات دحلب، الجزائر، 2007م، ص289.

الحقيقة نفس الأمر وتحتوي إحداها على الملكية الجماعية لذكريات الماضي الموروثة، والأخرى يبرز فيها الرضى والرغبة في العيش معها والإرادة في مواصلة إثبات التراث المسلم بكامله ¹.

هذا ما شكل للمجتمع الجزائري كيانه المستقل وشخصيته المتميزة التي نتج عنها تزواج واختلاط قديم وحديث بين أعراق وجماعات كثيرة من أصول ومنابت شتى، قد وصفه أحد الكتاب الجزائريين بأننا "نعني به مجتمعا مندمجا ماديا وأديبا، له سلطة مركزية مستقرة دائمة وحدود مرسومة، يتمتع سكانه نسبيًا بوحدة أخلاقية وفكرية وثقافية وينقادون عن وعي للدولة وقوانينها" ².

في آخر هذا المبحث يمكننا القول أن توعية الفرد وتربيته هي طريق المجتمع لتجسيد المواطنة الحقيقية بأبعادها وقيمها، ويتحقق ذلك طبعاً في وجود مكوناتها ومركزاتها الأساسية، وذلك عبر ما يقدم للفرد من خبرات ومعلومات ومعارف وقيم تتصل بجوانب الحياة الإنسانية المتعددة، من أجل الوصول إلى تفعيل ثقافة المواطنة التي تضمن تحقيق وطن متماسك متكامل يوفر كل ما يحتاجه مواطنوه من عدل ومساواة وأمن وتضامن وتكافل واستقرار ورفي وغيرها من القيم التي تساهم في إعطاء صورة معاصرة للمجتمع.

¹ - المرجع نفسه، ص 113.

² - المرجع نفسه، ص 115.

خلاصة:

في نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن المواطنة هي العلاقة بين الفرد والمجتمع بموجب القانون الذي يحدده النظام السياسي لهذا المجتمع. وعلى الرغم من تأثرها بالتطورات السياسية وبتعدد الثقافات المجتمعية والإيديولوجية، تبقى بمفهومها إطارا يستوعب الجميع، يحافظ على حقوق الأغلبية ولا يهمل حقوق الأقلية، والمواطنة تكون بتحقيق الحرية والعدالة والمساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية أو المذهبية أو القبلية أو العرقية أو الجنسية، فكل مواطن له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات، والمواطنة الحقيقية لا تتجاهل حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية في الوطن، كما توفر البيئة الصحيحة والخصية لتكوين ثقافة المواطنة التي تشكل من تفاعل ثقافات أبناء الوطن وهي التي يقوم على أساسها بناء وتطور المجتمعات والدول.

الفصل الثالث

القنوات الفضائية الجزائرية

المبحث الأول :القنوات الفضائية التلفزيونية.

المطلب الأول :نشأة الفضائيات التلفزيونية، أهميتها ووظائفها.

المطلب الثاني : أثر القنوات الفضائية .

المطلب الثالث : القنوات الفضائية العربية .

المبحث الثاني : القنوات الفضائية الجزائرية .

المطلب الأول: نشأة البث الفضائي ودوافع قيام الإعلام التلفزيوني الفضائي في الجزائر.

المطلب الثاني: القطاع السمعي - البصري في الجزائر.

المطلب الثالث : فتح قطاع السمعي - البصري أمام الخواص في الجزائر.

المبحث الثالث: الفضائيات الجزائرية الخاصة.

المطلب الأول: الفضائيات الجزائرية الخاصة وأسباب ظهورها، أنواعها وبرامجها.

المطلب الثاني : دور القنوات الفضائية الخاصة واقعها وآفاقها بالجزائر.

المطلب الثالث : نماذج عن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

تمهيد:

في هذا الفصل سنخرج لموضوع القنوات الفضائية التي تربعت في السنوات الأخيرة على عرش هذا العصر، عصر المعلومات والمعلوماتية، فعشرات الأقمار الصناعية تدور حول عالمنا، ومئات القنوات الفضائية على أي قمر صناعي، تخترق الحدود من غير تأشيرة أو قيود، فعبرت القارات وتخطت الدول ودخلت البيوت من غير استئذان، مما أدى إلى الانفتاح العالمي على الحضارات المختلفة دون عناء، وجعلت العالم من شماله إلى جنوبه قرية صغيرة دون استثناء، فما يحدث في أقصى المعمورة يشاهده في الوقت نفسه من هو في الطرف الآخر منها، فكان لها بذلك بالغ الأثر في جل مجالات الحياة، وهذا ما دفعنا للتعرض لدراسة هذه الوسائل الإعلامية التي منها عمومية وخاصة، عامة ومتخصصة، والتعرف عليها من خلال تبيان أهميتها، وظائفها، أنواعها وآثارها ... وغير ذلك، حتى يتسنى لنا معرفة مدى تأثير هذه القنوات في تنمية قيم المواطنة في المجتمع.

المبحث الأول: القنوات الفضائية التلفزيونية:

المطلب الأول: نشأة الفضائيات التلفزيونية، أهميتها ووظائفها:

1- نشأة الفضائيات التلفزيونية:

شهد العالم غداة الحرب العالمية الثانية ثورة اتصالية كبيرة حيث كانت كل الدول المتحاربة آنذاك تركز عن الأذرع الإعلامية لتسويق مبرراتهم وتكوين رأي عام يؤيد توجهاتهم لتسهيل قبول أفكارهم فكانت الدول المتقدمة تعمل على تطوير وسائل الإعلام والاتصال، وفي بداية سنة 1945م قام كاتب قصص الخيال العلمي آرثر كلارك¹ بنشر مؤلفته "أوديسة الفضاء 2001"² ومن خلالها وصف نظاما للاتصال عبر الأقمار الصناعية، ومن هنا جاءت فكرة استخدام الأقمار الصناعية في مجال الاتصال لتظهر عدة محاولات لإطلاق أقمار صناعية قادرة على نقل الإشارات التلفزيونية والهاتفية.

وأدت الفترة التي استغل فيها الإنسان الفضاء اتصاليا وإعلاميا لتمثل تغيرا كبيرا في حياة الأفراد والشعوب والدول نتج عنه تغيرات بجميع وسائل الإعلام والاتصال ودعمت مركزية التلفزيون والصورة الموافقة للأحداث على مستوى العالم كله ومع مرور الوقت وإطلاق الصواريخ الحاملة

¹ - آرثر تشارلز كلارك، كاتب خيال علمي بريطاني وكاتب علمي مستقبلي، مخترع ومستكشف للبحار، كان كلارك شغوبا بالسفر إلى الفضاء ومستقبليا ذا قدرات مميزة، ولد في 16 ديسمبر 1917 وتوفي 19 مارس 2008 أنظر: <https://www.bbc.com/arabic/vert-cul-48761971>، تمت الزيارة بتاريخ 2020/06/17 على الساعة 20:00.

² - "أوديسة الفضاء 2001" أو "ملحمة الفضاء 2001" هي رواية خيال علمي كتبها آرثر كلارك، كتبت بالتزامن مع إخراج فيلم يحمل نفس اسم الرواية، و نشرت بعد عرض الفيلم، القصة مبنية على قصص قصيرة كتبها آرثر كلارك، خاصة قصة "الحارس" كتبت سنة 1948 لمسابقة لقناة BBC لكنها نشرت لأول مرة سنة 1951 تحت عنوان "حارس الخلود". أنظر: نفس الموقع السابق.

للأقمار الصناعية المتخصصة بنقل الرسائل الإعلامية المصورة إلى مداراتها فقد ظهر التلفزيون الفضائي في كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية كما لحق بهذا الركب العديد من الدول الأخرى مثل فرنسا، الصين واليابان ¹.

وقد أدت أقمار البث الفضائي التلفزيوني في الثمانينات إلى حدوث تغيرات ملموسة على الاتصال التلفزيوني الذي أطلق عام 1988 ويث إرسال القناة TDF، وهناك العديد من أقمار البث التلفزيوني في أوربا منها: القمر الفرنسي سنة 1933 والقمر الألماني للبث سنة 1989 وانتشر بشكل كبير وعرف تطورا يتيح اتصال البث مباشرة كونه يتيح بثا ذي نوعية جيدة ووضوحا فائقا فإن جهاز البث الفضائي كونه مستقبلا ومفسرا لشفرة البث الرقمي ².

ولقد تطور استخدام القنوات الفضائية بعد ذلك حيث أدخلت عليها تحسينات كبيرة وسارعت الدول في انتقائها معجزة القرن حيث بدأت التأثيرات على المشاهد بشكل واضح مؤثرة في تفكيره وعلى ثقافته وسلوكه، وأصبحت القنوات الفضائية هي وسيلة الاتصال الأكثر انتشارا والأوسع مدى والأكثر جذبا وإغراءا لجمعها بين الصوت والصورة والضوء واللون والحركة وقد تحولت فضائيات الإعلام اليومي من مجرد نقل المعلومات والأفكار إلى الإسهام الفعلي في تكوين الحياة في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية لما لها من قدرة على التأثير في الاتجاهات لدى الأفراد والجماعات أو تعديلها أو تغييرها ³.

فالقنوات الفضائية تبث عبر شبكة من الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض في مسارات محددة معروفة، حيث أن مصطلح القنوات الفضائية هو مصطلح حديث ظهر مع

¹ - هناء السيد، مرجع سابق، ص 12.

² - سعد ليب، العرب وأقمار البث التلفزيوني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001م، ص 38.

³ - المرجع نفسه، ص 39.

التطورات التكنولوجية التي عرفت ظهور الأقمار الصناعية والتي أتاحت إمكانية البث التلفزيوني الفضائي.

ويمكن أن نعرف القنوات الفضائية هي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معا، وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة ¹.

وتعرفها "هناء السيد" بأنها محطات تلفزيونية تبث إرسالها عبر الأقمار الصناعية لكي يتجاوز هذا الإرسال نطاق الحدود الجغرافية لدولة الإرسال، حيث يمكن استقبله في دول ومناطق أخرى عبر أجهزة خاصة، لاستقبال والتقاط الإشارات الوافدة من القمر الصناعي ².

2- أهمية الفضائيات التلفزيونية:

تنبع أهمية القنوات الفضائية من قدرتها على احتواء أفراد المجتمع بجميع أطيافه وطبقاته فهي تقدم ما يريده الصغير ويرغبه الكبير في أي مكان وزمان وهي تلبي أهداف النسق الاجتماعي السياسية والتربوية والصحية وتكمن أهمية الفضائيات التلفزيونية فيما يلي ³:

1- تجمع الفضائيات بين الكلمة والصورة المرئية مما يزيد من قوة تأثيرها.

2- الفضائيات التلفزيونية تتميز بقدرتها على جذب المشاهد وتحقيق درجة عالية من المشاركة من خلال ما تقدمه من مواد تعليمية وترفيهية إضافة إلى التأثير الذي تقوم به.

¹ - أحمد بدر، الصحافة الكونية، دراسات في الإعلام والاتصال الدولي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م، ص 63.

2- هناء السيد، مرجع سابق، ص 13.

3- شراب محمد، الإذاعة المرئية وأهميتها في حياة المجتمع، المجلة الإعلامية، العدد 3، السنة الأولى، 1996م، ص 111.

3- تتعامل مع المشاهد مباشرة فالمرسل في هذه الوسيلة يخاطب المستقبل وجها لوجه حيث يخزن الوقائع والصور ويختصر الزمن بين وقوع الأحداث وعرضها على المشاهدين مباشرة أو بعد حين.

4- إمكانية نقل الأحداث الاجتماعية على الهواء ساعة وقوعها ونقل الكثير من الجوانب الثقافية والمعنوية والمادية للمشاهد ونقل خبرات الأشخاص ذوي المواهب والتخصصات النادرة، وإلقاء المحاضرات وعرض البرامج والندوات والأفلام العلمية والوثائقية والتاريخية ونقل حياة الشعوب وأساليب حياتها.

5- تتميز الفضائيات التلفزيونية بقدرتها على تحويل المجردات إلى محسوسات وتعد وسيلة جذابة للكبار والصغار فهي تمتلك القدرة الفنية التي تمكنه من تحويل الخيال إلى صورة واقعية والواقع إلى الخيال فهو وسيلة ناجحة للدعاية والإعلان.

6- الصورة المتحركة الناطقة التي تقدمها القنوات الفضائية تجعل المشاهد يتابع الأحداث في مكانه دون أن يكلف نفسه عناءا لسفر أو الخروج من منزله للبحث عنها ما يوفر الوقت والجهد والمال¹.

لذلك فإننا نعتبر القنوات الفضائية ضرورة إعلامية لحياتنا، لما لها من دور كبير وتأثير لإدارة الشعوب سياسيا واجتماعيا وباقي مناحي الحياة.

¹ - محمد زكرياء، القنوات الفضائية والقيم الاجتماعية، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2002م، ص22.

3- وظائف القنوات الفضائية:

لقد أولى منظور الإعلام اهتماما متزايدا في تحديد الوظائف التي تؤديها وسائل الإعلام في المجتمع فقد حدد هارولد لازويل ثلاث وظائف للعملية الاتصالية وهي ¹ :

1- مراقبة البيئة: وتعني تجميع وتوزيع المعلومات المتعلقة بالبيئة سواء في خارج المجتمع أم داخله، وتقديم إنذارات حول المخاطر والتهديدات الوشيكة على نظام قيم الجماعة أو أقسامها وهي تسمى بوظيفة الإخبار.

2- الترابط: وتعني التفسير والتحليل والتعليق على الأحداث في البيئة وتوجيه السلوك كرد فعل لهذه الأحداث، وربط أقسام المجتمع وفق متطلبات البيئة المحيطة به، وهو ما يعني إيجاد الرأي العام.

3- نقل التراث الاجتماعي: إذ يعتمد التراث الثقافي أساسا على توصيل المعلومات والقيم من أعضاء في الجماعة إلى أعضاء جدد انضموا إليها.

وأضاف عالم الاجتماع بول لازرلسفيد روبرت ميرتون الوظيفة الرابعة وهي التسلية، وأضاف شارلز رابت ² وظيفة مقارنة لها وهي الترفيه، أما دي فليز فقد أضاف إليها وظيفة أخرى وهي الرقابة

¹ - د. طه أحمد الزبيدي، د. حسين عليوي الطائي، د. يسري خالد إبراهيم، دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص 30-31.

² - تشارلز رابت ميلز هو عالم اجتماع أمريكي، ولد سنة 1916م، وتوفي سنة 1962م، كان له سبق في تطبيق نظريات ماكس فيبر و نشرها في الولايات المتحدة، كما طبق نظريات مانهام حول سوسيولوجيا المعرفة على الفكر السياسي وسلوك المفكرين. درس علم الاجتماع بجامعة كولمبيا، و فيها دعا إلى أنه لا ينبغي أن يكون علماء الاجتماع مجرد متفرجين غير مبالين سوى بالبحث والتنظير، ولكن لابد أن يلتفتوا إلى مسؤوليتهم الاجتماعية. أنظر: <https://islamonline.net/30489> تمت الزيارة بتاريخ: 2020 /06/21 على الساعة 22:20.

الاجتماعية وتوزيع الأدوار وتنسيق الجهود، وأضاف بولدنج وظيفة الإعلان إلى الوظائف الاقتصادية لوسائل الإعلام¹.

ويرى دينيس ماكويل (D. Macqual)²، أن الوظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام توجد حاجات ودوافع لم تكن موجودة من قبل، تدفع الجمهور إلى وسائل الإعلام فيسعى إلى إشباع تلك الحاجات من خلال التعرض لوسائل الإعلام، وهذه الوظائف هي³:

- 1- وظيفة الإخبار: وهي رغبة الفرد فيما يدور حوله من أحداث في المجتمع والعالم.
- 2- وظيفة تحديد الهوية: وتتمثل في حاجة الفرد إلى دعم القيم الشخصية، والتوحد مع الآخرين في قيمهم.
- 3- وظيفة التفاعل الاجتماعي: وتتمثل هذه الوظيفة في حاجة الفرد إلى الانتماء، والحوار، والتواصل مع الآخرين.
- 4- وظيفة الترفيه: وهي رغبة الفرد في الهروب من المشكلات، والخلود إلى الراحة، وملء الفراغ.

¹ - د. محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 3، 2003م، ص 133.

² - دينيس ماكويل: (12 أبريل 1935 - 25 جوان 2017)، هو عالم اجتماع بريطاني، درس بجامعة أكسفورد درس بها، ثم انتقل الى هولندا ليصبح أستاذا بجامعة أمستردام. يعرف باسم باحث الاتصالات الذي مثل أوروبا الحديثة، و قام بإجراء سلسلة من البحوث الإعلامية من منظور الإتصال الجماهيري. <https://mimirbook.com/ar/5d660edf1a3>.

تمت الزيارة بتاريخ: 2020/06/25 على الساعة 22:30.

³ - د. طه أحمد الزيدي، المرجعية الاعلامية في الاسلام - تأصيل وتشكيل -، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الاعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، لاس، ص 81.

ومن جهة أخرى حدد إليهو كاتز Eliho Katz وبلملر Blumler الوظائف الأربع الأساس التي يمكن أن تخدم فيها وسائل الإعلام الفرد وتؤثر في سلوكه وهي ¹ :

1- وظيفة المنفعة: حيث أن اتجاه الفرد إلى وسيلة معينة أو مضمون معين يتحدد في ضوء النفع العائد عليه من هذه الوسيلة أو هذا المضمون.

2- وظيفة الدفاع عن الذات: وتعكس هذه الوظيفة رأي الفرد في الدفاع عن الصورة التي شكلها عن نفسه ورفض ما عداها.

3- وظيفة التعبير عن القيم: فكلما دعمت وسائل الإعلام القيم السائدة في المجتمع شعر الفرد بالرضا عن هذه الوسائل، وهذا يفسر قدرة وسائل الإعلام على دعم القيم السائدة في مقابل ضعف قدرتها على تغيير الاتجاهات السائدة.

4- الوظيفة المعرفية: وتتمثل في حاجة الفرد إلى المعرفة التي تساعد في بناء إدراكه.

بعد التطرق لأهمية ووظائف القنوات الفضائية نستطيع القول بأن هذه الأخيرة أضحت أساسا لصياغة الأفكار وإيجاد المداخل الخاصة بتحديد حاجيات ورغبات المشاهد وكذلك متطلبات الفرد في مجتمعه، لذلك وجب تطويرها وتكييفها في علاقتها بالمتلقي من حيث نوع البرامج والمضمون والأسلوب وأيضاً الإطار المسير القائم على ذلك، وهذا يجيب في مجمله عن الأسئلة الخاصة بالوظائف التي تقوم بها هذه الوسيلة الإعلامية تجاه الفرد والمجتمع.

¹ - صلاح محمد عبد الحميد، الإعلام الجديد، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012م، ص44.

المطلب الثاني: أثر القنوات الفضائية:

إن الدور الذي تقوم به القنوات الفضائية في الحياة الاجتماعية والثقافية مؤثر على سلوك الأفراد والمجتمعات المعاصرة بسبب دورها الكبير في تشكيل مفاهيم الناس وتصوراتهم عن كافة شؤون الحياة، بالإضافة إلى ما تقوم به من تزويد الأفراد بالخبرات المتنوعة في كثير من المجالات، وتأثيرها يتجلى على السلوك الفردي ومنه إلى المجتمعي:

1- تأثير القنوات الفضائية في سلوك الفرد :

مع انتشار القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة تحولت إلى ظاهرة اجتماعية عامة مما دفع بالعديد من الباحثين في مجال علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع الإعلامي إلى دراستها كظاهرة لها آثارها الاجتماعية والنفسية والثقافية، وتظهر هذه الآثار في أنماط التفكير وسلوك المشاهدين، ودراسة طبيعة التأثير الاجتماعي الذي تلعبه القنوات الفضائية في التنشئة الاجتماعية وما قد تغرسه من قيم وسلوكيات تؤثر في المظهر الخارجي والتوافق الاجتماعي. فلو تركت برامج القنوات الفضائية بدون اختيار للموضوعات فسيكون لها تأثير سلبي على نفوس المشاهدين وستنعكس هذه الآثار على شخصياتهم وتكوينهم، بسبب أن عقول الأحداث والمراهقين شديدة الحساسية والاستعداد للتأثير بما ترى وتسمع¹.

وإذا كان البعض يرى في القنوات الفضائية عامل جذب للمراهقين في المنزل وعاملا مساعدا على جمع شمل الأسرة لما له من قوة الجذب والتأثير، فضلا على كونه عاملا فاعلا في تنمية السلوك

¹ - البوهي فاروق والشنو فوزية، وسائل الإعلام المرئي وأثرها على شخصية الطفل العربي وثقافته، المؤتمر العلمي الأول، كلية رياض الأطفال، القاهرة، 18-19 سبتمبر 1996م، ص 123.

الفردى والجمعى سلبا أو إىابا؁ فإن القنوات الفضائية تشجع الشاب والمراهق على الانسحاب من عالم الواقع والانزواء أمام شاشة التلفاز لمتابعة القنوات الفضائية¹.

هناك فريق آخر يرى أن مشاهدة القنوات الفضائية أمر لا مشكلة فيه عدا التحكم فى مشاهدة البرامج المناسبة والجيدة؁ ويرى بعض المدرسين والآباء أن القنوات الفضائية أداة فعالة ونافعة فى بناء القيم وصنع جو من التضامن والتفاهم فى العلاقات الأسرية إذ لولها لما اجتمع أفراد الأسرة الواحدة فى أوقات عرض بعض البرامج كما أنها تساعد على تنمية قدرات التلاميذ بالنسبة لتقويم البرامج واختيارها².

فى عصرنا الحالى تتلاحق المتغيرات بسرعة لم يسبق لها مثيل فى تاريخ البشرية التى من أبرزها المخترعات العلمية والتكنولوجية وخاصة الاتصال وما تنطوى عليه تلك التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وما يتبعها كلها من تغيرات فى القيم والأخلاق والعادات والتقاليد وذلك بفضل ما تنقله القنوات الفضائية من أفكار وقيم وأخلاق ومفاهيم.

لم يرتبط الإعلام سابقا بالحياة كما هو عليه الآن بحيث من الممكن أن نطلق عليه مصطلح الإعلام المسيطر أو المهيمن؁ ويرجع الأثر البارز الذى تلمسه حياتنا لهذا العامل إلى كون القنوات الفضائية كثيرة الإنتاج سريعة الحركة واسعة الانتشار قوية التأثير فى التنشئة الاجتماعية؁ حيث أصبحت الفضائيات فى ظل التطور التقنى الحديث فى المجتمعات من الوسائل المؤثرة على المجتمع؁ وأصبح لها تأثير كبير؁ وكانت أبرز مشكلات القنوات الفضائية هى تشجيع المراهقين على تقليد

¹ - المرجع السابق؁ 127.

² - الدويك محمد طالب والفرجاني عبد العظيم؁ الإذاعة والقنوات الفضائية والطفل؁ مجلة التربية؁ العدد 57؁ قطر؁ 1986م؁ ص62.

الموضوعة الغربية والتخلي عن القيم الاجتماعية وإحداث التغيير على الروابط الأسرية، ومن آثار ذلك¹:

1. ضعف اهتمام الشباب بأداء شعائر الدين بسبب متابعة البرامج الفضائية المختلفة وأخطرها نشر العقائد الباطلة والأفكار الخرافية، وتسهيل الوقوع في شرك التمرد والانحراف.
2. التأثير السلبي للفضائيات على اللغة العربية حيث أن معظم القنوات العربية تستخدم اللهجة المحلية في تقديم برامجها.
3. الانحراف السلوكي لدى الشباب والفتيات وذلك من خلال المشاهدة المحرمة للسلوك الذي يجب أن يسلكه المراهق وأنه حتمي الحدوث.
4. الإخلال بالنظام الزمني للشباب والفتيات، فتجدهم يسهرون في وقت متأخر من الليل في متابعة الفضائيات.
5. تكسب القنوات الفضائية المشاهد المراهق السلوك الإجرامي، من خلال ما تعرضه من أفلام تجسد تنفيذ الجريمة الكاملة.
6. إهدار أوقات فراغ الشباب فيما لا يعود عليهم بالنفع والفائدة من البرامج والأفلام والمسلسلات الفضائية.

2- تأثير القنوات الفضائية على المجتمع:

تسعى القنوات الفضائية دائما إلى التأثير على المتلقي لإقناعه بما تقوم به من أجل تحقيق ما تصبو إليه من أهداف، فهي سلاح ذو حدين فيها الخير والشر، كما أنها تشارك الأسرة في التنشئة الاجتماعية سلبا أو إيجابا بطريقة نافعة أو ضارة، فمحتوى البث في هذه القنوات مثلما

¹ - البوهي فاروق والشنو فوزية، مرجع سابق، ص 135.

هو متوقع ومعروف له آثار سلبية، فهو ينطوي على نتائج إيجابية للمتلقي أو المشاهد، وعلى ذلك يمكن تقسيم الآثار المترتبة على بث القنوات الفضائية إلى آثار إيجابية وأخرى سلبية.

2-1- التأثير الإيجابي: ويمكن حصر التأثير الإيجابي في النقاط التالية:

- تعتبر القنوات الفضائية وسيلة لا يمكن الحكم عليها إلا من خلال طبيعة الاستخدام فهي أداة ووسيلة إعلامية فيها المفيد والضار، ورغم ذلك فقد تبوأ مركز الصدارة في وسائل الإعلام المعاصرة، إذ تعتبر اليوم أداة الاتصال الكونية الأولى، ومن ثم فالقنوات الفضائية بما وصلت إليه هي الوسيلة الأكثر انتشارا والأوسع أمدا والأكثر جذبا وإغراء لجمعها بين الصوت والصورة والضوء واللون والحركة، مما يحتم استخدامها في نشر الفضائل والمثل والعلم وكل ما يخدم الإنسانية¹.

- إن طوفان الأخلاق السلبية التي تخالف الفطرة السوية، قد أشعل نار الغيرة والقلق في النفوس السوية، وبما أن القنوات الفضائية وسيلة العصر بحكم تطورها وشدة جذبها للناس على مختلف أعمارهم وطبقاتهم، إذ تعتبر الأداة الأقوى والأفضل في بث معان وقيم تحارب الرذيلة وتزكي جذوة الإيمان في النفوس وتؤكد على الترابط الاجتماعي، والمساهمة في بناء المجتمع الفاضل والأمة المطبقة لتعاليم الدين².

- إن استقبال القنوات الفضائية في كل منزل هو ميزة العصر الاتصالية التي أتاحت إمكانية الوصول إلى المشاهد في أي مكان من العالم، وخاصة أن عددها كبير والإرسال يجري بلغات عديدة وعلى مدى أربع وعشرين ساعة إلى جميع القارات بسرعة لا تتجاوز أجزاء من الثانية،

¹ - الحمود عبد الله، التأثير المتوقع للبث الفضائي، بحوث في الدعوة والإعلام ودراسات، العدد الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1992م، ص57.

² - المرجع نفسه، ص58.

سواء كان عبر الأقمار الصناعية الدولية أو الإقليمية أو المحلية، فلا حجة لأحد في استغلال القنوات الفضائية في الدعوة إلى الخير والفضيلة والمثل العليا والتمسك بالمبادئ وقيم المجتمع الصحيحة، والحد من القنوات التي تبث البرامج غير الهادفة والأفلام السيئة ومن كل الآثار السلبية التي أحدثتها في الجوانب الفكرية والاجتماعية والسلوكية. كما يجب دعم الطاقات المختلفة التي تخدم المجتمع وتأخذه نحو النمو والتطور¹.

- إن عدم الاستفادة من تقنية وسيلة العصر القنوات الفضائية قد يترتب عليه انتشار الفساد بسبب عدم مواجهة البث السيء الذي يعرض المناظر الماجنة والمقاطع الخليعة والبرامج ذات الطابع التحرري من القيم الاجتماعية، التي تسعى إلى فقد الذات ومحو الهوية والتعامل السلبي مع القضايا الإسلامية، فضلا عن عدم الانتماء العقائدي والسعي إلى الانحلال والتفكك الأسري.

- يجب أن ندرك أن إيجابيات القنوات الفضائية تتعدي إلى كافة الانتماءات، فهي تساعد الإنسان على توفير أسباب الراحة والترفيه البريء وتحقق المصالح المشتركة حيث قربت البعيد وسهلت صورا من الاتصال الاجتماعي والسياسي ونقلت تجارب الشعوب ونشر الأخبار والإسهام في محو الأمية ونشر التعليم وتنقيف الجماهير من خلال البرامج العلمية المتخصصة فهي وسيلة تربوية وثقافية وإعلامية متطورة، فضلا عن أنها تتيح مجالا للتداول الحضاري الإيجابي مع الآخرين وتعطي الفرصة في تبادل الآراء والأفكار².

¹ - فؤاد شعبان، عبيد صبيطي، تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياها الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 140-141.

² - اللحياني خضر، أثر الفضائيات على المراهقين في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة، 2008م، ص 24.

2-2- التأثير السلبي: تعتبر القنوات الفضائية من الاختراعات الحديثة التي قدمت للبشرية خدمات متنوعة وعديدة في حياة المجتمعات البشرية، وبالمقابل فهي سلاح ذو حدين لها جانب إيجابي وآخر سلبي لا يمكن تجاهله والذي سنعرضه في النقاط التالية :

1- الآثار العقائدية: هناك أثر سلبي لمضامين برامج بث القنوات الفضائية على عقيدة المسلمين، عن طريق التشكيك، والترويج للقيم المادية وتحسين أنماط السلوك السائد في المجتمعات غير المسلمة، وإظهار المجتمعات غير الإسلامية بأنها بلاد الحرية، وتقبل الرأي البشري المخالف للشرائع السماوية، وفي المقابل وصف العالم الإسلامي بالرجعية والتخلف، وكل هذه المضامين الوافدة تبث عبر القنوات الفضائية، وللأسف قد يستحسن بعض المسلمين تلك الأفكار وأساليب الحياة في المجتمع الغربي ويقلدها عن جهل منه¹.

2- الآثار الثقافية: ويتمثل في الغزو الثقافي والفكري ومحاولة التغريب ومحاربة وتهديد الهوية الثقافية للمجتمع العربي، من خلال عرض المعايير والقيم والسلوكيات اليومية ونمط العلاقات الاجتماعية في المجتمع الغربي بوصفه المجتمع الأرقى والأكثر تقدما، وعرض النماذج السائدة في المجتمع العربي، ووصفها بالتخلف، وهذا يفسر انتشار نماذج ثقافية غريبة في المجتمعات العربية².

¹ - الحمود عبد الله، مرجع سابق، ص57.

² - محمد حميد كاظم الطائي، الفنون الإذاعية والتلفزيونية وفلسفة الإقناع، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط1، 2007م، ص91.

3- الآثار الاقتصادية: ويمثل الترويج عن المنتجات الغربية من خلال الإعلانات، وجعل المواطن العربي مستهلكا للمنتجات الأجنبية الضرورية وغير الضرورية، والأدوات الكمالية، وتشجيع المواطن العربي على شراء واقتناء السلع الأجنبية على حساب شراء المنتجات الوطنية¹.

4- الآثار الاجتماعية: بسبب إمكانية التلقي المباشر من القنوات الفضائية انعدمت فرص الرقابة والمنع من قبل الجهات الرسمية في الدول النامية، وتعذر على الجهات الرسمية فرص الانتقاء والحذف من مضامين البرامج الوافدة الضارة بالقيم الدينية والاجتماعية والثقافية، أو بالأسرة والتربية، وهكذا ظهرت الهجمة الأجنبية التي تمجد العنف والعداوات والقوة حتى في برامج الرسوم المتحركة الموجهة للأطفال، واحتوت تلك البرامج على مضامين ربما أدت إلى تفكك الأسرة وتشجيع الانفرادية والأنانية والخروج على سلطة الوالدين، والاستهزاء بالقيم الدينية، وربما احتوت برامج البث على برامج متناقضة مع مفهومنا للأسرة وشرعية العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي².

5- الآثار الأمنية: تقدم القنوات الفضائية الجريمة والعنف بأنهما واقعاً اجتماعياً وأحداثاً عادية مألوفة كل يوم، يتقبلها الناس بعفوية هائلة كقبولهم لبعض الظواهر الجوية المألوفة كبرودة الجو أو هطول الأمطار، إن استمرار الأطفال في مشاهدة العنف والقوة واستخدام العدوانية، يترك آثاراً سيئة على حياتهم وعلاقتهم مع المجتمع وتعاملهم مع أسرهم بصورة خاصة، فقد بدأت وسائل الإعلام

¹ - عماد الدين الرشيد، الإعلام المعاصر رؤية نقدية - المحطات المتلفزة أنموذجاً -، نحو القمة للطباعة والنشر، حمص، سوريا، ط1، 2009م، ص40-41.

² - سامي محسن ختاتنة، أحمد عبد اللطيف أبو سعد، علم النفس الاجتماعي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص46-47.

بتسويق برامج العنف والعدوان والجريمة وأصبحنا نعيش في عالم عدواني يقوم على تثبيت بصماته السلبية على شخصية الأطفال والشباب¹.

6- الآثار الصحية: تشجع القنوات الفضائية بما تبثه مباشرة، دون أي رقابة من خلال برامجها، التي تعبر في محتواها عن عادات وسلوكيات مجتمعات أخرى، على السلوكيات السلبية التي تعتبر بالنسبة لها أنماطا معيشة عادية كالتدخين، والمخدرات وشرب الخمر وتناول الوجبات السريعة أو الجاهزة وتناول المشروبات الغازية، مما يؤثر سلبا على صحة الشباب باعتبارهم المتأثر الأول واللينة الأساسية للمجتمعات².

7- الآثار التعليمية: إصابة الأفراد بالخمول والكسل، فمتابعة مشاهدة القنوات الفضائية يكسبهم عادة الكسل والتواكل على الآخرين والتقاعد عن القيام بالأعمال الموكلة إليهم، وصرفهم عن القراءة والإطلاع والمذاكرة، مما يضعف قدراتهم، وتحصيلهم العلمي، ويؤدي بهم إلى العزلة الأسرية والاجتماعية³.

ومن أبرز مظاهر التغيير الذي تمارسه القنوات الفضائية على المجتمع هي⁴:

1- خطورة ما تبثه القنوات الفضائية من الدول المراسلة التي تملك وتدير مثل هذه القنوات والبلدان التي تستقبلها مما يجعلها في وضع المتأثر، بسبب الفوارق السياسية والاجتماعية الكبيرة بينهم، وهو وضع خطير خاصة إذا كانت الأخبار والمادة الإعلامية تأتي من الدول الصناعية ومتلقي البث من

¹ - فؤاد شعبان، عبيد صبطي، مرجع سابق، ص 80.

² - محمد حميد كاظم الطائي، مرجع سابق، ص 82-83.

³ - الحمود عبد الله، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - أنظر: علي كنعان، الفضائيات وأثرها على المجتمع، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014م، ص 19-

البلاد النامية وهذا الزخم الهائل من المواد الإعلامية الذي يبهر المشاهد ينبئ بعواقب وخيمة اجتماعية وثقافية بل حتى سياسية وأمنية.

2- إقصاء الثقافات المحلية حيث تعتمد وكالات الأنباء العالمية التي تسيطر عليها الدول الصناعية وتخضع لثقافات البلاد الموجودة بها فإن الملاحظ أن الدول المنتجة للمادة الإعلامية تنزع إلى إهمال الثقافات الأخرى ولا تعرض منها إلا ما هو طريف وعجيب. وأثر ذلك على المتلقي الذي يرى أن الثقافة المنمقة المعروضة أولى من ثقافته التي تفرض عليه في هذه الصورة فيزهد بهذه إلى تلك.

3- تجزئة الثقافة المحلية، لأن الأخبار والمادة العلمية المتعلقة بالثقافات المحلية تأتي مبسطة ومجزأة بل وأحيانا مشوهة ومجافية للواقع ومن الممكن أن تشير إلى أن النظام الإعلامي بطابعه المثير والمؤثر والمعلومات المتعددة والمتنوعة وغير المترابطة تؤدي إلى تفتت التنشئة الاجتماعية.

4- من الملاحظ أن للقنوات الفضائية خطورة كبيرة على الثقافات الوطنية وذوبانها أو طمس بعض معالمها في ظل هذا الفيض الإعلامي الموجه لصالح ثقافة البلدان المنتجة مع ما يتبعه من تنميط ثقافي وتصدير لمثل عليا ونماذج وسلوكيات وتوجيهات وقيم وأسلوب حياة وافدة ومفروضة بشكل فوقي يمس بعض أساليب الحياة الاجتماعية وقد يطغى على ملامح الثقافات الوطنية التقليدية.

5- التأثير المباشر على التنشئة الاجتماعية فالأمر الملحوظ أن تأثير القنوات الفضائية أو الاتصال الجماهيري في عمليات التنشئة الاجتماعية قد بدا بارزا حيث دخلت القنوات الفضائية كل بيت وخاطبت كل فرد صغير وكبير واقتحمت كل الميادين فتغيرت القيم وتبدل السلوك في المجتمع.

6- يوجد تأثير على الجوانب الأخلاقية ويتجلى ذلك من خلال التأثير الثقافي الذي تتمثل أبرز مشكلاته في تدفق المعلومات غير المنتقاة والترويج للأفكار الغربية وتعزيز التبعية للفكر الغربي.

7- يأتي بعد ذلك التأثير على الجوانب العقائدية ومن أهم مشكلاته تعزيز النزعة المادية على حساب الجانب الروحي والإيماني وإظهار شعائر الأديان الأخرى ومعتقدات مختلفة وتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

فرغم صلابة الإطار الثقافي المحلي في مواجهة التيارات الخارجية إلا أن هذا التأثير يظهر جليا على مستوى الفرد والمجتمع، فالواقع والموضوعية العلمية تقتضيان الاعتراف بوجود تأثير على درجة ما من العمق للقنوات الفضائية والاحتكاك الثقافي بالمجتمعات الأجنبية على الأفكار والأخلاق والآداب الدينية والاجتماعية على مستوى الفرد والأسرة، لكن ذلك لا يدعو إلى الاستسلام وعدم معالجة هذه الإشكالية، بل يجب نشر الكثير من الوعي والتوجيه وإيجاد البدائل حتى لا يتسبب الفرد بجهل منه في تشويه صورة مجتمعه.

إذن ومن خلال هذه الإطالة على الأثر البالغ الذي تتركه القنوات الفضائية التلفزيونية سواء على مستوى الفرد أو المجتمع تتضح الأهمية البالغة لضرورة رفع التحدي الكبير والملقى على عاتق الدولة ومسؤوليها والقائمين على الشأن العام لمواجهة ومحاربة ما يحرق بمجتمعنا من غزو بغيض بدخوله لبيوتنا دون استئذان وبث السموم المخربة للفرد والمجتمع.

المطلب الثالث : القنوات الفضائية العربية:

1- نشأة القنوات الفضائية العربية:

قامت الدول العربية في عام 1990 بإطلاق قمرها الصناعي الرائد عربسات 1 ثم اتبعته بعربسات 2 وكانا يغطيان بينهما دول المنطقة والعديد من الدول المجاورة لها، وبعض البلدان الأوربية.

وأطلقت مصر في أواخر التسعينات القمر نايلسات 101 لأغراض البث التلفزيوني التجاري والاتصالات وكان هذا داعما لغرض القمرين السابقين، وبعدها دخل عدد من دول المنطقة إلى النادي الفضائي ومنها إيران، وتركيا، وباكستان، والهند¹.

لقد بدأت مصر بإنشاء أول قناة فضائية عربية سنة 1990 عبر القمر العربي عربسات بهدف ربط المغتربين المصريين بدولتهم الأم عن طريق التأثير الإعلامي فيهم، وإطلاعهم على جوانب التغيير الإيجابي في بلدهم ثم مخاطبة بقية المنطقة العربية والإفريقية، ثم اتسع الخطاب المصري الفضائي حتى بلغ (63) دولة. وفي أواخر العام نفسه بدأت السعودية بإرسالها الفضائي إلى العالم مركزة على البرامج الثقافية والعربية - في بادئ الأمر- بسبب مكانة هذه الدولة دينيا وثقافيا في المنطقة والعالم، وقد بدأ ذلك بنقل الصلوات اليومية مباشرة من الحرم المكي أو النبوي، وكذلك لمتابعة شعائر المناسبات الإسلامية مثل شهر رمضان وموسم الحج وخطب الجمعة والأعياد².

¹ - أنظر: طه أحمد الزبيدي، الإعلام الإسلامي الواقع والطموح، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007م، ص271. وأنظر: العرب والإعلام الفضائي لعدد من الباحثين، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004م، ص 196-197.

² - د. طه أحمد الزبيدي، د. حسين عليوي الطائي، د. يسري خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص21.

2- أنواع القنوات الفضائية العربية:

تشكل خارطة القنوات الفضائية العربية فسيفساء ذات ألوان مختلفة حيث يمكن تصنيفها إلى عدة تقسيمات كالتالي:

2-1- من حيث الملكية :

وتنقسم إلى قنوات فضائية حكومية وأخرى خاصة¹ :

- القنوات الفضائية العربية الحكومية :

وتمثل القنوات التي تمتلكها وتديرها الحكومات العربية ممثلة في وزارات الإعلام وتتولى الدولة مسؤولية الإشراف على برامج القناة وتمول هذه القنوات من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى مصادر التمويل الأخرى، تعبر القنوات الحكومية عن السياسة العامة وتعمل في إطارها، وتهدف الحكومات العربية من خلالها إلى التواجد في الساحة الإعلامية والتعبير عن سياستها وأهدافها، علاوة على مخاطبة مواطنيها والجمهور العربي في الخارج.

- القنوات الفضائية العربية الخاصة :

وتمثل القنوات الفضائية العربية التي تمتلكها رؤوس الأموال العربية وتعتبر هذه الظاهرة إحدى المعالم الحديثة للإعلام العربي، والتي جاءت نتاجا لثورة الاتصالات، مما ساعد على كسر احتكار الدولة للإعلام المرئي المسموع ودخول رأس المال العربي الخاص في مجال الإنتاج التلفزيوني.

وتواجه القنوات الفضائية العربية الخاصة عدة مشاكل رغم قوة تواجد بعضها على الساحة الإعلامية العربية، ومن أبرز هذه المعوقات منافسة القنوات الحكومية ذات الميزانيات الضخمة،

¹ - هبة شاهين، التلفزيون الفضائي العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ط2، 2010، ص140.

وضعف الإنتاج العربي، وضعف السوق الإعلاني، وعدم تعود الجمهور العربي على دفع مقابل مشاهدته التليفزيونية (نظام التليفزيون مدفوع الأجر)، مما يعرض بعض هذه القنوات لخسائر مادية كبيرة.

2-2- من حيث نوع البرامج المقدمة:

وتنقسم من حيث نوعية البرامج المقدمة إلى نوعين¹ :

- القنوات الفضائية العربية العامة :

وتمثل القنوات التي تقدم مضمونا متنوعا للجمهور، يتنوع ما بين مختلف المواد الإعلامية من: أخبار، ومواد ثقافية، وترفيهية، ودرامية وغيرها، وتمثل أغلب القنوات الفضائية العربية.

- القنوات الفضائية العربية المتخصصة :

وهي القنوات التي تسعى لمخاطبة جمهور محدد بتقديم مواد إعلامية بعينها وتختلف هذه القنوات ما بين:

أ- قنوات متخصصة من حيث المضمون، ويتمثل في المواد المقدمة من خلال هذه القنوات، ومنها : قنوات الأخبار، الرياضة، الموسيقى والأفلام.

ب- قنوات متخصصة من حيث نوعية الجمهور المتلقي للخدمة مثل: قنوات الأطفال والمرأة.

وتمثل القنوات الفضائية المتخصصة إحدى خطوات تطور الخدمات الاتصالية العالمية التي بدأت بمرحلة الصفوة التي تستهدف الوصول إلى صفوة المجتمع، وتطورت إلى مرحلة الحشد التي

1- محمد شطاح، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والأيديولوجيا، دار الهدى، عين مليلة، 2006م، ص71.

تستهدف ملاقة اهتمامات جميع أفراد الجمهور إلى مرحلة التخصص، التي تستهدف خدمة احتياجات جماهير محددة. وأخيرا مرحلة التفاعل التي تهدف إلى التبادل والتفاعل بين الجمهور وقنوات الاتصال وبتزايد خلالها التحكم الانتقائي للجمهور في المعلومات التي يتم اختيارها.

2-3- من حيث نوعية البث :

وتنقسم من حيث نوعية البث إلى نوعين¹ :

- القنوات الفضائية العربية المفتوحة :

التي يستطيع الجمهور استقبالها عن طريق امتلاك أجهزة الاستقبال الفضائي وبدون دفع رسوم مقابل المشاهدة.

- القنوات الفضائية العربية المشفرة:

وتمثل القنوات التي لا تتاح مشاهدتها للجمهور إلا بعد دفع رسوم مقابل المشاهدة (نظام التلفزيون مدفوع الأجر).

2-4- من حيث لغة البث:

وتنقسم من حيث لغة البث إلى نوعين:

- قنوات فضائية عربية تبث باللغة العربية :

تعتبر اللغة العربية هي اللغة الأساسية لهذه القنوات، كما يبث بعضها بعدد من اللغات الأخرى بجانب العربية.

1- هبة شاهين، مرجع سابق، ص 141.

- قنوات فضائية عربية تبث بلغات أجنبية:

وتمثل القنوات العربية التي تبث باللغات الأجنبية كالانجليزية والفرنسية وغيرها؛ بهدف الوصول للجمهور الأجنبي ومخاطبته بلغته .

2-5- من حيث نطاق التغطية الجغرافية:

وتنقسم من حيث التغطية الجغرافية إلى نوعين ¹ :

- قنوات فضائية عربية تبث إرسالها للمنطقة العربية و يمتد إرسالها لمناطق أخرى :

تضم أغلب القنوات الفضائية العربية التي تستهدف بث إرسالها للمنطقة العربية في المقام الأول، كما يمتد إرسالها لمناطق عالمية أخرى.

- قنوات فضائية عربية تبث إرسالها للمنطقة العربية فقط :

تستخدم هذه القنوات الأقمار العربية بمفردها ولا تستخدم أي من الأقمار العالمية الأخرى. وتشير البيانات إلى أن معظم القنوات الفضائية العربية تستهدف تغطية المنطقة العربية في المقام الأول، كما يث عدد كبير منها إلى مناطق عالمية أخرى .

3- إيجابيات و سلبيات القنوات الفضائية العربية:

تمكنت الدول العربية من تحقيق أغراض عديدة بعد إطلاق قنواتها الفضائية التي تجاوزت بيئها الحدود العربية، وعمدت إلى كسب المشاهدين خاصة العرب منهم سواء كانوا في أوطانهم أو في الجاليات الأجنبية، فكان لها إيجابيات عدة.

¹- المرجع السابق، ص 142-143.

3-1- الإيجابيات:

يمكن أن نعرض مجموعة من النقاط الإيجابية التي استطاعت القنوات العربية أن تحققها فيمايلي:

- تحتل القنوات الفضائية مكانة خاصة في المشهد الإعلامي، بفضل انتشارها الواسع وتخطيها الحدود الجغرافية لمختلف المجتمعات، فقد شهدت تزايدا ملحوظا في الساحة العربية، وتنوعت بين القنوات العامة والمتخصصة، العمومية والخاصة، المفتوحة والمشفرة، لتطرح بذلك بدائل أمام المشاهد العربي لاختيار القنوات الفضائية والمضامين الإعلامية التي تقترب من ميولاته وحاجاته وتحقق رغباته الاتصالية، وأشارت " منى سعيد الحديدي " إلى الدور الإيجابي للقنوات الفضائية العربية التي أتاحت للجماهير العربية متابعة كل ما يحيط بها -عن بعد وعن قرب - وتوفير المزيد من الحرية في طرح ومعالجة القضايا، وإتاحة فرص اختيار واسعة مما ألغى الاحتكار الإعلامي للمواطنين ¹.

- تعتبر القنوات الفضائية العربية أحدث وسائل الإعلام الحضارية في الدول العربية التي تمتلكها وتعبر عن سياستها، كما تعتبر لسان حالها خارج حدودها إلى خارج حدودها إلى عالم مفتوح وبلا حواجز، تنشر أخبارها وتعلم عن أنشطتها المختلفة، تركز على كل أحداثها ومناسباتها إيجابية كانت أو سلبية، وتبرز سلوكياتها وتدافع عن شرعيتها كما تهاجم خصومها، وبفضل رقعة البث التي مكنتها من أن تقوم بوظيفة الإعلام والأخبار والتثقيف والترفيه ².

¹ - منى سعيد الحديدي، شريف درويش اللبان، فنون الاتصال والإعلام المتخصص، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2009م، ص 213-214.

² - محمد معوض، القنوات الفضائية العربية ودورها في تحسين صورة العرب والمسلمين، مداخلة علمية، المؤتمر العلمي السابع للجامعة فيلادلفيا، عمان، 6-8 أوت 2002م، ص 45.

— إن للفضائيات دورا إيجابيا مهما لا ينكر، تقوم فيه هذه الفضائيات بتقديم جوانب الحياة العصرية للمشاهد العربي ليتعرف على ثقافات الشعوب الأخرى وعاداتها وتقاليدها وأساليب حياتها، توسع القنوات الفضائية العربية من خلال برامجها آفاق المعرفة الحديثة على اختلاف أنواعها واتجاهاتها العلمية، الفنية والأدبية وغيرها¹.

كما يرى بعض الإعلاميين أن الإعلام الفضائي رغم السلبيات التي تكتنفه إلا أن لديه إيجابيات تتلخص فيما يلي²:

— الإعلام الفضائي العربي خاطب الجاليات العربية المهاجرة ووصلها بأوطانها الأم على نحو لم يكن ممكنا من قبل، فوجود أقمار صناعية في المنطقة العربية، أتاحت لنا أن نشغل الفضاء بقنوات نملكها نحن وهذا يسهم في صد هجمة القنوات الأجنبية التي غالبا ما كانت توصف بأنها الركن الأساسي للغزو الثقافي، فهذه القنوات العربية شغلت المشاهد العربي بقنوات نابغة من بيئته.

— أدى الظهور المتزايد للقنوات العربية إلى المنافسة بين تلك القنوات، وهي المنافسة التي كانت أحد العوامل التي أدت بالإجمال إلى تجويد العمل التلفزيوني.

— النقل الآني للأخبار من بلد إلى آخر وقت وقوعها، فيما اصطلح على تسميته بالبث المباشر.

— التواصل غير المسبوق بين أبناء الشعب العربي على نحو أصبحنا معه أكثر قربا وفهما كل منا للآخر.

¹ - تيسير أبو عرجة، الإعلام العربي وسائله وقضاياه، دار مجلاوي، القاهرة، ط 1، 2010م، ص 85.

² - المرجع نفسه، ص 85-86.

3-2- السليبيات:

ويمكن القول أن القنوات العربية التي خلقت طفرة في المشهد الإعلامي، ساهمت في تقديم خدمة تلفزيونية بخطاب إعلامي يتلاءم وخصوصية المجتمع العربي وبيئته الاجتماعية، غير أن هناك من يرى أن للقنوات الفضائية العربية سلبيات تفوق إيجابياتها. ذلك أن أغلب الممارسات العربية أدت إلى تدهور مستوى الذوق الفني وهبوط مستوى الحوار، وتدني القاموس اللغوي خاصة بين الأطفال والشباب وتسطيح القضايا وصرف الجماهير عما يفيد مسيرة التنمية، وإثارة الخلافات العربية، وتعميق الهوية بين الأنظمة العربية، وزيادة الرغبات الاستهلاكية من خلال التدفق والافتحام الإعلامي لتلك الشاشات¹.

- لقد ظهر البث الفضائي في المنطقة العربية، في وقت لم يكن فيه المجتمع العربي مؤهلاً لذلك، فانعكس هذا الأمر على الأداء الإعلامي الذي اتسم بالقصور والاعتماد على المنتجات الغربية لملاءمة أوقات الإرسال فكان لها آثاراً سلبية على المشاهد العربي. حيث ترتب على ذلك سهولة الاستتباع وبناء الشخصية السالبة وتنميط الإدراك والذوق وتسطيح الوعي والدعاية والإدراك².

- إن الإعلام العربي من خلال المتابعة اليومية لما تعرضه وسائله من رسائل ومحتويات وخاصة بعض الفضائيات، يتضح أنه مازال عاجزاً عن ترسيخ وبشكل مقنع القيم التي تؤيد خصوصية المجتمع العربي من وحدة المصير والأبعاد التاريخية المشتركة وتحسين صورة العربي لدى الآخر، فهو يساهم

¹ - منى سعيد الحديدي، شريف درويش اللبان، مرجع سابق، ص 214.

² - المنصف الوناس، التلفزة والتنشئة تواصل أم تنافس، مجلة الإذاعات العربية، العدد 2، تونس، 2002م، ص 12.

أحيانا في تقديم صورة مشوهة عن واقع العرب من خلال تغطية أحداث المنطقة تغطية سلبية اعتمادا على وكالات الأنباء العالمية¹.

- من جوانب ضعف أداء التلفزيونات العربية، أيضا هو قصور تدريب الكوادر العاملة في القنوات الفضائية العربية، ويتضح هذا الأمر من خلال ضعف برامج الحوارات أو المناقشات والندوات وسطحية الإعداد والتقديم، ومشكلات الإنتاج التلفزيوني التي تظهر في عملية المونتاج أو عدم التوظيف الجيد لمكانات التلفزيون كوسيلة إعلامية².

بعد استعراض إيجابيات وسلبيات الفضائيات العربية وأمام هذا الوضع الإعلامي العربي، تظهر الحاجة الماسة إلى مراجعة واقع وبرامج التلفزيونات الفضائية العربية والعمل على تطوير خدماتها والارتقاء بأدائها الإعلامي وإنتاجها البرامجي وتأطير كوادرها، كي تحافظ على مكانتها لدى المشاهد العربي وتكون قادرة على مواجهة التحديات الثقافية والاقتصادية والسياسية التي يفرضها البث الفضائي الوافد إلى المنطقة العربية.

¹ - محمد شطاح، مرجع سابق، ص 99.

² - محمد معوض، مرجع سابق، ص 48.

المبحث الثاني: القنوات الفضائية الجزائرية:

للتعرف على القنوات الفضائية الجزائرية يجب التعرض أولا للبث الفضائي والذي يعد الأس الخفي للقنوات الفضائية ومن دونه فإن المتلقي لا تصله رسالة الملقى.

المطلب الأول: نشأة البث الفضائي ودوافع قيام الإعلام التلفزيوني الفضائي في الجزائر:

1- نشأة البث الفضائي في الجزائر:

نشأت أول محطة تلفزيونية في الجزائر في مدينة الجزائر العاصمة عام 1956، أخذت المحطة برامج تلفزيون بريس حتى تم تحرير البلاد عام 1962، استخدمت الجزائر نظام الأنتلسات لأغراض النقل التلفزيوني الداخلي لقناتها الوطنية عبر الساحات الشاسعة للدولة، والتي تتطلب تكلفة مادية هائلة لمد الشبكات التلفزيونية الأرضية¹.

دخلت الجزائر ميدان البث التلفزيوني المباشر رسميا منذ منتصف الثمانينات، وذلك من جراء إطلاق فرنسا لقمريها الصناعي الأول TDF1 الخاص بالبث المباشر في أكتوبر من 1985، فقد لاحظ الملاحظون آنذاك أن مساحة بث هذا القمر تمتد من إسبانيا والبرتغال غربا إلى مجتمعات أوروبا الشرقية، ومن الدول الإسكندنافية شمالا إلى المغرب العربي جنوبا²، قد كانت عملية استقبال البث الفضائي في الجزائر في البداية مقتصرة على أماكن عمومية مثل: دور السينما قاعة الحفلات، وقد كان رياض الفتح بالجزائر العاصمة السباق لهذا النوع من البث، حيث جهز بهوائي

¹ - هبة شاهين، مرجع سابق، ص 203.

² - نصير بو علي، أثر البث التلفزيوني الفضائي المباشر على الشباب الجزائري - دراسة ميدانية و تحليلية - أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 60.

كبير مكنه من التقاط أربعة قنوات تلفزيونية وهي: " زاي الإيطالية، ميوزيك بوكس الألمانية () MUSIC BOOX، TV5 الفرنسية وقناة أوروبا EOUROPA"¹، ونظرا للتكلفة الباهظة للهوائيات المقعرة، إذ بلغ الهوائي المقعر في فرنسا عام 1985 حوالي 15 ألف فرنك فرنسي يعادل آنذاك 12 مليون سنتيم بالإضافة إلى تكاليف الجمركة والنقل، كان امتلاك الهوائيات المقعرة في البداية مقتصرًا على المؤسسات العامة فقط².

غير أن التطورات التي عرفتتها عملية تصنيع الأقمار الصناعية، وانتشار الهوائيات المقعرة فيما بعد بفضل الأسعار المنخفضة نتيجة تنافس شركات صناعة التلفزيون ولواحقه، مكنت المشاهد في كل مكان من التقاط العديد من القنوات التلفزيونية الفضائية وأتاحت له إمكانية الاختيار بما يتناسب ورغباته وميولاته ضمن باقات متنوعة، الأمر الذي ساعد كذلك على تضاعف حجم الجمهور الذي أصبح يلتقط برامج تلفزيونية معينة ويستقبلها بشكل مباشر دون وسيط³، ومن بينها القنوات الفضائية الجزائرية التي تم إطلاقها لتوسع رقعة انتشارها، ذلك أن المشاهد الجزائري كانت مشاهدته في البداية تقتصر على قناة تلفزيونية واحدة تبث أرضيا، بثها لا يتخطى الحدود الجغرافية الجزائرية.

2- دوافع قيام الإعلام التلفزيوني الجزائري الفضائي:

عرفت الجزائر مثل باقي الدول العربية تكنولوجيا البث الفضائي، حيث عمد القائمون على تسيير مؤسسة التلفزيون الوطني الجزائري على إطلاق قنوات فضائية، كانت الانطلاقة مع قناتي Canal Algérie ثم الجزائرية الثالثة، وكان هذا نتيجة لمجموعة من العوامل والدوافع التي

¹ - بشرى جميل اسماعيل، الإبداع الإعلامي في الفضائيات العربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 2012، ص11.

² - نسيم طيشوش، القنوات الفضائية وأثرها على القيم الأسرية، الأيبار، الجزائر، 2011، ص13.

3- حسن مكايوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998م، ص242.

سنذكرها فيما يلي حيث ارتبط ظهور القنوات التلفزيونية الفضائية في الجزائر بتوجهات سياسية وثقافية وإعلامية:

2-1- دوافع ذات بعد سياسي:

إن الظروف السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر في العشرية السوداء، أجبرت الدولة على إنشاء قنوات موجهة للخارج، وهذا لتحسين صورة الجزائر التي اهتزت بفعل الأزمة الأمنية، فقد جاءت الجزائرية الثالثة بعد أكثر من عشر سنوات من أزمة كانت تمر بها الجزائر ومن تكالب إعلامي غربي، خطير وكبير، وفي ذلك الوضع تم تشويه صورة الجزائر مما أدى ببعض الدول وخاصة العربية منها إلى إدارة ظهرها للجزائر، فكان الدخول إلى عالم البث الفضائي ضرورة حتمية لتصحيح صورة الجزائر التي شوهدت الإعلام الغربي، من جراء ما عاشته من تراجع أمني خطير، وعلى هذا الأساس تم إنشاء قناة فضائية موجهة للخارج وهي Canal Algérie تعرف للخارج أن الإرهاب ظاهرة عالمية قد تستهدف أي دولة من دول العالم ¹.

2-2- دوافع ذات بعد إعلامي:

تتمثل الدوافع ذات البعد الإعلامي في إطلاق الجزائر لقنوات تبث فضائيا، في الرد على الهجمات الإعلامية والتكالب الإعلامي على الجزائر الذي شنته القنوات الأجنبية. وما زاد في حدة الوضع هو استقبال البرامج الأجنبية في الجزائر وهو معناه بأن المشاهد الجزائري داخل الوطن كان على غرار الجزائري الذي في المهجر يتعرض لما تبثه هذه القنوات الأجنبية من مغالطات مبالغ فيها

¹ - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م، ص 144.

حول الوضع الأمني السياسي في الجزائر، في وقت كانت الجزائر تفتقر لوسائل الدفاع عن سمعتها مما عجل في إطلاق الإرسال التلفزيوني الفضائي من خلال قناة الجزائر Algérien TV¹.

2-3- دوافع ذات بعد تنموي:

من الأهداف التي تسعى إليها القنوات الفضائية الجزائرية والتي أنشأت من أجلها هي ترقية وتشجيع السياحة الجزائرية، وذلك من خلال المضامين الإعلامية التي تقدمها: روبرتاجات ووثائقيات تعرف بالثروات التي تزخر بها الجزائر التي تعكس أصالتها وإرثها الحضاري والتاريخي وهذا من شأنه أن يدفع بعجلة التنمية في البلاد. وقد ساهم في ذلك العوامل التكنولوجية الحديثة التي عملت على تغيير تقنيات البث، وكذلك استثمار رؤوس الأموال في مجال الإعلام².

2-4- دوافع ذات بعد ثقافي :

لم يقتصر دور القناتين الفضائيتين كканал الجيري والجزائرية الثالثة على تصحيح صورة الجزائر في الخارج وكذا تصحيح التعطيم الإعلامي الذي تسببت فيه بعض وسائل الإعلام الأجنبية، بل تعدتها إلى تمتين روابط الهوية بين الجالية والوطن الأم، وذلك من خلال مجموعة من البرامج تعكس أصالة وتقاليد البلد بهدف صيانة الروابط الثقافية والحضارية وعلاقة الهوية التي تربط الجالية المغتربة بوطنها، إضافة إلى التعريف بالعادات والتقاليد الجزائرية وتسويقها للخارج³.

¹ - المرجع السابق، ص144.

² - رضا عبد الواحد أمين، اتجاهات النخبة الدينية نحو واقع ومستقبل الفضائيات الإسلامية، مؤتمر الفضائيات العربية والهوية الثقافية، الشارقة، 2007م، ص13.

³ - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص145.

3- نماذج عن القنوات الفضائية الجزائرية:

لقد اهتمت الحكومة الجزائرية بقطاع السمعى-البصري وهذا لإدراكها لأهميته في تنمية المجتمع فكريا، سياسيا، اقتصاديا وثقافيا فأطلقت قنوات فضائية متنوعة، ومن القنوات الفضائية الجزائرية التي تم إطلاقها :

3-1- القناة الوطنية الأرضية "الأولى":

التلفزيون الجزائري أو الأرضية هي أول قناة تلفزيونية جزائرية حكومية تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون أنشئت عام 1956 أثناء الفترة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، وهي من أهم القنوات التلفزيونية في الجزائر تقوم بإنتاج برامج ترفيهية ومنوعة بالإضافة إلى العديد من المسلسلات والأفلام الجزائرية، مقرها الرئيسي يوجد حاليا بالجزائر العاصمة وتحديدًا ببلدية المرادية، منذ إنشاء القناة وهي تتبع التغطية عن طريق البث الأرضي إلى غاية سنة 2011 أين أصبحت أيضا تبث فضائيا على قمر نايلسات بتقنية التشفير.

شهدت المؤسسة منذ إنشائها عدة تطورات مهمة، لكن أهمها كان في 24 أبريل 1991 بموجب القانون 100/91، أين تم تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري تدار من قبل مجلس إدارة وتخضع لمواصفات دفتر المهام الذي يحدد واجباتها¹.

يضمن التلفزيون الجزائري التغطية عبر كامل التراب الوطني من خلال القناة الأولى أو الأرضية وهذا من أجل الوصول بأهدافه الاجتماعية والثقافية إلى كل شرائح الجزائر العميقة، إذ تتركز اهتمامات التلفزيون الجزائري كقناة عمومية على البرامج المتنوعة ذات البعد الوطني في الدرجة

¹ - موقع المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، <https://www.entv.dz>، تمت الزيارة بتاريخ 2019/06/04 على الساعة 17:00.

الأولى، وكذا المجتمع الدولي ومختلف قضاياها الراهنة، التي تحرص المؤسسة على تقديمها للجمهور الجزائري بشفافية كاملة، كما يعمل التلفزيون الجزائري على مواكبة التقنيات الجديدة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال توسيع حركية الرقمنة داخل المؤسسة والتركيز على العمل بأجهزة متطورة. تسهر على سير المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري اليوم 19 مديرية¹.

3-2- قناة الجزائر "الثانية": Canal Algérie

هي ثاني قناة تلفزيونية عمومية جزائرية للمؤسسة العمومية للتلفزيون، تأسست قناة الجزائر أو القناة الجزائرية الثانية سنة 1994، حيث بدأ البث التجريبي للقناة في أوت 1994 بعرض نماذج من القناة الوطنية الجزائرية عبر القمر الصناعي الأوربي EUTEL SAT 2F3 16 درجة شرقا، وبدأ البث الرسمي في أكتوبر 1994، وغطى البث أوروبا ودول المغرب العربي، كانت من البداية قناة فضائية موجهة للجالية الجزائرية بالخارج فهي تعمل كرابط ثقافي مع الجالية الجزائرية بالخارج، بالأخص في أوروبا. تغيرت تسميتها في سنة 2000 من Algérie TV إلى Canal Algérie².

تتبع القناة الفضائية الجزائرية مؤسسة التلفزة الوطنية في الجزائر التابعة لوزارة الاتصال الجزائرية، وتمول من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى مصادر التمويل الأخرى الخاصة بالقناة.

تقدم القناة الفضائية الجزائرية إرسالها على مدى 24 ساعة إرسالاً يومياً، تبث خلالها العديد من الفقرات والبرامج. يبلغ نسبة الإنتاج المحلي 75% من مساحة البث اليومي، بالإضافة إلى بعض الفقرات باللغتين الفرنسية والانجليزية؛ بهدف الوصول إلى المهاجرين وأجيالهم المتعددة التي

¹ - أنظر: الموقع نفسه.

² - موقع الجزائرية الثانية، <https://www.entv.dz/live-canal-algerie/>، تمت الزيارة بتاريخ

2019/06/04 على الساعة 17:00.

لا يعرف بعضها اللغة العربية لإطلاعهم على ما يجري في بلادهم والتواصل معهم. بالإضافة إلى عرض نسبة من الإنتاج الأجنبي المتنوع وتبلغ 24% من إجمالي ساعات البث، كما تقدم القناة الجزائرية المضامين البراجمية المتنوعة: الثقافية، التراثية، الدينية، الترفيهية والدراما، بالإضافة إلى نشرات الأخبار كما تقدم مجموعة من البرامج الأجنبية المدبلجة للغة الفرنسية.

يزداد اهتمام القناة الفضائية الجزائرية بالمهاجرين في الخارج وخاصة في أوروبا، ففي ظل وجود المهاجرين العرب من أصول مغربية وبصفة خاصة في فرنسا يصبح للقنوات الفضائية المغربية دورا كبيرا في ربط هؤلاء المواطنين بوطنهم الأم، وخصوصا في ظل ارتفاع نسبة البطالة والفقر بين المهاجرين من أصل عربي، بالإضافة إلى نمو الاتجاه العنصري المعادي للمهاجرين في أوروبا، وتستطيع القنوات العربية أن تعيد العائلات المهاجرة بشكل رمزي إلى أجواء الوطن من خلال الموسيقى والأصوات العربية لتشبع حنين العيون والآذان اللاحثة إلى الوطن، تستخدم القناة الفضائية الجزائرية الحروف اللاتينية في تصميم الشعار الخاص بالقناة¹.

تعتبر القناة الأرضية واحدة من أبرز القنوات الفضائية الجزائرية التابعة للتلفزيون الوطني، احتلت القناة المرتبة السادسة في درجة المشاهدة في فرنسا والمرتبة الأولى ضمن باقة القنوات العربية المتواجدة في الفضاء الفرنسي².

¹ - د. هبة شاهين، مرجع سابق، ص 203-204.

² - نفس الموقع السابق.

3-3- القناة الجزائرية الإخبارية "الثالثة":

القناة الجزائرية الثالثة (TV3) وتعرف أيضا تلفزيون الثالثة وهي ثالث قناة عمومية انبثقت عن المؤسسة العمومية للتلفزيون، تتوجه هذه القناة إلى العالم العربي تركز في محتواها على الجزائر وذلك بتوليد رابطة دائمة بين مختلف الجاليات الجزائرية في العالم العربي مع موطنهم الأصلي.

ظهر مشروع إنشاء هذه القناة في نوفمبر 1998 وتم تنفيذه في ديسمبر 1999 ليكون 05 جويلية 2001، الانطلاق الفعلي للفضائية الثالثة، وجاءت تعزيزا لدور القناة الجزائرية الناطقة بالفرنسية "Canal Algerie"، بدأت بث برامج القناة الأرضية كمرحلة تجريبية، لتعتمد بعد ذلك على شبكتها البرمجية مستخدمة اللغة العربية. تتوجه بالأساس للعالم العربي والجالية الجزائرية في المنطقة العربية بشكل خاص وهي قناة متنوعة تضم العديد من البرامج وتركز على الإخبارية منها خاصة والسياسية، الصحية والترفيهية¹.

3-4- القناة الجزائرية الناطقة بالأمازيغية "الرابعة":

قناة الأمازيغية 4 قناة جزائرية حكومية، رابع قناة للمؤسسة العمومية للتلفزيون تأسست في مارس 2009، وهي عبارة عن قناة ناطقة بالأمازيغية بمختلف لهجاتها القبائلية، الشاوية، التارقية، شنوية والمزابية.

أول ظهور لقناة التلفزيون الجزائري 4 أو القناة الأمازيغية كان في 18 مارس 2009، وقد انطلق بث القناة أرضيا مكان قناة كنال ألجيري التي من يومها أصبحت تبث فضائيا فقط كان بث القناة في سنتها الأولى ست ساعات في اليوم من سنة 2010 وتم إضافة ساعتين حيث أصبح

¹ - موقع الجزائرية-الثالثة، على الرابط: الجزائرية-الثالثة <https://www.entv.dz>، تمت الزيارة بتاريخ

2019/06/04 على الساعة 17:30.

البث ثماني ساعات في اليوم، وسنة 2012 تم إضافة ساعتين ليصل البث إلى عشر ساعات في اليوم أما حاليا فهي تبث 24/24 ساعة، تعتمد القناة على شبكة برامجية ثرية متنوعة بين الترفيه والرياضية والأخبار وكذا الأفلام والمسلسلات التاريخية الجزائرية¹.

الأمازيغية قناة وطنية عمومية تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، برامجها موجهة لمجتمع الجزائر المعروف بتنوع أعراقه واختلاف لهجاته، دخلت اللغة الأمازيغية الفضاء الإعلامي للتلفزيون الجزائري سنة 1992، إذ تم تقديم موجز يعقب نشرة الواحدة والنشرة الليلية، وفي يوم جويلية 1996 كان أول يوم تأخذ فيه نشرة الأخبار الناطقة بالأمازيغية حيزا منفردا، إن فكرة إنشاء قناة ناطقة بالأمازيغية لم يكن وليد الصدفة، ليأتي قرار السلطات العليا للبلاد القاضي بإقرار دسترة الأمازيغية كلغة وطنية في خطابه يوم 12 مارس 2002 ليضمن ويؤكد ضرورة إطلاق قناة ذات بعد وطني من شأنه المحافظة على الهوية الأمازيغية، ولتكون همزة وصل مع فئات واسعة من المجتمع الجزائري، ومن هذه اللحظة شرع التلفزيون الجزائري في دبلجة بعض الأفلام، المسلسلات، السكيتشات الجزائرية وغيرها إلى خمسة ألسن (الشاوية، الشنوية، القبائلية، الميزابية والتارقية) استعدادا لانطلاق بث القناة، في 18 مارس 2009 انطلق بث القناة الأمازيغية إلى جانب قناة القرآن الكريم بحضور وزير الإعلام والاتصال ووزير الشؤون الدينية إلى جانب المدير العام للتلفزيون والمدير العام للإذاعة آنذاك².

1 - موقع الجزائرية-الرابعة، على الرابط: الجزائرية-الرابعة <https://www.entv.dz>، تمت الزيارة بتاريخ

2019/06/04 على الساعة 17:30.

2- الموقع السابق، الرابط نفسه.

3-5- قناة القرآن الكريم "الخامسة": أطلقت كبث تجريبي من قبل التلفزيون الجزائري يوم الأربعاء 18 مارس 2009، مخصصة للقرآن الكريم وعلومه وتبث 24 ساعة يوميا¹.

3-6- قناة الجزائرية "السادسة": وتعرف أيضا باسم تلفزيون السادسة، وهي سادس قناة عمومية انبثقت عن المؤسسة الوطنية للتلفزيون، تتوجه هذه القناة إلى الجمهور الجزائري تركز في محتواها على الجزائر، أعلنت المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، عن إطلاق القناة السادسة عبر الساتل الموجهة للعائلات الجزائرية ببرامج متنوعة².

3-7- قناة المعرفة الجزائرية "السابعة": وهي سابع قناة عمومية تابعة للمؤسسة الوطنية للتلفزيون، تأسست هذه القناة من أجل بث حصص تعليمية وفق المنهاج الدراسي، وهي موجهة أساسا للتلاميذ والطلبة³، بدأت القناة البث مع بداية انتشار وباء كورونا في 2020.

1- موقع الجزائرية-الخامسة، على الرابط: الجزائرية-الخامسة /<https://www.entv.dz>، تمت الزيارة بتاريخ 2019/06/04 على الساعة 17:30.

2- موقع الجزائرية-السادسة، على الرابط: الجزائرية-السادسة /<https://www.entv.dz>، تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/17 على الساعة 19:00.

3- موقع الجزائرية-السابعة، على الرابط: الجزائرية-المعرفة /<https://www.entv.dz>، تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/17 على الساعة 21:00.

المطلب الثاني: القطاع السمعي البصري في الجزائر:

1- السلطة وقطاع السمعي البصري :

لقد أولت الجزائر أهمية كبرى لقطاع السمعي البصري واعتبرته مؤسسة من مؤسسات الدولة، يعبر عن توجهها ويكون لسان حالها، ولهذا فرضت احتكارها عليه منذ استرجاع السيادة الوطنية على الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962، على الرغم من صدور قانون الإعلام 1990 والذي يعد مبادرة حقيقية لفتح قطاع السمعي البصري، من خلال المادة (56) التي جسدت حق المواطنين في امتلاك قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة، غير أن تخوف السلطة السياسية من هذا الانفتاح والخوف من تكرار تجربة الصحافة المكتوبة في الإعلام الثقيل حال دون ذلك وبقيت المادة (56) مجمدة، وبقيت إمكانية العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية مفتوحة¹، كما ظهرت بعد ذلك محاولات تشريعية أخرى تمثلت في مشاريع قوانين كانت تقر في كل مرة بفتح القطاع السمعي-البصري ومن بينها: مشروع قانون الإعلام 1998 و2002، غير أن رغبة السلطة كانت عكس ذلك ولم ترى هذه المشاريع النور وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية سنة 2011 أين أقرت الدولة مجموعة من إصلاحات شاملة شملت العديد من القطاعات، من بينها إصلاح الإعلام، خاصة بعد تراجع ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وقد بادر النظام السياسي بإلغاء حالة الطوارئ في 2011، ومباشرة جلسات الاستماع لمختلف الفاعلين وكافة فعاليات المجتمع المدني².

¹ - فضيل دليو، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاعترا، مجلة المستقبل العربي، العدد 255، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ماي 2000م، ص 51.

² - أنظر: عبد المؤمن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 5 أكتوبر 2016م.

2- قوانين الإعلام الخاصة بقطاع السمعى البصرى:

لا يمكن الحديث عن القطاع السمعى البصرى فى الجزائر واقعه وآفاقه إلا من خلال قوانين الإعلام الصادرة من الحكومة الجزائرية والمنظمة لهذا المجال، ونوجزها فيما يلى:

2-1- قانون الإعلام 1982 :

تناول القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامى، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام فى الجزائر، إذ جاء فى مادته الأولى: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطنى، وفى إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة فى الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية".

بإيجاز قانون الإعلام 1982 جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية-البصرية إلا ضمن إطار عام وفضفاض، وعليه فإن القطاع السمعى - البصرى ومنه التلفزيون ظل يسترشد فى الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة وفى الجانب الجزائى ببعض مواد القانون أما المجالات الأخرى مثل التوسع فى الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة¹.

¹ - أنظر : المرجع السابق.

2-2- قانون الإعلام 1990:

عرفت الجزائر نهاية الثمانينيات إصلاحات سياسية تماشيا ودستور فيفري 1989 الذي نقل الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي الذي تتقاسم فيها السلطة التسيير من خلال الحزب الواحد والدولة، إلى نظام تعددي يسمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

في المقابل صدر قانون الإعلام 1990، والذي تحدث فيه عن الوسائل السمعية البصرية في المادة 04 من القانون والتي تحدد طبيعة الوسائل التي هي في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، كما أكد على حرية إصدار المطبوعات لجهات أخرى غير الدولة، لكنه أبقى قيوده على القطاع السمعي البصري وكان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئة المجلس الأعلى للإعلام التي عوضت عمليا وزارة الإعلام، حيث من بين مهام الهيئة تنظيم نشاط قطاع السمعي البصري كما يلي¹:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

- السهر على نشر الإعلام المكتوب والتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية، كما تنص عليه المادة ستة وخمسين حيث أعتبرها النقاد "مادة ثورية" في

1- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في: 04 أفريل 1990، ص459.

مجال قطاع السمعى البصرى فى الجزائر، حيث أتاح إمكانية استغلال الخواص للأمالك العمومية التابعة للدولة فى هذا المجال وفق رخص ودفتر عام للشروط.

2-3- المرسوم التنفيذى 1991:

صدر المرسوم التنفيذى فى 21 أبريل 1991 رقم 91-101 الذى قدم تصورات وأهداف جديدة¹، أهمها المؤسسة الوطنية للتلفزة ENTV تتحول إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى بعدما حددها مرسوم 1986 فى كونها مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى، حيث أن الاختلاف بين الطبعتين كبير ويدعو إلى احترام حرية التعبير وتعددية لمختلف التيارات والآراء والأفكار ضمن احترام مبدأ المساواة فى المعالجة للموضوعات والشفافية والاستقلالية واحترام توصيات المجلس الأعلى للإعلام الذى حل عام 1993 وحولت مهامه إلى وزارة الاتصال والثقافة، كما حدد المرسوم 91 الهوية العمومية للقناة التى يجب أن تركز على الركائز الثلاث: الإعلام، التربية والترفيه، بالإضافة إلى حصص بث البرامج الوطنية وبعض القواعد العامة فى ما يتعلق فى بث الإعلان أو الإشهار.

ما يلاحظ على المرسوم أنه منح المؤسسة استقلالية أكثر والتخلص تدريجيا من الإشراف والإدارة المباشرة من قبل الوصاية الممثلة فى وزارة الاتصال والإعلام أو من يمثلها، ونلاحظ أيضا أنه منذ عام 1991 لم تصدر مراسيم أو قرارات تعيد النظر فى النظام الداخلى للمؤسسة خاصة بعد إنشاء القناة الفضائية Canal Algérie والقناة الثالثة التى ييثر برامجها التلفزيونية الفضائية 85% منها باللغة العربية والباقي باللغة الفرنسية، وتهدف القناة إلى كسب التأيد العربى والعالمى

1- مرسوم تنفيذى رقم 91-101 مؤرخ فى 05 شوال 1411 الموافق لـ 24 أبريل 1991، يتعلق بالخدمة العمومية للتلفزيون، الجريدة الرسمية، العدد 19، مؤرخة فى: 28 أبريل 1991، ص 621.

في مواجهة المتطرفين والاهتمام بالجالية الجزائرية وربطهم بوطنهم الأصلي من خلال تقديم برامج جزائرية تعرف بالجزائر¹.

2-4- إلغاء المجلس الأعلى للإعلام 1993 :

تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 13-93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يعتبر تناقضا كبيرا مع قانون الإعلام 1990 من حيث أنه ألغى وزارة الإعلام وعوضها بهيئة المجلس الأعلى للإعلام، وبرأي الباحثين فإن صدور قانون حالة الطوارئ، في فيفري 1992 بسبب حالة الطوارئ جعل من الصعوبة بما كان الحديث عن الاحتكام للتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بأطرافه الثلاثة "المكتوبة، السمعي والبصري"².

2-5- المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام 1998 :

لأول مرة تم تقديم مصطلح "الاتصال السمعي البصري" بعدما كانت القوانين السابقة تعتبر مجرد سند إذاعي أو صوتي أو تلفزيوني يمارس من خلاله الحق في الإعلام ، كما استعرض المشروع فكرة فتح القطاع السمعي البصري أمام الخاص، فقد سمح المشرع بإشراك الخواص في رأسمال المؤسسات العمومية العاملة في هذا المجال، وتضمن الباب الثامن من مشروع القانون تعريف المجلس الأعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلالية و المالية، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال، فهو يمنح تراخيص استغلال الوسائط السمعية البصرية³.

1- عبد الرزاق محمد الدليمي، عولمة التلفزيون، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص 114.

2- أنظر: المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى 1414 الموافق لـ 26 أكتوبر 1993، المتعلق ببعض أحكام القانون 90-07 الخاص بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخ في: 27 أكتوبر 1993، ص 04.

³- صبيحة بخوش، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 23، جامعة ورقلة، مارس 2016، ص 63.

وفي رأي الباحثين في مجال الإعلام الجزائري، أن مشروع قانون الإعلام 1998 كان بإمكانه أن يحدث نقلة نوعية في قطاع السمعى البصري لولا تجميده على مستوى البرلمان، وتحديدًا في مجلس الأمة، بحجة "الخلط التشريعي بين قطاعي الإعلام والإشهار"، فعجل بؤاده خصوصًا بعد التغييرات التي حصلت في سدة الحكم في أبريل 1999¹.

2-6- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002:

صاغ المشرع الجزائري قانونًا جديدًا وهو المشروع التمهيدي لقانون الإعلام الذي أعلنت عنه وزارة الثقافة والاتصال عام 2002 تحت رئاسة وزيرة الثقافة والاتصال وقدم المشروع بمبرر "تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الإعلامى"².

وجاء تقنين القطاع السمعى البصري في مشروع القانون الجديد 2002 من خلال الباب الثالث الذي يتحدث عن النشاط الإعلامى عن طريق الاتصال السمعى البصري، وحددت المادة (34) المقصود بالاتصال السمعى البصري ما يلي: "يقصد بالاتصال السمعى البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية"، وكذا حددت المادة (35) من مشروع آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعى البصري، وحدد مشروع 2002 في مادته (38) خضوع الممارسة الإعلامية في

1- محمد شطاح، مرجع سابق، ص 12.

2- صبيحة بخوش، مرجع سابق، ص 64.

القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، وحدد هذا القانون مهام المجلس في¹:

- 1- السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.
 - 2- تشجيع شفافية أنشطة السمعي البصري المرخصة.
 - 3- الحيلولة دون تركز الاتصال السمعي البصري تأثير مالي أو إيديولوجي.
 - 4- ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى، وعلى كفاءات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.
 - 5- تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.
 - 6- تحديد كفاءات ممارسة حق التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.
 - 7- السهر على جودة التبليغ، وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها، لاسيما في مجال إنتاج و بث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري.
- وفيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي يشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي - البصري.
- ويرى الباحثون أن عدم تطرق مشروع القانون لتشكيلة هذه الهيئة الضابطة، دليل قوي على صعوبة تعاطي المشرع الجزائري مع مهمة تقنين القطاع السمعي البصري.

¹ - محمد شطاح، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الثالث : فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر:

يعتبر قانون الإعلام 2012، الذي فتح المجال السمعي- البصري في الجزائر جاء نتيجة لما أصبح يعرف بالربيع العربي، الذي استثمر من أجل الضغط على السلطة لتبني قانون إعلام جديد طال انتظاره وقد رأى الباحثون أنه رغم ذلك إلا أن هذا القانون لا يستجيب بشكل كبير للتطلعات المشروعة للصحفيين ولا يحسن من قواعد العمل الصحفي في الجزائر. وفيما يلي نذكر القوانين التي تضمنت تشريعاتها فتح قطاع السمعي-البصري أمام الخواص وسلطة الضبط التي تنظم هذا القطاع .

1- مشروع قانون عضوي متعلق بالإعلام 2011:

وانطلاقا من الواقع وليس ما يجب أن يكون يرى المختصون أن مشروع قانون الإعلام الذي بادرت به وزارة الاتصال طبعة 2011، جاء ليحد من حرية الصحافة المكتوبة أكثر مما هو موجه لفتح القطاع السمعي البصري، وخلال أول عرض لمشروع القانون على نواب البرلمان يوم 2011/11/28 كتب السيد "كمال جوزي" المدير العام السابق لجريدة "الخبر" مقالا أبدى فيه أسفه قائلاً¹: "للأسف الشديد يفتقد المشروع لإرادة سياسية جادة وهادفة إلى تطوير الصحافة وترقيتها وتحريها برفع الوصاية عنها، خاصة في المجال السمعي البصري، وهو الشيء الذي يجعلنا نجزم بأن المشروع جاء في الحقيقة لضبط الصحافة المكتوبة لا غير...على كل حال".

ولا يغفل هؤلاء المختصون الإشارة إلى أن الظروف الدولية التي تميزت بما اصطلح عليه "ثورات الربيع العربي"، وما تبعها إسقاط عدة أنظمة عربية اثنان من هذه وقعا في تونس وليبيا، هي

1- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تكنولوجيا واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2011-2012، ص 33.

السبب وراء إعلان السلطة في الجزائر عن جملة من الإصلاحات السياسية من ضمنها إلغاء حالة الطوارئ في فيفري 2011، أي بعد 19 سنة من إقرارها عام 1992¹.

ومن ضمن الإصلاحات السياسية، في 15 أبريل 2011، إعلان على تعديل الدستور وإحداث تعديلات في مجالات الإعلام والأحزاب والانتخابات وبخصوص قطاع الإعلام جاء مشروع وزير الاتصال مبشرا بعهد جديد من الإصلاحات أبرزها فتح القطاع السمعي البصري على الاستثمار الخاص ولكن المختصين سجلوا أن مشروع قانون الإعلام 2011 لم يحمل الشيء الجديد بخصوص القطاع السمعي البصري².

وبحسب الكاتب " كمال جوزي " فإن كثيرا من الزملاء في مهنة المتاعب يرون في مشروع القانون الجديد للإعلام مضیعة للوقت، لأن القضية في حقيقة الأمر ليست في القانون، لكن في غياب الإرادة السياسية والسلطة، حسب هذا الرأي، تريد ربح الوقت لا غير وهناك من ذهب إلى القول إن البرلمان الحالي آنذاك غير مؤهل لمناقشة مشروع يمثل هذه الحساسية لقناعتهم في ظروف تلك الفترة بأن قانون الإعلام لعام 90 صالح بنسبة 80%³.

وبعد عرض الجو العام الذي صدر فيه مشروع قانون الإعلام سنة 2011 يمكن استعراض مواد المشروع الذي جاء في 130 مادة 12 بابا، أما تنظيم القطاع السمعي البصري فقد خصص له المشرع الباب الثالث من مشروع القانون، وفصل فيه من خلال 8 مواد فقط، تبدأ من المادة (38) وتنتهي عند المادة 45 من نفس القانون، وتضمن الباب الثالث فصلين صغيرين، الأول

1- المرجع السابق، ص 33-34.

2- عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، آفاق فتح السمعي البصري في الجزائر - قراءة استشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر -، مجلة الصورة والاتصال، العدد 17، جامعة وهران، 2012م، ص 13.

3- رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص 34.

منهما بعنوان ممارسة النشاط السمعي البصري ويضم 6 مواد، أما الفصل الثاني والأخير فجاء بعنوان "سلطة ضبط السمعي البصري" ويضم مادتين¹.

والأمر المهم الذي يشير إليه المختصون، فهو ما جاء في المادة رقم (43) من تعقيدات في مسار الترخيص لإنشاء قنوات خاصة، حيث يستوجب القانون بحسب منطوق هذه المادة، إنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بمرسوم وبعد الحصول على هذا الترخيص، يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والمستفيد من الترخيص وفي المجمل يلاحظ المتابعون، أن تخصيص المشرع القانون فقط لتنظيم القطاع السمعي البصري وتجهيزه للافتتاح من أصل 132 مادة في مشروع القانون لعام 2011، يعكس عدم وجود نية حقيقية في إطلاق السلطة يدها على هذا القطاع الاستراتيجي².

2- قانون الإعلام 2012 :

يعتبر القانون العضوي رقم (05-12) الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر ألا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانوني الذي ينظم هذا القطاع الحساس، هذا ما أدى بإعادة النظر في القوانين الإعلامية، واحتياجات الساحة الإعلامية، وبعد رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان وبعد رأي المجلس الدستوري، صدر القانون

¹ - القانون العضوي رقم: 05-12، المؤرخ في: 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخ في: 15 جانفي 2012، ص 21.

² - رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص 36

العضوي رقم 05/12 ، نظم هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام حرية الإعلام في 133 مادة مقسمة في إطار 12 بابا تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 15 جانفي 2012 وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ الإعلام الجزائري، وكما سبق الذكر، يتضمن القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا¹ موضحة في نص القانون الملحق في دراستنا.

3- القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 :

صدر القانون رقم 04/14 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري في 24 فيفري 2014، وكان قد مهّد لهذا القانون صدور القانون العضوي رقم 05/12 والمتعلق بالإعلام بتاريخ 12 جانفي 2012، إضافة إلى عدة مشاريع قوانين لتنظيم قطاع السمعي البصري على غرار المشروعين التمهيديين لقانون الإعلام 2002 و 2003، وكما أسلفنا الذكر فقد تزامن صدور القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري في ظروف وطنية ودولية استثنائية تميزت بالحراك السياسي والاحتقان الاجتماعي بسبب تصعيد وتيرة الحركات الاحتجاجية ذات المطالب الاجتماعية في المقام الأول والمطالب السياسية بشكل جزئي في المقام الثاني، وكان لتداعيات الحراك الشعبي في الدول العربية المناهض للديكتاتورية والاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي تأثيراته الجانبية على المشهد السياسي والثقافي والإعلامي الجزائري، لذلك بادرت الجزائر إلى بلورة استراتيجية استباقية لاحتواء الوضع واتخاذ التدابير والاحتياطات تمخضت عنها فتح مجموعة من الورشات الإصلاحية لمختلف قطاعات النشاط سيما في مجالات السياسة والاقتصاد والإعلام والقضاء... الخ، إضافة إلى إعادة النظر الجزئية في السياسات الاجتماعية ومضاعفة الاتفاق العمومي لامتناس الغضب الشعبي ومحاولة التحسين

¹ - قانون الإعلام 05-12، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

ورفع مستوى القدرة الشرائية للمواطن وبالتالي الحيلولة دون الانزلاق نحو تسييس المطالب الاجتماعية.

ومن بين أهم القرارات الاستباقية في مجال الإعلام والممهدة لإعادة النظر في البنية القانونية للإعلام في الجزائر لإلغاء حالة الطوارئ في فيفري 2011، وإقرار رئيس الجمهورية إلغاء عقوبة سجن الصحفي في مارس 2011 كمبادرة من السلطة السياسية لإثبات حسن النية في الماضي قدما بالإصلاحات السياسية واستكمال البنية التشريعية تمهيدا لاستكمال البناء المؤسساتي بشكل عام¹.

3-1- الوصف الشكلي للقانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 2014 :

تضمن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014-04 على 113 مادة موزعة على 7 أبواب جاءت الأحكام العامة في الباب الأول: الذي يحتوي على فصلين² :

الفصل الأول: فيه 6 مواد تحت عنوان "الموضوع ومجال التطبيق".

الفصل الثاني: بعنوان "التعارف" ويحتوي مادة واحدة أوضح فيه المشرع المفاهيم المتعلقة بالقانون وأبعادها الدلالية.

الباب الثاني: جاء بعنوان "خدمات الاتصال السمعي البصري" ويضم فصلين:

الفصل الأول: معنون بـ "خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع القانوني" ويضم 9 مواد.

¹ - حكيم بو غرارة، رهانات فتح السمعي البصري في الجزائر، مجلة تعليمات، كلية الآداب واللغات والعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 5، الجزائر، جامعة المدية، 2014، ص 21.

² - قانون رقم 04-14، المؤرخ في: 10 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخ في: 23 مارس 2014، ص 2.

الفصل الثاني: معنون بـ "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة" ويضم 30 مادة.

الباب الثالث: "سلطة ضبط السمعي البصري"، وتضمن فصلين:

الفصل الأول: فيه 3 مواد تحت عنوان "مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري".

الفصل الثاني: فيه 32 مادة تحت عنوان "تشكيل وتنظيم سلطة ضبط السمعي البصري".

الباب الرابع: المعنون بـ "الإيداع القانوني والأرشيف السمعي البصري"، ويضم 9 مواد تتوزع على فصلين

الفصل الأول: يضم مادتين ومعنون بـ "الإيداع القانوني".

الفصل الثاني: يضم 7 مواد، ومعنون بـ "الأرشيف السمعي البصري".

الباب الخامس: ويضم 9 مواد قانونية بعنوان "العقوبات الإدارية".

الباب السادس: وفيه الأحكام الجزائية وتضمن 5 مواد.

الباب السابع: بعنوان "الأحكام الانتقالية والنهائية"¹.

4- سلطة ضبط السمعي البصري:

سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 05-12، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية وجاءت تكملة لسلسلة الإصلاحات التي شرعت فيها السلطة السياسية بالجزائر، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، لضمان حرية التعبير والصحافة في هذا الميدان التي تساعد على خلق وإرساء الديمقراطية في ظل

¹ - المرجع السابق، ص 2.

احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيساهم في الارتقاء بالعمل الإعلامي السمعي البصري ومواكبة التطور الذي يعرفه هذا القطاع الحساس بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الإعلامي تحترم فيه كل مقومات وأخلاقيات المجتمع وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها وقد نصت المادة (64) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه: تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يحدد مقرها بالجزائر العاصمة يمثلها الرئيس في جميع الأعمال المدنية والذي يتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة كما أنه الأمر بالصرف¹.

4-1- تشكيلة وتنظيم سير سلطة ضبط السمعي البصري:

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة، و نصت المادة (57) من القانون 04-14 على أن تتشكل من تسعة 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي²:

- خمسة(5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.

-عضوان(2) أعضاء غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .

-عضوان(2) أعضاء برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

- تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست(6) سنوات غير قابلة للتجديد، لسلطة الضبط مهام كثيرة ومتنوعة نصت عليها المادة (54) من ذات القانون والتي نذكر منها :

1- القانون العضوي للإعلام 05-12، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

2- قانون السمعي البصري 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتنظيم والتشريع الساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الشفافية والموضوعية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.
- السهر الدائم على تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

المبحث الثالث: الفضائيات الجزائرية الخاصة:

المطلب الأول: الفضائيات الجزائرية الخاصة وأسباب ظهورها، أنواعها وبرامجها:

1- ظهور الفضائيات الجزائرية الخاصة :

شكل ظهور القنوات الفضائية الخاصة منعطفا حاسما في مسيرة الإعلام الجزائري، حيث كانت أولى التجارب لجريدة النهار الجديد التي أطلقت قناتها " النهار TV " في بدايات 2012 لتتبعها صحف أخرى كالشروق والبلاد والأجواء ودزاير TV والخبر (kbc) والمستقبل وغيرها من الصحف التي تسعى للتحويل إلى قنوات فضائية، حيث لم يعد الأمر يحتاج إلى إجراءات كثيرة ومعقدة، أو إلى ميزانيات طائلة، كما في السابق فالمدن الإعلامية العربية كما هو مثلا " المدينة الإعلامية الأردنية " البحرينية " وكذا "مدينة دبي للإعلام"، توفر خدمة مميزة بتكاليف معقولة ودون إجراءات إدارية معقدة وطويلة بحيث تضمن البث الفضائي على كل من الأقمار Arab Sat Badr والقمر Nilesat 103 بمعدل نقل بيانات عال وذلك بمقابل مبلغ الثلاثين ألف دولار شهريا، بالإضافة إلى تكاليف إيجار مكتب داخل حرم المدينة الإعلامية لغايات التحكم والمتابعة، ليبقى الأمر الآخر هو توفير مقر بالجزائر، كاستوديو لتسجيل بعض الحصص ونشرات الأخبار لتتحول أي مؤسسة صحفية أو مجموعة صحفيين إلى قناة فضائية تخاطب العالم¹.

2- أسباب ودوافع ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة :

¹ - <https://www.startimes.com/f.aspx?mode=f&fa=315> ، تمت الزيارة بتاريخ 2019/03/21

على الساعة 20:30.

لقد سمحت الدولة بتجربة التعددية السياسية الحزبية من خلال تعديل الدستور 1989، هذا التوجه فرضه الواقع المعيش آنذاك، و لمن يرى أن هذا التحول أمر لا بد منه فهو عبارة عن ديناميكية مرت بها جميع المجتمعات العربية¹.

وقد فتحت باب الحوار مع الأفراد من خلال مبدأ حرية الإعلام والصحافة استدعى إنشاء مجموعة من الفضائيات التي تأمل من خلال البرامج التي تبثها مثل نشرة الأخبار أنها الحل الرمزي للصراعات بنوعها الداخلية والخارجية وذلك من منطلق أنها تمثل الفضاء العام الذي يسمح بالحوار العقلاني والنقدي²، وهناك من يرجع أسباب ودوافع ظهور الفضائيات الخاصة إلى دوافع إعلامية وأخرى سياسية.

2-1- الدوافع الإعلامية لفتح السمع البصري أمام الخواص:

وفقا للتغيرات التي سمحت بها التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال والتقاء صناعة الإعلام السمع البصري بصناعة الإعلام الآلي أصبح العمل على تكييف العرض مع الطلب من أجل استرجاع الجمهور والحفاظ على الفضاء الإعلامي الوطني والتصدي للمنافسة.

¹ - سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 1999م، ص 57.

² - عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1999م، ص 25.

وفي حديثنا عن الدوافع الإعلامية يمكن أن نلمح الرغبة في إعطاء نفس جديد للإعلام السمعي البصري يبدأ من كونه ساحة مفتوحة أمام كل جبهة قادرة على أن تأتي بالجديد في القطاع، ويمكن إيجاز الدوافع الإعلامية فيما يلي¹ :

-الدافع إلى اكتساب قوة إعلامية في السمعي-البصري قادرة على المنافسة على الصعيدين العالمي والقاري وإثبات وجود عربي.

-الدافع في تنويع البرامج وهو محاولة إعطاء طابع التخصص على القنوات المراد تأسيسها كما يمكن أن نلاحظ الحرية الإعلامية والطلب المتزايد على الصحف الخاصة وهذا على الرغم من تواضع برامجها الإعلامية والتي يمكن اعتباره كدافع إعلامي مهم للولوج بالميدان السمعي البصري لتغيير الوجهة الجماهيرية من القنوات الإعلامية إلى الجزائرية .

-والدافع الآخر هو النقائص التي يعاني منها التلفزيون العمومي والتي يعلق عليها البعض من الإعلاميين في دعوتهم إلى فتح المجال أمام الخواص.

2-2- الدوافع السياسية لفتح السمعي البصري أمام الخواص:

لقد بات الإعلام الثقيل من أكبر الدعائم التي تعتمد عليها الدولة وتركز عليها وأصبح وسيلة سياسية تتبناها الحكومة بامتياز وتتخذها كنافذة لتسيير إيديولوجياتها ورسائلها الضمنية والمباشرة بهدف السيطرة على العقول المكبوتة في الجماهير، وكما اتخذ الإعلام الثقيل كوسيلة لبلوغ الأهداف السياسية المرجوة، وبهذا فقد بدأت لعبة الديمقراطية في المجتمع الجزائري لأسباب متعددة بعضها داخلي والمتمثل في حاجة النظام إلى فاعلين سياسيين جدد لهم مصداقية وامتداد داخل الأوساط

¹ - المنصف العياري، محمد عبد الكافي، القنوات التلفزيونية المتخصصة، سلسلة بحوث ودراسات اتحاد إذاعات الدول العربية،

تونس، 2006م، ص13-14.

الشعبية، حيث كانت البداية في عام 1989 الذي أعطى إشارة الانطلاق نحو التحول الديمقراطي بالاعتماد على التعددية الحزبية مع التأكيد على حرية الرأي والتعبير للجمعيات الأمر الذي ولد مع مرور عدة سنوات حرية الإعلام وهذا عام 2012¹.

ولعل أحداث الربيع العربي أيضا وما سنته من قوانين ومبادئ تحويلية في سياسة الدولة الجزائرية ومن أجل الوصول إلى الديمقراطية التي يطمح إليها أفرادها، كان عليها فتح قنوات فضائية خاصة تبرز السلطة الفضائية الخاصة، وهكذا جعلت الاتصال الجماهيري وأدواته مسرحا تدور من خلاله أحداث الحياة السياسية.

3- أنواع القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة:

إن المكسب الذي تحقق للإعلام الجزائري والممثل في فتح قطاع السمعي - البصري نتج عنه بروز العديد من القنوات التلفزيونية التي تعددت وتنوعت، حيث يمكن تصنيفها كالتالي²:

3-1- قنوات متخصصة في المضمون: وهي تلك التي تقدم نوعية معينة من المواد والبرامج

المتخصصة وتتوجه نحو جمهور عام، كما في قنوات الدراما، قنوات الموسيقى، القنوات الدينية .

3-2- قنوات متخصصة في الجمهور الذي تخاطبه: وهي تلك التي تخاطب جمهور محدد

يشترك في صفات معينة، وتتميز برامجها وموادها بما يلائم هذه النوعية من الجمهور ، مثل قنوات الأطفال والقنوات المتخصصة للنساء كقناة سميرة الجزائرية الخاصة.

¹ محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010م، ص6.

² عاطف عدلي العبد، القنوات المتخصصة، أنواعها، جمهورها، بحوثها وأخلاقياتها، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2006، ص8.

ويمكن تقسيمها بناء على مضمونها ونوع البرامج التي تقدمها إلى:

1- قنوات عامة: وهي القنوات التي تقدم برامج متنوعة للجمهور، إخبارية، سياسية، اجتماعية مثل : قناة الشروق TV، دزاير TV، الهقار TV، الBeur TV...

2- قنوات متخصصة: وهي القنوات التي يختص بثها وبرامجها في مجال معين من المجالات التي تهم المشاهد، وهي تقوم على مبدأ تجزئة المشاهدين ويمكن تقسيمها إلى ¹:

- **قنوات إخبارية:** مثل الشروق News والنهار TV وهما قناتان تختصان في تقديم الأخبار المحلية الوطنية وحتى الدولية، بالتحليل والنقاش، وعرض روبرتاجات، نشرات إخبارية، مواجيز الأخبار، برامج حوارية...الخ.

- **قنوات رياضية:** تقدم كل ما يعنى بالرياضة وخاصة كرة القدم ومن أمثلتها : قناة الهذاف.

- **قنوات المسلسلات:** مثل قناة النهار لك.

- **قنوات للموسيقى:** مثل بربر للموسيقى.

أو قنوات موجهة لجمهور معين مثل :

- قناة سميرة TV الموجهة للمرأة الجزائرية.

- قناة جرجرة موجهة للأطفال.

- **قنوات الخدمات :** مثل قناة دزاير شوب، دزاير 19 تختص في تقديم الإعلانات التجارية .

- **قناة الهذاف موجهة للشباب ومحبي الرياضة.**

¹ - نصر الدين لعياضي، التلفزيون دراسات وتجارب، دار هومة للنشر، الجزائر، 1998، ص83.

- قناة شمس موجهة لكل من يهتم بالسياحة.

4- برامج القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة :

إن تعدد القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أدى إلى تنوع في المحتوى الإعلامي البرامجي الذي شغل كل ساعات البث. فهناك برامج موجهة لكل فئات الجمهور وفي مختلف المجالات، وهو ما نجده في القنوات العامة وبرامج موجهة إلى جمهور محدد، ومن هذه البرامج نذكر مايلي:

4-1- البرامج الإخبارية:

تعد البرامج الإخبارية من أكثر البرامج استقطابا للجمهور، وهذا راجع إلى رغبة الفرد في إشباع حاجاته الإعلامية ومعرفة كل ما يجري من أحداث، فهي تشمل كافة الأحداث اليومية على مستوى الوطني، الإقليمي أو الدولي خاصة السياسية منها، وعادة تبث البرامج الإخبارية في القنوات العامة والقنوات المتخصصة¹.

وتتخذ أشكالا عديدة: نشرات الأخبار، موجز الأنباء، التقرير الإخباري، الندوات الحوارية والمناقشات، قراءة الصحف، المقابلة الإخبارية وغيرها.

وتعتبر القنوات الفضائية المصدر الأساسي لنقل الأخبار وهذا لقدرتها الفائقة في تغطية الأحداث حال وقوعها وتقديمها بالصوت والصورة في مشهد يعبر عن الواقع، هذه المميزات التي تحوز عليها في مجال الأخبار أدت إلى تلك العناية بالبرامج الإخبارية على شاشاتها ونذكر منها:

قناة الشروق News والنهار TV المتخصصةان في الأخبار حيث تقدمان نشرات إخبارية، مواضيع الأنباء، لنقل الأخبار الوطنية المحلية والدولية، إلى جانب البرامج الحوارية مثل: عين وحدث

¹ - فارس عطوان، الفضائيات العربية ودورها الإعلامي، دار أسامة للنشر، الأردن، ط1، 2009م، ص 139.

في قناة النهار TV وبرنامج هنا الجزائر في قناة الشروق News هذه التي يتناول الأحداث الجارية بالتحليل والنقاش، كما تعرض هذه القنوات روبرتاجات إخبارية مثل: الملف في النشرة الرئيسية لقناة الشروق News بالإضافة إلى التحقيقات كبرنامج الشروق تحقق. قناة الجزائرية كذلك تهتم بتقديم خدمة إعلامية للمشاهد الجزائري فهي تقدم نشرات إخبارية تتناول فيها الأخبار السياسية، الثقافية، الاقتصادية، الأخبار الرياضية المحلية وحتى الدولية. وتخصص قناة البلاد مساحة زمنية معتبرة لعرض مختلف الأحداث وتتناولها أيضا بالتحليل والنقاش، وإلى جانب قنوات الأخبار قدمت قناة الخبر سابقا برنامج زاوية الحدث وهو برنامج كان يطل على المشاهد ثلاث مرات في الأسبوع، يستضيف شخصيات فاعلة في الساحة لتسليط الضوء على الأحداث التي تقع في الجزائر والمنطقة العربية والعالم، كما عرضت برنامجا أسبوعيا آخر نقطة ضوء يتناول مختلف القضايا ويجري قراءة في المشهد السياسي الجزائري.

4-2- البرامج الدينية:

تهتم هذه البرامج بشؤون المواطن الدينية حيث تسلط الضوء على قضايا المشاهد الجزائري المتعلقة بالدين، وتعرفه بمبادئ الدين الإسلامي وأحكامه، ومثل هذه البرامج التي تهتم بالرد على إستفسارات الجمهور وهذا من أجل تنظيم حياة الفرد وفق المنهج الإسلامي¹. وتتراوح مضامين البرامج الدينية في القنوات الفضائية الخاصة بين تلاوة القرآن، تفسير الأحاديث، وفتاوى في التعاملات اليومية وتوضيح أحكام الدين من خلال الإجابة على أسئلة المشاهدين مثل: برنامج فاسألوا في قناة النهار TV، وبرنامج واسألوا أهل الذكر في قناة الشروق News.

¹ - عبد الرزاق محمد الدليمي، عوامة التلفزيون، ط1، دار جرير للنشر، عمان، 2005م، ص18-19.

4-3- برامج الأطفال:

احتلت برامج الأطفال أيضا مكانة ضمن الشبكة البرمجية في بعض القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، والتي تهدف من خلالها إلى تربية الطفل وتنشئته تنشئة سليمة، وتعليمه وثقافته والارتقاء بسلوكه¹.

وقد ظهرت قناة جزائرية خاصة في 2013 موجهة أساسا للطفل الجزائري وهي قناة جرجرة، كانت تقدم باقة متنوعة من البرامج : مسلسلات كرتونية هادفة، أناشيد، حكايات وقصص ممتعة إلى جانب برامج ترفيهية، تربوية وتعليمية تساعد على ابتكار الأشياء من خلال برامج الأوريغامي وصنع الأشغال اليدوية، لكنها اختفت منذ مدة لأسباب مالية.

كما خصصت قناة الشروق TV برنامجا للأطفال وهو "مع عمو يزيد" وهو برنامج تربوي يقدم فقرات متنوعة حيث يستضيف مجموعة من الأطفال في الاستوديو. وقد لقي هذا البرنامج إقبالا من طرف الأطفال وهذا حسب ما صرح به مقدم البرنامج، فقد سجل الموقع الرسمي لبرنامجهم على الأنترنت في أسبوع واحد رغبة 2000 طفل للمشاركة في البرنامج، وهو الرقم الذي أكد أنه قياسي بالنسبة لحصة موجهة للأطفال ولكن رغم هذا تبقى برامج الأطفال غائبة في معظم القنوات الجزائرية الخاصة، في وقت أصبح الطفل الجزائري بحاجة إلى برامج تعمل على تنشئته تنشئة اجتماعية سليمة تراعى فيها قيم المجتمع الجزائري.

¹ - أسامة ظافر كبارة، برامج التلفزيون والتنشئة التربوية والاجتماعية للأطفال ، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2003م، ص235.

4-4- البرامج الترفيهية:

وهي البرامج التي تهدف إلى التسلية والترفيه وتعتمد على الموسيقى والأغاني الخفيفة والمسابقات والاستعراضات وتنقسم إلى ¹ :

- **البرامج الدرامية:** التي عادة ما تشمل الأفلام والمسلسلات الموزعة إلى حلقات على فترة معينة بشكل يومي، فهي تصور قصة تدور حول شخصيات يقوم بينها الصراع، يتطور هذا الصراع حتى يصل إلى النهاية، وقد تتناول الدراما موضوع واقعي أو خيالي يشمل فكرة أو هدف.

وفي قراءة للبرامج الدرامية التي تبثها القنوات الخاصة الجزائرية فنجدتها حاضرة في الشبكة البرمجية بأشكال مختلفة، دراما تاريخية، دراما اجتماعية، كوميديا تراجيدي، وتعرض هذه القنوات الدراما الجزائرية، والدراما العربية السورية والأجنبية مثل المسلسلات التركية.

فمن بين المسلسلات التي عرضتها قناة الشروق TV عاشور العاشر، المسلسل السوري رجال العز، والمسلسل التركي الملك سليمان، كما تعرض قناة الفجر الجزائرية المسلسل التركي قيامة أرطغرل والوؤسس عثمان وغيرها من المسلسلات، كما أطلق تلفزيون النهار قناة تهتم بالمرأة وهي قناة "النهار لك" متخصصة في الدراما وعرض الأفلام والمسلسلات العربية الجديدة.

- **برامج المسابقات:** وهي برامج ترفيهية تعمل على خلق المتعة في المشاهدة سواء أكانت هذه المسابقات رياضية أو فكرية وتقوم عادة هذه المسابقات بين الجمهور بإشراف مقدم البرنامج مقابل هدايا وجوائز، وبرامج المسابقات هي برامج بالإضافة إلى الترفيه برامج تثقيفية تنشر المعلومات عند الجمهور المشاهد والمشارك، وعرف المشاهد الجزائري مثل هذه البرامج في القنوات الجزائرية الخاصة

¹-المرجع السابق، ص236.

كبرنامج " زدني " في قناة الشروق وبرنامج "لمة رمضان " في قناة النهار وبرنامج "قهوة القوسطو" في قناة الجزائرية.

4-5- البرامج الرياضية :

هي البرامج التي تتضمن الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور قصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي، وتعتبر البرامج الرياضية من البرامج التي تلقى إقبالا واهتماما من طرف الجمهور خاصة مباريات كرة القدم التي تكون في مقدمة اهتمام محطات التلفزيون¹.

وحظيت البرامج الرياضية بالاهتمام في القنوات الجزائرية الخاصة، فقناة النهار مثلا تعرض برنامج "من المدرجات" وهو برنامج رياضي يقترب من جماهير كرة القدم وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن انشغالاتهم والمشاكل التي يعاني منها فريق كرة القدم الذي ينتمون إليه، كذلك تعرض قناة النهار برنامج "نهار الكرة"، أما قناة الشروق إلى جانب الأخبار الرياضية التي تقدمها في نشراتها تعرض برنامج "أستوديو فوت" للمشاهدين الجزائريين وهو أستوديو تحليلي، وغيرها من البرامج الرياضية التي تعرضها القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

4-6- البرامج الثقافية:

وهي البرامج التي تحمل في طياتها كل ما يتعلق بالثقافة كالتعريف بالإنتاج الفكري والأدب والدين أو نشر المعارف والعلوم والعناية بالتراث، مثل برنامج "حوارات" في قناة الشروق، كما تخصص قناة النهار فقرة يومية تبث من خلالها الأخبار الثقافية.

¹ - نسيمه طبشوش، مرجع سابق، ص 124.

4-7- البرامج الاجتماعية:

وهي البرامج التي تعالج مشاكل المواطن في حياته اليومية وتتناول قضايا المجتمع كآلافات الاجتماعية المنتشرة، وتهتم كذلك بشؤون الأسرة والصحة، وتهدف هذه البرامج إلى التوعية والتوجيه والإرشاد وتقديم النصح¹، من أمثلة هذه البرامج: برنامج "وافعلوا الخير"، "خط أحمر"، "الصحة للجميع" في قناة الشروق، أما قناة النهار فتطل على المشاهد الجزائري عبر برنامج "دلال الخير" الذي يهدف إلى نشر قيم التضامن والتآزر داخل المجتمع، وأيضاً برنامج "ضياف ربي" الذي يسعى إلى مد يد المساعدة للمحتاجين.

المطلب الثاني: دور القنوات الفضائية الخاصة واقعها وآفاقها بالجزائر:

1- دور القنوات الفضائية الخاصة:

إن مثل هذا الحجم من القنوات يعني وعي القطاع الخاص بمنزلة ومكانة القطاع السمعي-البصري الخاص في المجتمع، وفعاليته في تنشيط الحرية الإعلامية سياسياً وثقافياً واقتصادياً وغيره، وبالتالي إثراء المشهد السمعي-البصري من جهة، وكذا فتح آفاق جديدة في عملية التواصل والتفاعل مع مختلف الشرائح والفئات المستهدفة من جهة أخرى².

وفي ضوء هذا التصور يمكن إبراز دور القطاع السمعي - البصري الخاص فيما يلي :

* إن لقطاع السمعي البصري الخاص أهمية كبيرة في إحداث نقلة كمية ونوعية في هذه المرحلة من ثورة المعلومات، والصورة والتغطيات الفورية المؤثرة من مواقع الأحداث خاصة إذا أخذنا بالحسبان

¹ - إبراهيم عزيز، تكنولوجيا الاتصال وتأثيراتها الاجتماعية والثقافية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2012م، ص197.

² - عبد القادر بن شيخ، القطاع التلفزيوني والإذاعي الخاص - أي دور، أي رؤية، أي إضافة - مجلة الإذاعات العربية، العدد

3 اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، 2006م، ص 11.

ضعف ومحدودية الإعلام الحكومي وعدم مرونته وتواضع تقنياته، وكذا تقيده بتوجيهات لا يمكن تجاوزها بسهولة.

* فيما يتعلق بمستوى البرمجة والإنتاج فإن القطاع الخاص أكثر حيوية ومرونة، وليس ملزما بخارطة برامجية جامدة، بل إنه يستطيع التكيف بسرعة كبيرة مع الأحداث والمستجدات، إذا ما أتيحت له إمكانية الاتصال والتواصل مع فئات المجتمع ومختلف شرائحه، فهو يملك القدرة على التغيير والجاذبية والإبداع الإنتاجي الفعال.

* القطاع الخاص في ميدان الإنتاج الثقافي والفكري، يشترط أن يمتلك رؤية فكرية وثقافية وعلمية واضحة، وأن تكون لديه رسالة مجتمعية تهدف إلى ترسيخ قيم العلم والثقافة الجادة وتشجيع الإبداع والمبدعين، وكذا منح المواهب الناشئة فرصة التعبير عن نفسها بطرق وأشكال جذابة ومؤثرة¹.

* القضايا العربية الأساسية ومشكلة الديمقراطية والإصلاح السياسي والمشاركة وحقوق الإنسان وغيرها تحظى باهتمام عدد محدود من البرامج المطروحة في القنوات التلفزيونية الخاصة وإن كانت هذه المسائل تزداد كثافتها في بعض الأوقات (الأزمات والحروب)، لكن نسبة هذه البرامج تبقى قليلة دون أن نتجاهل حقيقة تفوق بعض الفضائيات في هذا الميدان.

* بالنسبة لحضور المرأة في الإعلام الخاص، سواء كمنتجة أو مذيعة أو مقدمة برامج أو كقضية وحقوق ومفاهيم، فما زال حضورا محدودا من حيث النوعية والفاعلية والعمق، حيث يجري التركيز على مظهرها على حساب إهمال مشكلاتها الإنسانية والاقتصادية والثقافية والمعرفية والسياسية وغيرها، وهو ما يشكل انعكاسا لأوضاعها المجتمعية، ورؤية قاصرة لمكانتها ودورها وقدرتها الكبيرة.

¹ - خلف الجراد، قنوات القطاع التلفزيوني الخاص. مجلة الإذاعات العربية، العدد 3، إتحاد إذاعات الدول العربية، تونس،

* فيما يخص إعلام الطفل فلا يمكن القطع أساسا بوجود هكذا إعلام، دون أن نتجاهل بعض المحاولات الجديدة الواعدة وظهور قنوات فضائية خاصة بالطفل والأمر ذاته ينطبق على قضايا الشباب التي لا تطرح إلا بصورة جزئية أو من خلال التركيز على ظاهرة معينة، أو النظر إلى هذه الفئة الهامة كحالة طارئة لا تهتم سوى بالرياضة والشكل والمظهر وطلبات الأغاني وغيرها، مع تجاهل لمعاناة الشباب وهمومهم، وافتقارهم للعمل المنتج والاستقرار الاجتماعي والمهني والعائلي والنفسي.

* بالنسبة للقطاع التربوي لا يمكن القول أن القطاع السمعي- البصري الخاص لديه رؤية تربوية واضحة المنطلقات والأهداف حيث مازال اهتمامه ضعيفا ومتواضعا في هذا المجال، على اعتبار أنه الأكثر تعقيدا ودقة وصعوبة، أو لأنه لا يعطي المردود المادي المباشر أو للسبيين معا¹.

2- إيجابيات وسلبيات القنوات الفضائية الخاصة:

قدمت القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة جهودا كبيرة من أجل كسب والتفاف المشاهدين حولها وحققت إنجازات معتبرة، ورغم الظروف الصعبة التي تزامنت مع فترة ظهورها فهي لديها العديد من الإيجابيات نقدمها كالتالي:

2-1- إيجابيات القنوات الفضائية الخاصة:

يمكننا التطرق لإيجابيات هذه القنوات بتلخيص أهمها في النقاط التالية²:

¹ - المرجع السابق، ص 84-85.

² - بن عودة موسى، القيم الإخبارية في القنوات الفضائية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة في المضمون والقائم بالاتصال في قنوات (الجزائرية الثالثة، دزير تي في والخبر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 189.

1- تغطية الأحداث المحلية: ساهمت هذه القنوات الخاصة ورغم قلة إمكاناتها المادية والبشرية في تغطية الأحداث المحلية، الإقليمية والدولية، وأصبح المشاهد الجزائري يطلع على كل ما يدور حوله من أحداث خاصة المحلية منها، وهذا بسبب تركيز هذه القنوات على كل ما هو محلي بتجنيد مراسليها في مختلف الولايات الجزائرية خاصة وأن أغلب هذه القنوات تأسست بجوار مؤسسات صحفية (الشروق، النهار، الأجواء...) حيث قامت باستغلال الصحفيين كمراسلين للقناة وهو ما نجحت فيه أغلب هذه القنوات والتي استطاعت في وقت وجيز من إطلاق بثها جذب الجمهور إليها.

2- الحضور في الساحة الإعلامية: أصبحت القنوات الخاصة تمتلك قاعدة جماهيرية لا بأس بها وذلك بفضل حضورها الدائم في الساحة الإعلامية على الصعيدين الداخلي والخارجي، فلم تكتف بتغطية الأخبار المحلية فقط بل حتى الأخبار الإقليمية والدولية التي تثير اهتمام الجمهور الجزائري ما جعلها تحظى باهتمام المشاهد.

3- تمثيل القيم الجزائرية: يرتبط الجمهور بالمواضيع القريبة إلى حياته اليومية لذا يفضل مشاهدة قناة محلية أكثر من قناة أجنبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضامين القنوات الجزائرية الخاصة ومن خلال شبكتها البرمجية تسعى إلى احترام القيم الجزائرية احتراما للمشاهد ولتركيبة المجتمع.

4- المنافسة: بعد ظهورها في الساحة الإعلامية الجزائرية شكلت القنوات الخاصة منافسا حقيقيا للقنوات العمومية وحتى القنوات الأجنبية، هذا التنافس الإعلامي خلق ثراء وتنوعا إخباريا كبيرا حيث أصبح الجمهور الجزائري يشاهد عددا كبيرا من الأخبار على شاشته عبر قنوات مختلفة ومن زوايا متعددة، هذا التنافس لا يقتصر فقط على القنوات التلفزيونية فيما بينها بل حتى الصحافة

المكتوبة التي تراجعت نسبة مقروئيتها في الجزائر منذ ظهور القنوات الخاصة، وهذا لقوة تأثير الصوت والصورة أكثر من الكلمة.

5- إشباع حاجيات الجمهور الجزائري: بعد ظهور القنوات الفضائية الخاصة أصبح الجمهور الجزائري يفضل بين القنوات ونوعية الأخبار التي يهتم بها.

2-2- سلبات القنوات الفضائية الخاصة :

رغم ما تتمتع به القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من إيجابيات ورغم قوة دوافع ظهورها والحاجة الماسة لدورها الفعال في المجتمع، إلا أن تواجدها على أرض الواقع نتج عنه سلبيات عديدة نذكر منها الآتي¹ :

1- غياب إستراتيجية إعلامية : يجمع كل متتبعي الساحة الإعلامية الجزائرية على وجود نقائص كبيرة في ميدان السمعي- البصري الخاص والذي هو في بداياته الأولى فقط، ولعل أهم ما أجمعوا عليه هو الغياب التام لإستراتيجية إعلامية تبناها هذه القنوات التي تعمل بأسلوب ارتجالي من دون تخطيط للحاضر ولا تنظر إلى آفاق المستقبل خاصة من حيث مضامينها الإعلامية التي أغلبها برامج تلفزيونية مستنسخة وأفكار قديمة لا تتماشى والظروف الحالية، وهذا بسبب تهميش الإطارات والكفاءات العلمية والاستئجاد برجال المال والأعمال، وهو ما يتطلب الفراغ القانوني من هذه القنوات الخاصة رسم خارطة طريق وخطة عمل قريبة وبعيدة المدى لتحقيق البقاء في الساحة الإعلامية.

2- الفراغ القانوني: أغلب القنوات التلفزيونية الخاصة تنشط من دون غطاء قانوني حيث قامت الدولة بمنح خمسة تراخيص فقط لعدد من القنوات التي تنشط كقنوات أجنبية لها مكاتب في الجزائر،

1- المرجع السابق، ص194.

في حين نجد أن عدد القنوات الخاصة فاق الستين قناة وباعتبار أن هذه القنوات الخاصة إضافة للساحة الإعلامية الجزائرية إلا أن طابعها القانوني يبقى غامضاً حيث تنشط خمس قنوات باعتماد مكاتبها كقنوات أجنبية بينما باقي القنوات تنشط بطرق غير قانونية، لذا يحتاج هذا القطاع مزيداً من التنظيم والصرامة في التسيير وتطبيق القانون على الجميع ووضع آليات للإرتقاء.

3- أزمة التمويل: إن القنوات الفضائية الخاصة تنشط بشكل فوضوي وهو ما انعكس على سوق الإشهار الذي يتم توزيعه عليها بصفة غير عادلة ما جعل القليل منها فقط يستفيد، بينما أغلب القنوات تعاني من شح الإشهارات إضافة إلى غياب المنافسة الإشهارية الشريفة وكذا غياب الضوابط القانونية في هذا الشأن لا من حيث الحيز الزمني للإشهار ولا من حيث توحيد أسعاره.

4- الرقابة: تعاني القنوات الفضائية الخاصة من تضيق الخناق عليها من طرف السلطة التي تتماطل في منحها لتراخيص قانونية لممارسة أنشطتها الإعلامية إضافة إلى الضغط عليها بمنح الإشهار، ومنع بعض القنوات من تغطية الأنشطة الحكومية الرسمية، كما أن مضامين هذه القنوات مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي- البصري التي قامت بتوجيه ملاحظات سلبية لقنوات خاصة وتهديدها بالغلق في كثير من الأحيان، هذه الرقابة تحد من حرية الرأي والتعبير وتجعل مناخ العمل الإعلامي غير مهيأ لاحتضان الإعلام الخاص.

3- واقع وآفاق القطاع السمعي- البصري الخاص في الجزائر:

بعد سنوات من الغلق الإعلامي، ظهرت فجأة العديد من القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصة؛ التي لم يكن اكتساحها للساحة الإعلامية الجزائرية متوقعا، قبل صدور المراسيم التنفيذية

لقانون الإعلام الجديد، ويجتمع الكل على تراخيص البث من الجزائر وحجز ترددات بث في باقة مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي، ما يجعل هذه القنوات تبث برامجها من دول خارج حدود الجزائر¹.

فالجزائر تشهد اليوم ثورة في الظهور المتزايد للقنوات الجزائرية الخاصة، هذه القنوات تنشط باعتبارها قنوات أجنبية - نظرا لغياب الاعتماد لها في الجزائر - في ظل غياب قوانين ونصوص تعليمية واضحة المعالم، تسييرها وتنظم عملها وتحدد توجهاتها بصورة واضحة ودقيقة، وهو ما جعل المشهد الإعلامي الجزائري وبالأخص القطاع السمعي- البصري الخاص يشهد حالة من الفوضى خلال السنوات الأخيرة، فظهور هذه القنوات كان استجابة للتعطش الذي كان من قبل الجزائريين لرؤية قنوات جزائرية خاصة بمضامين جزائرية وموجهة للجمهور الجزائري، تعبر عن آرائهم وتوجهاتهم وتعكس واقعهم المعيشي بكل موضوعية وكما هو في الواقع، خاصة وأن الإعلام العمومي قد فشل في تحقيق ذلك وبالتالي كان ظهور هذه القنوات بمثابة المتنفس للجزائريين.

ويجمع المختصون في القطاع السمعي- البصري على أن القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر مازالت في المراحل الأولية مشيرين إلى ضرورة ضمان تكوين واحتراف الصحفيين للاستجابة إلى تطلعات الجمهور الجزائري، فالجزائر عرفت انفتاحا واعدا للفضاء السمعي- البصري، ولكنها في مرحلة أولية خاصة بسبب مشكلة التكوين واحترافية الصحفيين ونقص تقاليد الإنتاج إضافة إلى أن هذه القنوات مازالت بعيدة عن الاستجابة لتطلعات المشاهد الجزائري العديدة في محيط إعلامي متميز بمنافسة جادة قائمة على الاحترافية والمهنية؛ حتى وإن كانت هذه القنوات تحظى بإقبال ومتابعة كبيرة من طرف الجمهور الجزائري².

1- جريدة أخبار الشرق، وفي الأفق انفتاح للفضاء السمعي- البصري. العدد 1، 5 جويلية 2012، ص 25.

2- www.echoroukonline.com، تمت الزيارة بتاريخ 2019/07/05 على الساعة 18:30.

في نهاية هذا المطلب يمكننا القول أن واقع القنوات الفضائية الخاصة وما تسعى إليه من أهداف وأيضاً ما ينتظره الجمهور منها يجعلها أمام تحدٍ حقيقي لحجز مكانة لها في الساحة الإعلامية الجزائرية؛ وتنافسها على كسب أكبر عدد ممكن من الجمهور الجزائري ونيل رضاهم، من خلال تقديم خدمة إعلامية حقيقية هادفة قائمة على الاحترافية والمهنية والخدمة العمومية حتى تكون في مستوى تطلعات جمهورها.

المطلب الثالث: نماذج عن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة:

شهدت الجزائر قبل الانفتاح الإعلامي وبعد فتح قطاع السمعي-البصري أمام الخواص العديد من التجارب لعدة قنوات فضائية خاصة، فمنهم من قاوم الظروف وواصل ومنهم من لم يستطع مجابهة الصعاب والعراقيل فباءت بالفشل رغم البدايات القوية لها وهذه بعض النماذج نوردتها فيما يلي:

1- قناة البلاد :

هي قناة جزائرية شرعت في البث رسمياً يوم 19 مارس 2014م، اشتهرت بالبرامج الحوارية والتحقيقات الحصرية وبرامج الرياضة والثقافة وكذا البرامج الاجتماعية والترفيهية، مديرتها العام هو السيد يونس جمعة، ومقرها 52 شارع ديدوش مراد بالعاصمة¹.

2- قناة نوميديا نيوز:

هي قناة إخبارية جزائرية مستقلة وقد اتخذت هذا الاسم تيمناً بمملكة نوميديا الأمازيغية التي قامت في عصور ما قبل الميلاد وهي الجزائر حالياً انطلق بثها في 11 ديسمبر 2012م وهو

¹ - <http://www.elbilad.net> ، تمت الزيارة بتاريخ 2019/07/11 على الساعة 21:00

تاريخ يصادف يوم خروج الجزائريين طلبا للتححر سنة 1961، وهي قناة تهتم ببث آخر المستجدات السياسية والرياضية على الساحة الجزائرية، العربية والدولية¹.

3- قناة الحياة :

تعد قناة الحياة الجزائرية أحد أهم المنصات الإعلامية الجزائرية التي انطلقت في بداية عام 2018، تأسست على يد مالكها الإعلامي الجزائري حناشي حبيب بمساعدة ابنته الإعلامية هبة حناشي، استطاعت قناة الحياة الجزائرية جذب واستقطاب عدد كبير من المشاهدين الجزائريين والعرب، ويرجع ذلك لاهتمامها الكبير بكل ما هو جديد على الساحة الجزائرية والعربية والعالمية ومتابعة كافة الأوضاع الراهنة لحظة بلحظة².

4- قناة النهار TV :

هي قناة جزائرية مستقلة انطلق البث التجريبي يوم 6 مارس 2012 بأول نشرة إخبارية قدمت من طرف الشائلي الإعلامي رياض بن عمر ونور اليقين مغريش، اتخذت القناة مقرها الرئيسي بالعاصمة الجزائرية الجزائر ليبدأ البث من هناك على قمر نايل سات.

تهتم القناة بشأن السياسي والثقافي والرياضي في الجزائر، تعتبر برامجها مزيجاً بين نشرات الأخبار والرياضة وأخبار الاقتصاد في الجزائر وكذا أخبار الصحف الوطنية وهذا من خلال برنامج قهوة وجرنان، تتغير شبكة برامجه في شهر رمضان تماماً لتتحول إلى قناة متنوعة فتبث أفلاماً ومسلسلات وحصص ترفيهية.

¹ - <http://www.numidianewstv.com> ، تمت الزيارة بتاريخ 2019/07/11 على الساعة 21:20
² - <https://www.elhayatalgeriatv> ، تمت الزيارة بتاريخ 2019/07/11 على الساعة 21:20.

يعتبر مسيرو القناة أنها تلتزم بخط حيادي في الطرح، رغم أن هناك من يتهمها بدعم سياسي بعد أحداث الجزائر في بداية 2019 بالفساد، تحوز القناة على متابعة واسعة لدى المشاهد الجزائري وتعتبر النهار في 2019 من القنوات الأكثر متابعة في الجزائر منذ إنشائها بـ 10 مليون مشاهد¹.

4-1- برامج قناة النهار TV :

تبت النهار TV باقة برامجية متنوعة نلخص أهمها في الجدول التالي² :

عنوان البرنامج	توقيت البث	محتوى البرنامج
من عمق الجزائر	الثلاثاء على الساعة 15:55	برنامج من عمق الجزائر يرصد الأوضاع المعيشية لبعض العائلات التي تعاني الظروف القاسية وتبين أحوالهم المزرية، حتى يتضامن معهم من يستطيع المساعدة.
ماق زووم	الأربعاء على الساعة 16:00	يحتوي هذا البرنامج فقرات متنوعة كأخبار النجوم وآخر صيحات الموضة المختلفة.
ضيف الاقتصاد	الأربعاء على الساعة 21:00	يستضيف مقدم البرنامج ضيفا

¹ - <https://tv.ennaharonline.com/>، تمت الزيارة بتاريخ 2019/08/10 على الساعة 19:00.

² - <https://tv.ennaharonline.com/ennahar-news-programs/>، تمت الزيارة بتاريخ

2020/06/05 على الساعة 22:00.

متخصصا في ميدان الاقتصاد لمناقشة القضايا الاقتصادية الوطنية والدولية.		
يعرض برنامج ما وراء الجدران مشاكل المواطنين الاجتماعية باستضافتهم في الاستوديو مع حضور ضيوف كمحامي أو مختص في علم الاجتماع أو الدين لمحاولة حل إشكالياتهم.	الأربعاء على الساعة 22:40	ما وراء الجدران
برنامج خدام الرجال يعرض في كل حصة مهنة معينة لبيان تقنياتها ومستلزماتها حيث يركز البرنامج على المهن الحرفية أكثر.	الأربعاء على الساعة 18:05	خدام الرجال
هو برنامج ديني يقدمه فضيلة الشيخ محمد مكرّب حيث يهدف إلى توعية المشاهد من خلال المواعظ والإرشادات الدينية والفتاوى التي يرد بها على استفسارات المشاهدين.	الجمعة على الساعة 9:00	فيض الروح
هو برنامج يعنى بتقديم معلومات عن مختلف المساجد الموجودة في ربوع الوطن وتعريف المواطن بتاريخها.	الجمعة على الساعة 12:00	بيوت الرحمان
ضياف ربي هو برنامج يدعو المواطنين	يوميا في رمضان على الساعة	ضياف ربي

إلى التضامن والتآزر مع إخوانهم الذين يعيشون ظروفًا قاسية وكان لهذا البرنامج صدى كبير على منصات التواصل الاجتماعي .	19:00	
تدعمت باقة قناة النهار ببرنامج ديني جديد يحمل عنوان "فاسألوا" من تقديم الشيخ إلياس آيت سي العربي، البرنامج يسلط الضوء على انشغالات واستفسارات المواطنين المتعلقة بأمر الدين وكيفية التعامل في الحياة اليومية.	09:45	فاسألوا
قضية ونقاش حصة سياسية من إعداد وتقديم الصحفي أحمد حفصي، تناقش كل أسبوع موضوع الساعة من زوايته السياسية ومختلف قضايا الساعة الوطنية.	الاثنين على الساعة 21:30	قضية ونقاش

5- قناة الشروق News :

تعد قناة الشروق الجزائرية من بين أهم القنوات الخاصة على الساحة الإعلامية الجزائرية، وقد انطلق البث التجريبي الأول لها في عيد الثورة المصادف للأول من نوفمبر عام 2011 كذكرى

لتأسيس جريدة الشروق اليومي على القمر الصناعي نايل سات تردد 11603 أفقي، وقد اتخذت مكتبا بالجزائر، أما الانطلاق الرسمي للقناة فكان مع بداية العام الجديد 2012، أي بعد ثلاثة أشهر من البث التجريبي وتبث قناة الشروق مجموعة من البرامج وجملة من الأشرطة الوثائقية والتثقيفية، بالإضافة إلى أناشيد وطنية وآراء المشاهدين والقراء، وقد حققت صحيفة الشروق اليومي نسبة مبيعات عالية اعتبرت الأكبر في تاريخ الصحافة الجزائرية خاصة في الأزمة الجزائرية المصرية علي خلفية المباريات المؤهلة لمونديال جنوب إفريقيا 2010، وبعد الهجمة الإعلامية الكبيرة التي تبنتها بعض القنوات المصرية أعلنت الشركة المالكة للصحيفة نيتها في إطلاق شبكة تلفزيون جزائرية خاصة في بداية 2011، وذلك من خلال استخدام وسائط الاتصال الحديث كموقع لليوتيوب، إلا أن إطلاق القناة تأخر إلى عام 2012 لتصبح بذلك ثاني القنوات الفضائية الخاصة بعد انطلاق النهار¹.

والشروق NEWS أو الشروق الإخبارية هي قناة جزائرية مستقلة تابعة لمؤسسة الشروق الجزائرية تبث بنظام HD لها عدة برامج متنوعة وثرية من ناحية المضمون كما يعمل فيها إعلاميون أمثال سليمان بخليلي ويلي بو زيدي وقادة بن عمار ولها قنوات شقيقة كالشروق HD و CBC .BENNA

¹ - <https://tv.echoroukonline.com> ، تمت الزيارة بتاريخ 2019/08/10 على الساعة 19:30.

5-1- برامج قناة الشروق News:

تبث قناة الشروق News برامج اقتصادية، رياضية، سياسية، ثقافية وغيرها لكن أغلبها يحمل الطابع الإخباري، نلخص أهم برامج القناة في الجدول أدناه ¹ :

عنوان البرنامج	توقيت البث	محتوى البرنامج
استوديو فوت	الأحد على الساعة 21:05 يعاد الاثنين على الساعة 15:00	برنامج رياضي أسبوعي.
التاسعة صباحا	يوميّا على الساعة 09:00	برنامج يومي يث فقرات متنوعة.
الثقافة و الناس	السبت على الساعة 22:05 يعاد الأحد على 15:00	برنامج ثقافي أسبوعي يهتم بالتظاهرات والشؤون الثقافية.
الجزائر هذا المساء	من الأحد الى الخميس على الساعة 19:00	الجزائر هذا المساء برنامج يومي يتناول بالنقاش والتحليل مختلف المستجدات على الساحة الوطنية يقدمه الصحفي قادة بن عمار.
الساعة الدولية	السبت على الساعة 19:30 يعاد الأحد على الساعة 15:00	برنامج أسبوعي يهتم بالأخبار والشؤون الدولية.
الشروق تحقق	الاثنين على الساعة 21:05 يعاد الثلاثاء على الساعة 15:00	برنامج أسبوعي يعرض تحقيقات مثيرة وهامة على قناة الشروق الإخبارية.
الشعب يريد	يوميّا على الساعة 08:00	برنامج يعطي الكلمة للشعب للتعبير عن

¹ - <https://tv.echoroukonline.com/echorouk-news-programs/> ، تمت الزيارة بتاريخ

2020/06/05 على الساعة 23:00.

انشغالاته ويسعى لتوصيلها إلى المسؤولين عبر مختلف ولايات الوطن يعتمد البرنامج بالدرجة الأولى على عمل المراسلين في المدن الكبرى.		
ساعة اقتصاد برنامج اقتصادي أسبوعي يدخل الشبكة البرمجية لقناة الشروق NEWS البرنامج من إعداد وتقسيم رئيس تحرير القسم الاقتصادي بالقناة فاتح بومرجان، يعالج البرنامج كل المواضيع المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وهو فضاء حوار مفتوح لكل الفاعلين الاقتصاديين لإثراء النقاش حول الاقتصاد الوطني وسبل الدفع به إلى الأمام.	الثلاثاء على الساعة 21:15	ساعة اقتصاد
هو أول برنامج رياضي في المغرب العربي يهتم بمناقشة القضايا والأحداث الرياضية التي تهم النوادي والمنتخب الوطني من خلال رؤية الأنصار. البرنامج مساحة حرة تسمح للأنصار بالتعبير عن آرائهم بكل حرية وبعيدا عن كل الرسميات ويهدف إلى إيصال صوت المناصر إلى كل المسؤولين، ونبذ العنف من خلال غرس ثقافة الحوار والنقاش وتبادل الآراء.	الثلاثاء على الساعة 21:00 يعاد الخميس على الساعة 15:00	منبر الجماهير

برنامج أسبوعي من تقديم ليلي بوزيدي، مستشارة بقناة الشروق الإخبارية، وهو برنامج يهتم بقضايا الوطن السياسية والاقتصادية وغيرها من خلال طرح نقاشات مع ضيوف من أهل الاختصاص.	السبت على الساعة 21:05 يعاد الأحد على الساعة 15:00	نقاط على الحروف
---	---	------------------------

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن القنوات الفضائية استطاعت أن تنهي عزلة المواطن، وترفع عنه حواجز السير الإعلامي باتجاه واحد، كما خففت من ضغط بث البرامج المفروضة عليه، وأصبح على اطلاع ووعي بوجهات النظر المختلفة، بل بدأت صحافة المواطن تفرض نفسها سواء على المدونات أو على مواقع التواصل الاجتماعية. وقد حققت أغلب القنوات الفضائية إنجازات على المستوى المهني خاصة الإخبارية والعامة التي تقدم بثها على مدار 24 ساعة، كما تجلّى التطور الإعلامي في ظواهر عدة أبرزها: الاتساع في البث الحي المباشر، وظهور القنوات المتخصصة لاسيما الإخبارية والدعوية، والتوسع في التفاعلية وسهولة مداخله المتلقي ومشاركته، من أجل إشباع حاجات الجمهور إلى الأخبار والمعلومات وتلبية احتياجاته في المسائل الشرعية والطبية والاجتماعية، وقد دعم هذا التطور بشكل كبير ظهور القنوات الفضائية الخاصة التي قامت بتوسيع رقعة حرية الإعلام، وعمدت أكثر إلى جذب المشاهد إليها نظرا لاهتمامها بالشؤون المحلية القريبة منه ومعالجة قضاياها الاجتماعية وغيرها.

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

المبحث الأول: البيانات الأولية

المبحث الثاني: عادات وأنماط مشاهدة قنواتي النهار TV

والشروق News

المبحث الثالث: حول الاهتمام بقضايا المواطنة

المبحث الرابع: طبيعة قيم المواطنة المكرسة في قنواتي النهار TV

والشروق News

المبحث الخامس : أساليب معالجة قضايا المواطنة في قنواتي النهار TV

والشروق News

تمهيد:

يعتبر الجانب الميداني لأي بحث أو دراسة المرجع الذي يتمكن الباحث من خلاله إثبات ما جاء في الجانب النظري لدراسته، من خلال اعتماده على المنهج المناسب في دراسة عينة البحث مع وضع النسب الملائمة في دراسته وتفرغ البيانات في الجداول المناسبة لتسهيل على الباحث القراءة المتفحصة لاستخلاص النتائج الملائمة ومناقشتها مناقشة علمية لعرضها في الأخير على شكل النتائج النهائية للدراسة الميدانية.

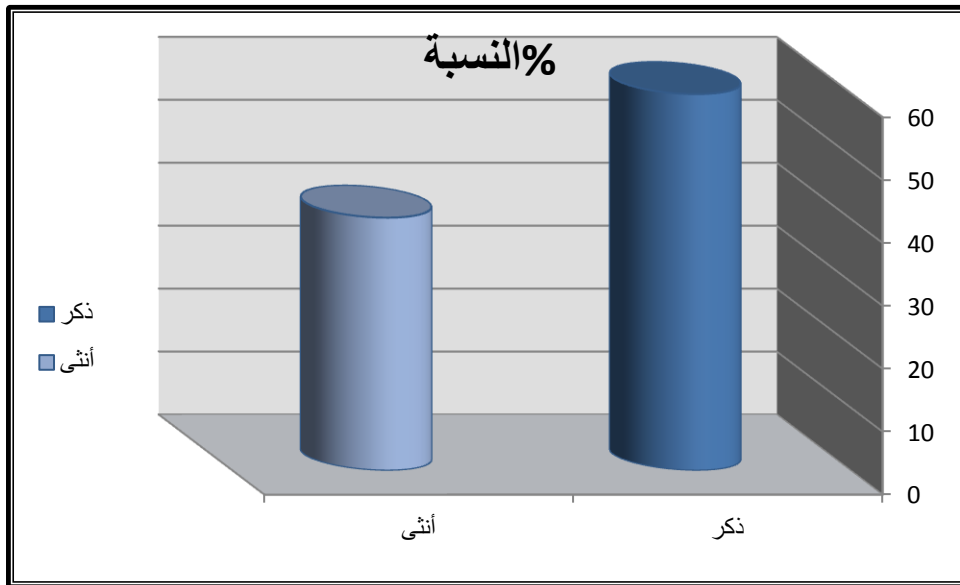
وتأتي عملية التحليل والتفسير وربط المتغيرات انطلاقاً من كون علاقة الفرد بالوسيلة الإعلامية وعملية استخدامه لها عملية معقدة، وترجع إلى عدة عوامل متشابكة منها: خلفيات الفرد الثقافية، الذوق الشخصي، سياسات الوسيلة وتوجهاتها، العوامل الشخصية ومنها: أسلوب الحياة، السن، الدخل، مستوى التعليم، ونوع الإشباع الذي يريد الشخص الحصول عليه من التعرض للوسيلة الإعلامية، والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للفرد، إذ لكل هذه المتغيرات أو بعضها تأثير على اختياراته للمضامين الإعلامية التي يريد متابعتها والتعرض لها¹.

¹ -عاطف عدلي العبد، نهي عاطف العبد، نظريات الاعلام وتطبيقاتها العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، لاط، 2011م، ص297.

المبحث الأول : البيانات الأولية.

جدول رقم (01) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكر	67	59,82%
أنثى	45	40,18%
المجموع	112	100%



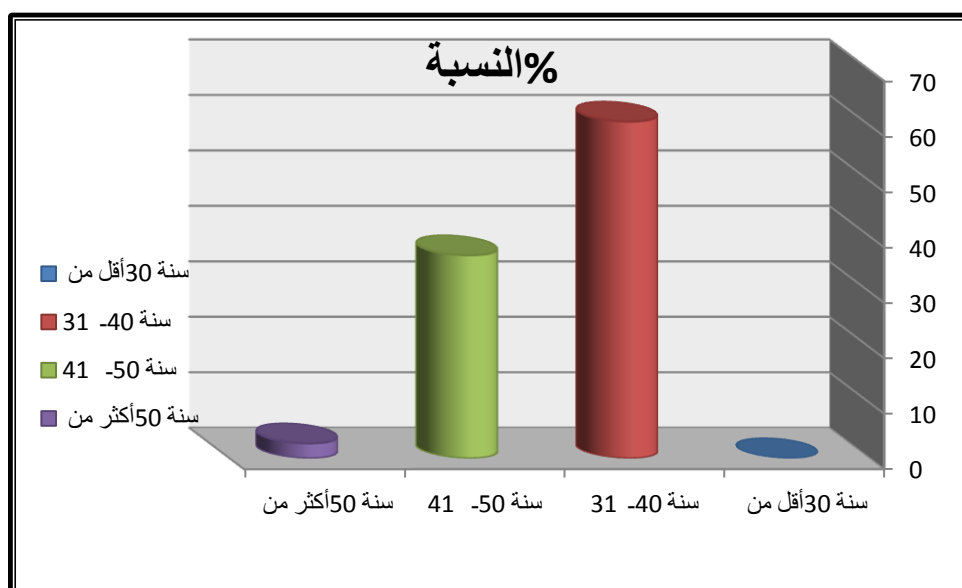
رسم بياني رقم (01) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

من خلال هذا الجدول يتضح أن نسبة الذكور تشكل 59,82% من مجموع أفراد العينة ونسبة الإناث تشكل 40,18% من مجموع أفراد العينة، وهي نسبة متقاربة فيما بينهما مع فارق ليس كبير في نسبة الذكور عن الإناث، وهذا التوزيع يجعل العينة ممثلة لكلا الجنسين في المجتمع الكلي، مما يعني إتاحة تكافؤ الفرص، الأمر الذي يمكننا من استكشاف الفروق بينهما فيما يتعلق بالإجابة، كما تشير هذه النسب بان القنوات الفضائية أضحت متاحة وفي متناول

الجنسين، نظرا لتنوع وتعدد الحوامل من تلفزة وهاتف نقال شخصي وحاسوب شخصي محمول وثابت، وكذا مجانية الحصول على مشاهدتها الأمر الذي سهل أن تكون في المتناول .

جدول رقم (02) : يوضح توزيع أفراد العينة على أساس السن:

النسبة %	التكرار	السن
00%	00	أقل من 30 سنة
47,32%	53	من 31 إلى 40 سنة
41,07%	46	من 41 إلى 50 سنة
11,61%	13	أكثر من 50 سنة
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (02) : يوضح توزيع أفراد العينة على أساس السن

يوضح هذا الجدول توزيع العينة على أساس السن فبلغ تكرار أفراد العينة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 31 و 40 سنة حوالي 53 أستاذ أي بنسبة 47,32 % من إجمالي أفراد العينة، أما تكرار الذين تتراوح أعمارهم ما بين 41 و 50 سنة قد بلغ 46 أستاذ أي بنسبة

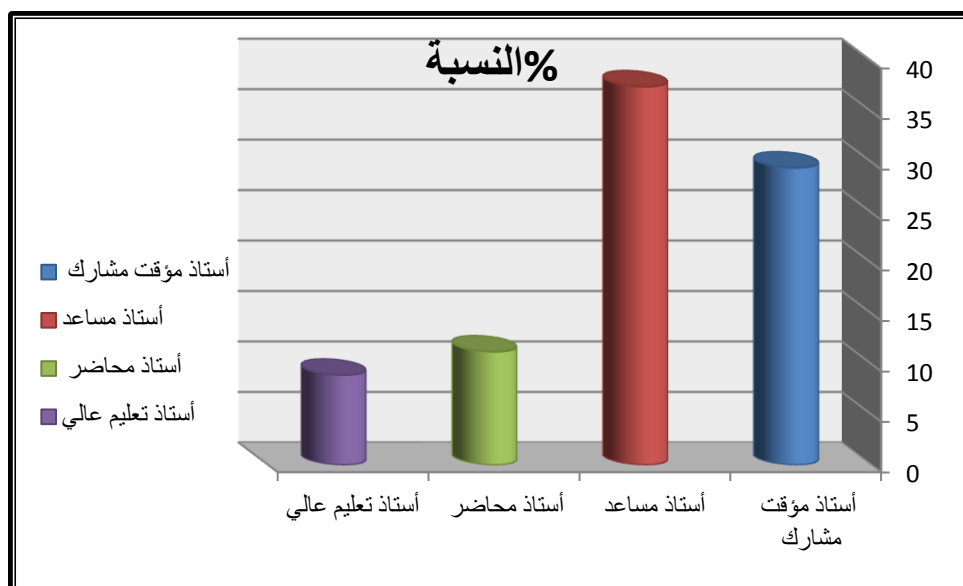
41,07% وهي تكاد تكون متقاربة، وهي نسبة تمثل مجتمع البحث، في حين تجد تكرار أفراد العينة الذين تتجاوز أعمارهم 50 سنة لم تتعد 11,61% فقط وانعدام أفراد العينة للذين تقل أعمارهم عن 30 سنة .

فالفئة الغالبة من الأفراد المبحوثين هي فئة الشباب والتي تعد الأكثر انجذابا لوسائل الاتصال وخاصة الحديثة منها وارتباطا بها، بحثا على إشباع رغباته وحب الاطلاع والإثارة والمغامرة بالأخص المثقف وذوي الكفاءات العلمية منهم، أما الكبير في السن المرتبط بتجربة لا يؤدّ المساس بها أو تعديلها، ناهيك عن تغييرها، لما لذلك من كلفة وألم يستتبع أي تحل عن العادات والممارسات المألوفة، فالشباب بطبعه عنصر تجديد وتغيير، وقد اعتبرت العديد من الدراسات الخاصة بتأثير وسائل الاتصال في فئة الشباب شأنها شأن قادة الرأي والعناصر النشطة في المجتمع أسرع الفئات تقبلا للجديد وأكثرها تأثيرا على الآخرين¹.

جدول رقم (03) : يوضح توزيع أفراد العينة على أساس الرتبة العلمية

الرتبة العلمية	التكرار	النسبة %
أستاذ مؤقت مشارك	33	29,46%
أستاذ مساعد	42	37,50%
أستاذ محاضر	27	24,11%
أستاذ تعليم عالي	10	08,93%
المجموع	112	100%

¹ - انظر عبد الرحمن عزي، السعيد بومعينة، الإعلام والمجتمع: رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية، دار الورسم، الجزائر، ط1، ص268.



رسم بياني رقم (03) : يوضح توزيع أفراد العينة على أساس الرتبة العلمية

يبين هذا الجدول توزيع العينة على أساس الرتب العلمية فنجد النسبة الأعلى تمثيلاً هي أستاذ مساعد والتي وصلت إلى 37,50% ثم أستاذ (مؤقت_مشارك) بنسبة 29.46% وتليها رتبة أستاذ محاضر بنسبة 24,11% وهي نسب متقاربة وقرية جداً من أفراد المجتمع الكلي بالجامعة في حين نجد أستاذ تعليم عالي يمثل النسبة الأقل والتي بلغت 08,93% من إجمالي أفراد العينة.

وتركيزنا على المستوى التعليمي لما له من تأثير كبير في تحديد أنماط السلوك التي تتبعها فئة اجتماعية ما، وهي التي تحدد مستوى وعي الفرد وتفكيره، وبالتالي المنحى الذي يتبعه في بناء وتدعيم علاقاته الاجتماعية، وطرائق تعبيره عن ذاته، حيث أنه كلما زاد المستوى التعليمي للفرد كانت أساليبه التعبيرية أكثر نضجاً وكان أكثر انتظاماً ودقة في تواصله¹.

من خلال ما سبق يتبين بأن غالبية أفراد العينة المدروسة ينتمون لفئة عمرية (من كلا الجنسين) تقترب من اكتمال النضج العقلي والاستقرار النفسي والتخلص من رواسب المراهقة

¹ - انظر نوال بركات، انعكاسات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على نمط العلاقات الاجتماعية، اطروحة دكتوراه علوم في علم اجتماع الاتصال والعلاقات العامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 314.

المتأخرة، إضافة إلى ذلك كلهم ينتمون لفئة نخبة المجتمع، أي ذوو مستوى تعليمي جامعي متقدم الأمر الذي يجعل هذه الدراسة ذات قيمة نوعية تنبع نتائجها من مستخدمين واعين ومبصرين وأكثر فهما وإدراكا لطبيعة وسائل الاتصال والاستفادة منها وتكييفها حسب الحاجات والمتطلبات.

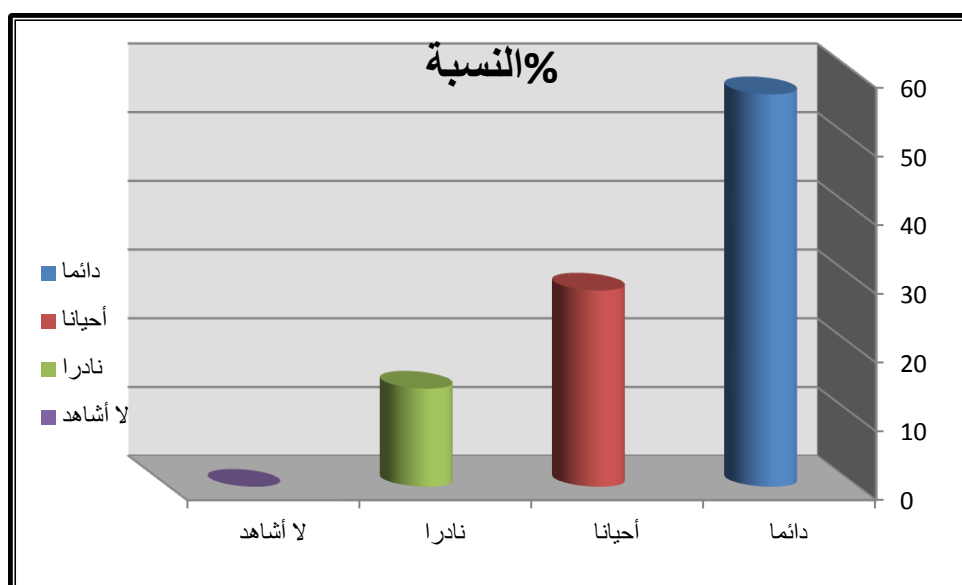
المبحث الثاني: عادات وأنماط مشاهدة قناتي النهار TV والشروق News:

1. مدى المشاهدة لقناتي النهار TV والشروق News:

أ. النهار TV:

جدول رقم (04): يوضح مدى مشاهدة أفراد العينة لقناة النهار TV

النسبة %	التكرار	المدى
42,86%	48	دائما
57,14%	64	أحيانا
00%	00	نادرا
00%	00	لا أشاهد
100%	112	المجموع



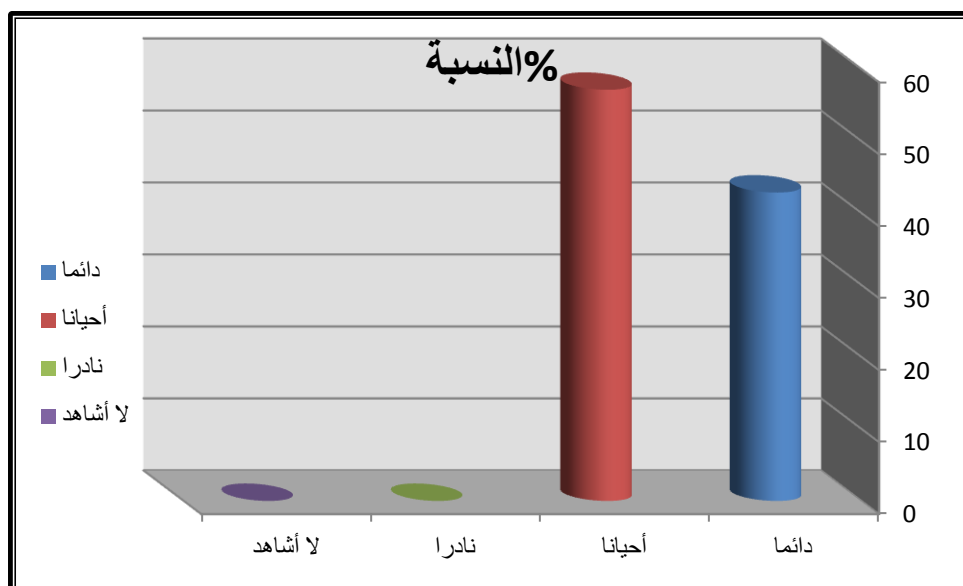
رسم بياني رقم (04): يوضح مدى مشاهدة أفراد العينة لقناة النهار TV

يشير هذا الجدول بأن نسبة مشاهدة قناة النهار TV أحيانا تفوق على نسبة دائما أين بلغت 57,14% أما دائما فوصلت إلى 42,86% وهي متقاربة نوعا ما أما نادرا فغير موجودة من أفراد العينة 00% وعدم المشاهدة كذلك 00%، وهذا يدل على أن قناة النهار TV لها مشاهدة ومتابعة أفراد العينة بنسبة معتبرة.

ب . الشروق News:

جدول رقم (05) : يوضح مدى مشاهدة أفراد العينة لقناة الشروق News

النسبة %	التكرار	المدى
57,14%	64	دائما
28,57%	32	أحيانا
14,29%	16	نادرا
00%	00	لا أشاهد
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (05): يوضح مدى مشاهدة أفراد العينة لقناة الشروق News

من خلال هذا الجدول تبين بأن قناة الشروق News تتفوق فيه المشاهدة الدائمة لدى أفراد العينة والتي وصلت إلى 57,14% وأحيانا 28,57% ونادرا 14,29%، وعدم المشاهدة فهي منعدمة 0% حيث كل أفراد العينة من متابعي قناة الشروق News والكل يتابعها ولكن تختلف من فرد لآخر في نسبة المشاهدة وفق أفراد العينة .

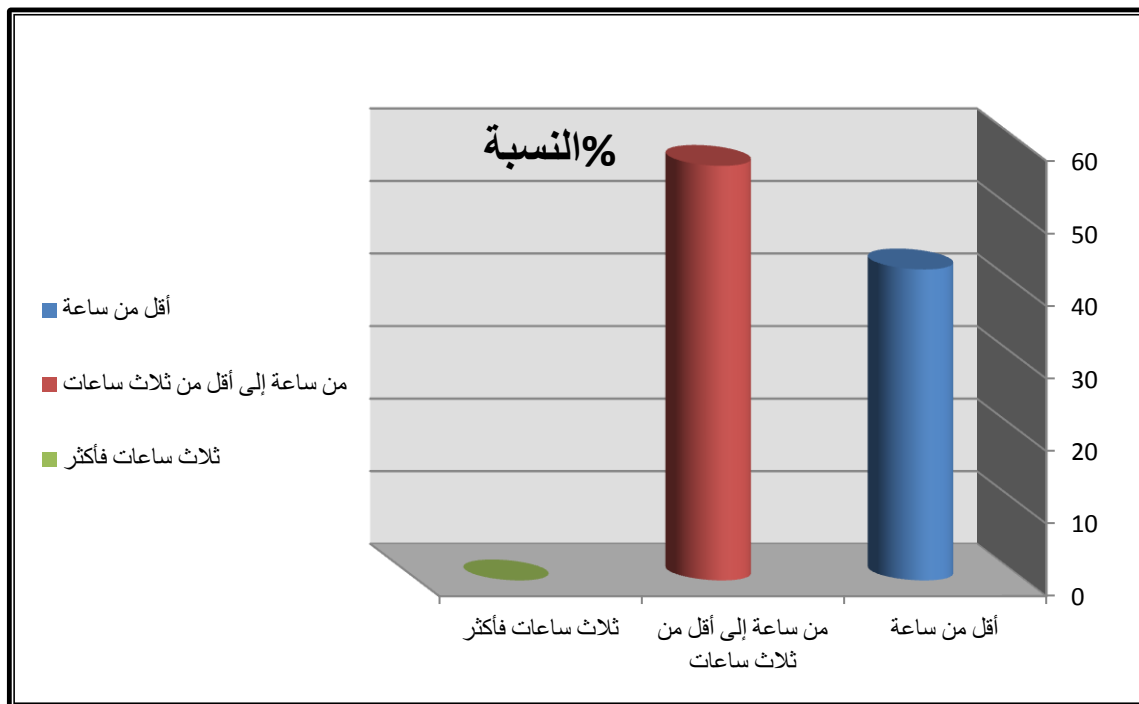
من هذين الجدولين يتضح أن مدى المشاهدة لقناة الشروق News من طرف أفراد العينة أكثر من مدى المشاهدة لقناة النهار TV، وهذا ما يفسر بأن أفراد العينة من الأساتذة الجامعيين يجذبون مشاهدة قناة الشروق News أكثر من مشاهدة برامج قناة النهار TV فهم يعبرون عن النخبة وقناة الشروق News تخاطب النخبة أكثر من العوام.

2_ مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناتي الشروق News والنهار TV:

أ. النهار TV:

جدول (06): يبين مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناة النهار TV

النسبة %	التكرار	المقدار
42,86%	48	أقل من ساعة
57,14%	64	من ساعة إلى أقل من ثلاث ساعات
00%	00	ثلاث ساعات فأكثر
100%	112	المجموع



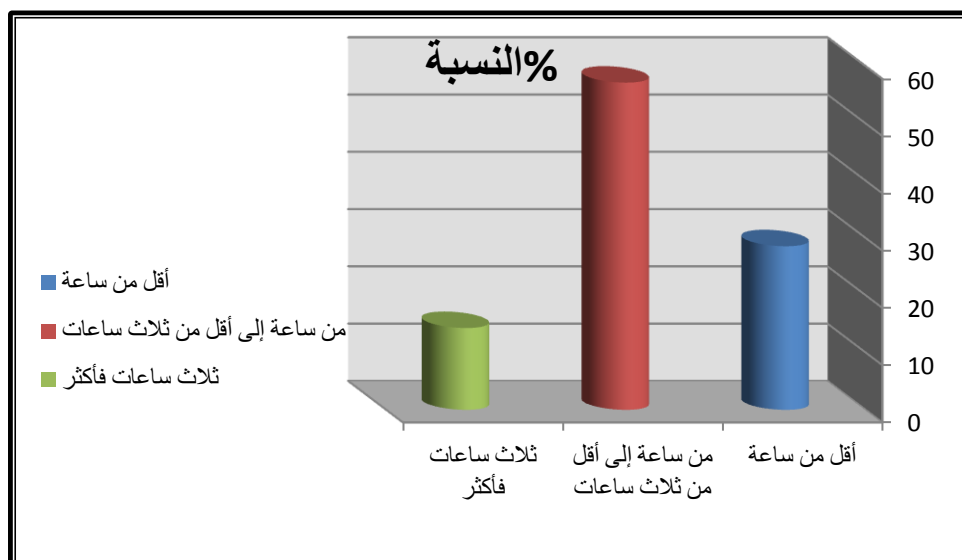
رسم بياني (06): يبين مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناة النهار TV

يتضح من خلال هذا الجدول بأن أفراد العينة يجلسون لمشاهدة قناة النهار TV في الخيار الثاني (من ساعة إلى ثلاث ساعات) بنسبة 57,14% وتليها أقل من ساعة بنسبة 42,86% ولا يجلسون تماماً أكثر من ثلاث ساعات لمشاهدة قناة النهار TV .

ب . الشروق News:

جدول (07): يبين مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناة الشروق News

النسبة %	التكرار	المقدار
28,57%	32	أقل من ساعة
57,14%	64	من ساعة إلى أقل من ثلاث ساعات
14,29%	16	ثلاث ساعات فأكثر
100%	112	المجموع



رسم بياني (07): يبين مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناة الشروق News

يشير هذا الجدول إلى أن قناة الشروق News نسبة مشاهدتها لأكثر من ثلاث ساعات تقدر بـ 14,29% وهي أقل نسبة ممن يشاهدونها أقل من ساعة والتي وصلت إلى 28,57 % أما مشاهدتها ما بين الساعة وثلاث ساعات فبلغت 57,14%.

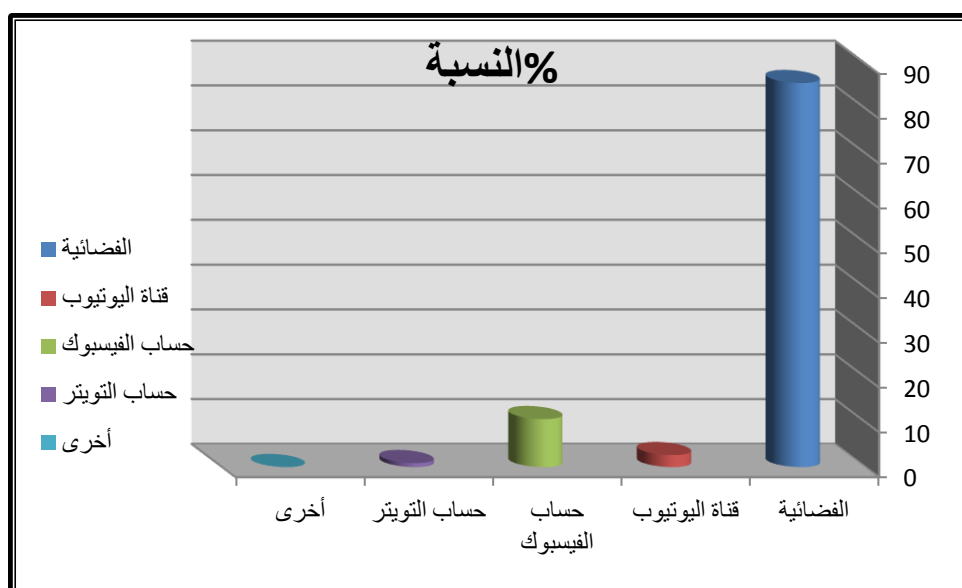
تحوز الشروق News أكبر حجم ساعي من المشاهدة مقارنة بقناة النهار TV من طرف أفراد العينة وهو يتوافق مع التوجه الذي كان عليه الجدول السابق ويدلنا على أن المبحوثين من الأساتذة الجامعيين كعينة للنخبة تبين بأن برامج قناة الشروق News أكثر متابعة من طرفهم لما لها من مميزات تجعلهم يفضلونها عن قناة النهار TV.

3_ وسائط مشاهدة قناتي الشروق News والنهار TV:

أ. النهار TV:

جدول (08): يبين وسائط مشاهدة قناة النهار TV

وسيط المشاهدة	التكرار	النسبة %
الفضائية	96	85,72%
قناة اليوتيوب	03	02,68%
حساب الفيسبوك	12	10,71%
حساب التويتر	01	0,89%
أخرى	00	00%
المجموع	112	100%



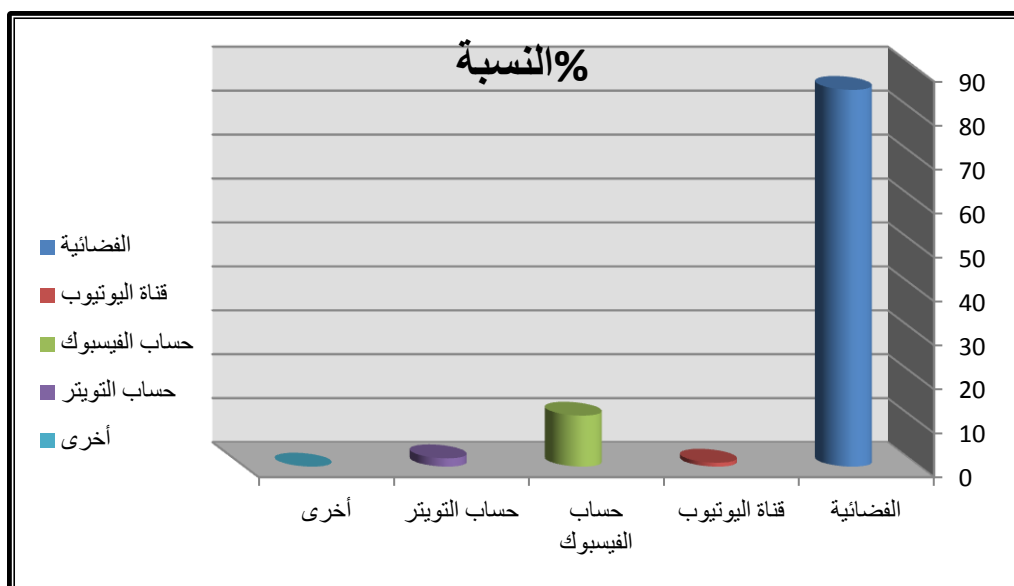
رسم بياني (08): يبين وسائط مشاهدة قناة النهار TV

من خلال قراءة الجدول يتبين بأن نسبة المشاهدة تكون عبر الفضائية بنسبة 85,72% ثم حساب الفيسبوك بنسبة 10,71% ثم قناة اليوتيوب 02,68% وأخيرا حساب التويتر 0,89%.

ب . الشروق News:

جدول (09): يبين وسائط مشاهدة قناة الشروق News

النسبة %	التكرار	وسيط المشاهدة
85,71%	96	الفضائية
0,89%	01	قناة اليوتيوب
11,61%	13	حساب الفيسبوك
01,79%	02	حساب التويتر
00%	00	أخرى
100%	112	المجموع



رسم بياني (09): يبين وسائط مشاهدة قناة الشروق News

يبين هذا الجدول بأن أفراد العينة تميل إلى وسيط المشاهدة الفضائية والذي بلغ نسبة 85,71% وتلته حساب الفيسبوك بنسبة 11,61% ثم حساب تويتر 1,79% ثم قناة اليوتيوب 0,89%.

نستنتج من هذين الجدولين بأن أفراد العينة تتابع قناتي الشروق News والنهار TV من خلال الفضائية أكثر من الوسائط الأخرى لما تتمتع به من أريحية واستقرار لمشاهدة القناة في حين نجد حساب الفيسبوك كذلك يأخذ حيزاً لا بأس به في المشاهدة للقناتين، ولاحظنا بأن أفراد العينة التي تشاهد قناة الشروق News من حساب التويتر أكثر من مشاهديهم لقناة النهار TV دليل على أن قناة الشروق News أكثر متابعة بالوسائط خاصة التويتر الذي يستعمل من طرف النخبة عادة أكثر من غيرها.

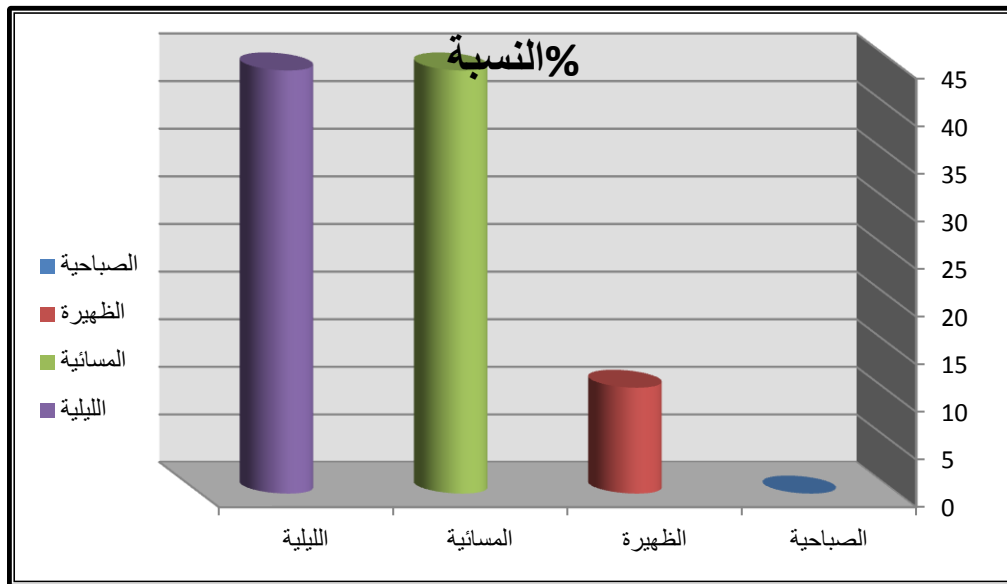
4_ الأوقات المفضلة للمشاهدة:

أ. النهار TV:

جدول رقم (10): يبين الأوقات المفضلة لمشاهدة قناة النهار TV

النسبة %	التكرار	التوقيت
00%	00	الصباحية
11,12%	16	الظهرية
44,44%	64	المسائية
44,44%	64	الليالية
100%	144	المجموع

■ ممكن لأفراد العينة أن تختار أكثر من إجابة.



رسم بياني رقم (10): يبين الأوقات المفضلة لمشاهدة قناة النهار TV

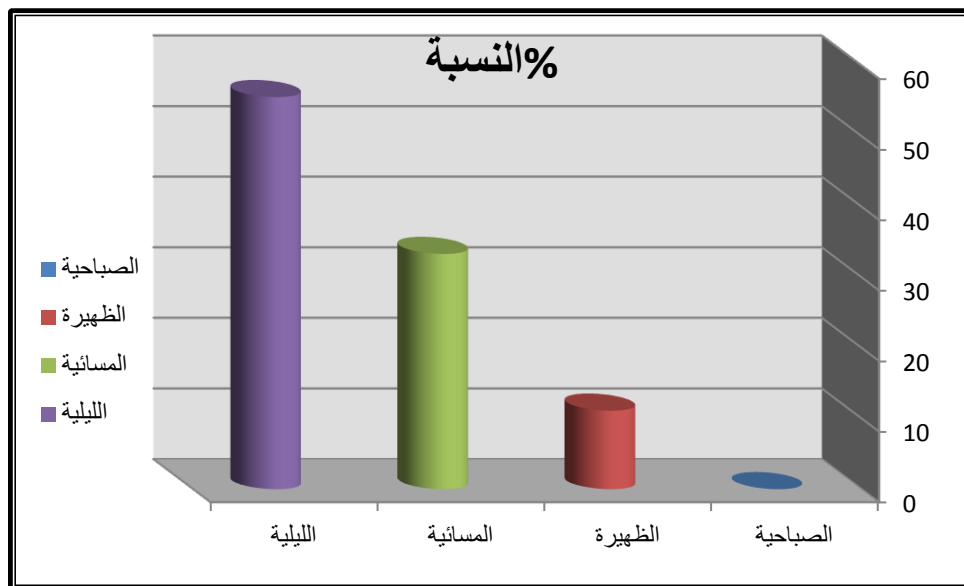
يشير هذا الجدول إلى أن أفضل وقت لمشاهدة قناة النهار TV بالنسبة لأفراد العينة هو وقتين في الفترة المسائية والليلية بنفس النسبة وهي 44,44% بالتساوي ثم فترة الظهيرة بنسبة 11,12% وتندعم في الفترة الصباحية .

ب. الشروق News:

جدول رقم(11): يبين الأوقات المفضلة لمشاهدة قناة الشروق News:

النسبة %	التكرار	التوقيت
00%	00	الصباحية
11,12%	16	الظهيرة
33,33%	48	المسائية
55,55%	80	الليلية
100%	144	المجموع

■ ممكن لأفراد العينة أن تختار أكثر من إجابة.



رسم بياني رقم(11): يبين الأوقات المفضلة لمشاهدة قناة الشروق News

يعطي هذا الجدول بأن نسبة فترات مشاهدة أفراد العينة لقناة الشروق News التي كانت عالية في الفترة الليلية والتي بلغت 55,55% ثم المسائية بنسبة 33,33% ثم الظهيرة بنسبة 11,12% وتنعدم في الفترة الصباحية.

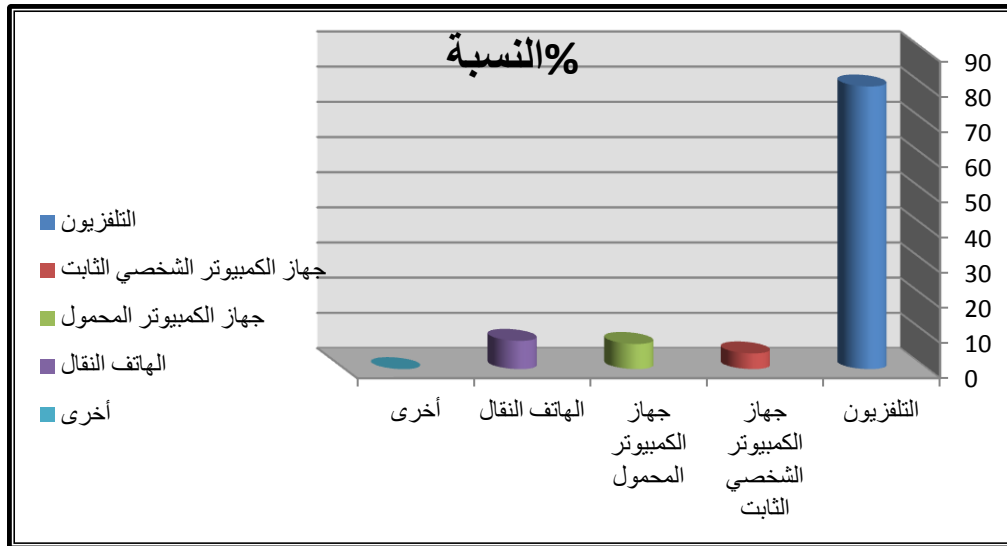
نتيجة قراءة الجداول منطقية جدا كون أفراد العينة أوقات فراغهم للمشاهدة تبدأ من الظهيرة أما الفترة الصباحية تكاد تكون منعدمة لانشغالات المبحوثين سواء بالتحصيل العلمي أو العمل أو انشغالات أخرى، ولكن تختلف النسبة في الأوقات المفضلة بين الظهيرة والمسائية والليلية واختلافها يدلنا على مدى اهتمام أفراد العينة بالبرامج المفضلة لكل منهم فنجد مشاهدة قناة النهار TV كانت متساوية بين المسائية والليلية والتي عادة ما يث فيها برامج متعلقة بالروبورتاجات والأخبار السريعة أما الليلية فتمتاز بالبرامج التحليلية والبلاطوهات التي تركز على قضايا الساعة فنجد في الفترة الليلية أفراد العينة أكثر مشاهدة لقناة الشروق، فنستنتج بأن أفراد العينة أكثر اهتماما بهذه القضايا التي تعرضها قناة الشروق News في الفترة الليلية .

5_ وسائل المشاهدة:

أ. النهار TV:

جدول رقم (12): يبين وسائل مشاهدة قناة النهار TV

النسبة %	التكرار	وسيلة المشاهدة
80,35%	90	التلفزيون
04,46%	05	جهاز الكمبيوتر الشخصي الثابت
07,15%	08	جهاز الكمبيوتر المحمول
08,04%	09	الهاتف النقال
00%	00	أخرى
100%	112	المجموع



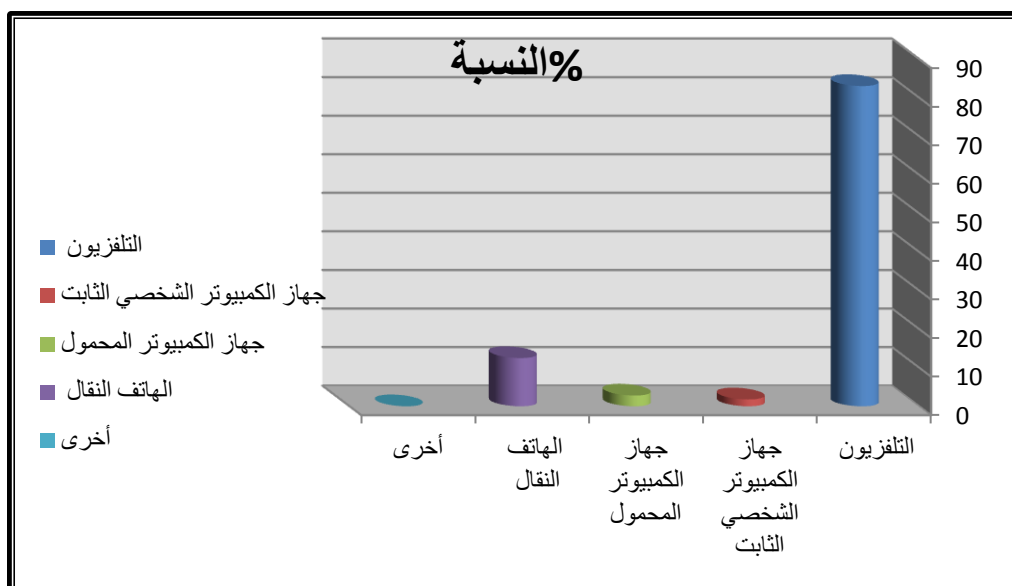
رسم بياني رقم (12): يبين وسائل مشاهدة قناة النهار TV

يوضح هذا الجدول بأن وسيلة المشاهدة الأكثر مواءمة مع أفراد العينة جهاز التلفزيون بنسبة 80,35% ثم تليها بنسبة ضئيلة مقارنة بأفراد العينة جهاز الهاتف النقال التي وصلت إلى 08,04% ثم جهاز الكمبيوتر المحمول 07,15% في الأخير جهاز الكمبيوتر الشخصي الثابت بنسبة 04,64%.

ب . الشروق News:

جدول رقم (13): يبين وسائل مشاهدة قناة الشروق News

النسبة %	التكرار	وسيلة المشاهدة
83,03%	93	التلفزيون
01,78%	02	جهاز الكمبيوتر الشخصي الثابت
02,79%	03	جهاز الكمبيوتر المحمول
12,50%	14	الهاتف النقال
00%	00	أخرى
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (13): يبين وسائل مشاهدة قناة الشروق News

يتضح من خلال هذا الجدول بأن جهاز التلفزيون هو الأكثر استعمالاً لمشاهدة قناة الشروق حيث وصلت النسبة إلى 83,03 % ثم تليها ونسبة استعمال ضئيلة الهاتف النقال 12,50 % ونسبة أقل جهاز الكمبيوتر المحمول 02,79 % ثم جهاز الكمبيوتر الشخصي الثابت بنسبة 01,78 %.

من خلال هذين الجدولين يتبين بأن التلفزيون هو الوسيلة المستعملة لمشاهدة القنوات لما تمتاز به هذه الوسيلة من عوامل الراحة والمشاهدة والتحكم الأفضل في مميزات الصورة، وسجلت مدى ارتباط أفراد العينة بمتابعة قناة الشروق News، في حين نجد نسبة مشاهدتها عبر الهاتف النقال أكثر من قناة النهار TV، وذلك لما يمتاز به الهاتف النقال بدوام المرافقة لحامله.

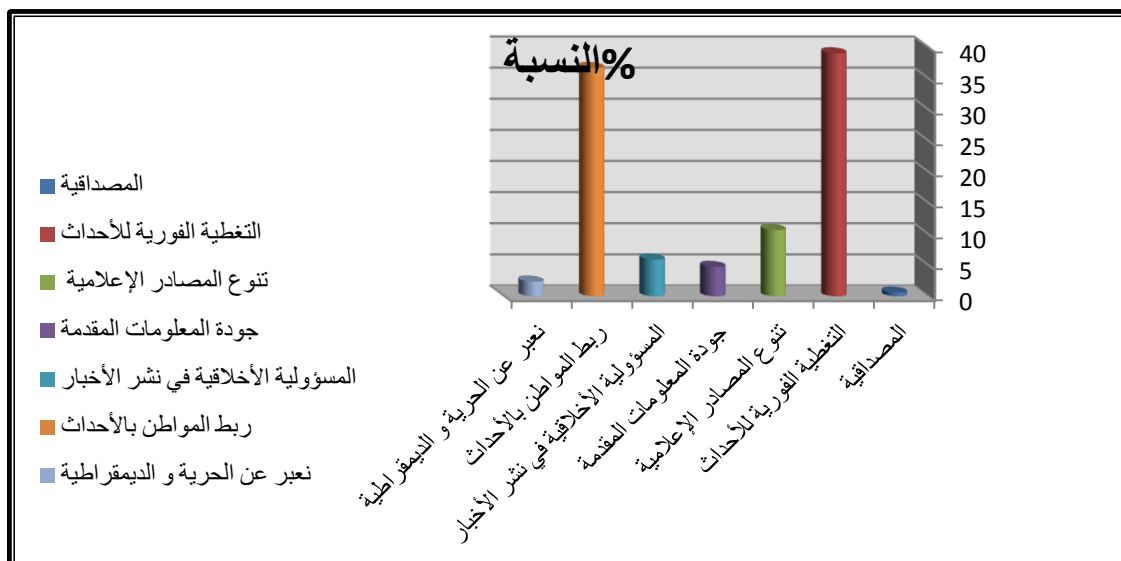
6_ مزاي قناتي الشروق News والنهار TV:

أ. النهار TV:

جدول رقم(14): يبين مزايا قناة النهار TV

المزايا	التكرار	النسبة %
المصداقية	01	0,59%
التغطية الفورية للأحداث	66	39,05%
تنوع المصادر الإعلامية	18	10,65%
جودة المعلومات المقدمة	08	04,73%
المسؤولية الأخلاقية في نشر الأخبار	10	05,91%
ربط المواطن بالأحداث	62	36,70%
تعبير عن الحرية والديمقراطية	04	02,37%
المجموع	169	100%

■ ممكن لأفراد العينة أن يختاروا أكثر من إجابة



رسم بياني رقم(14): يبين مزايا قناة النهار TV

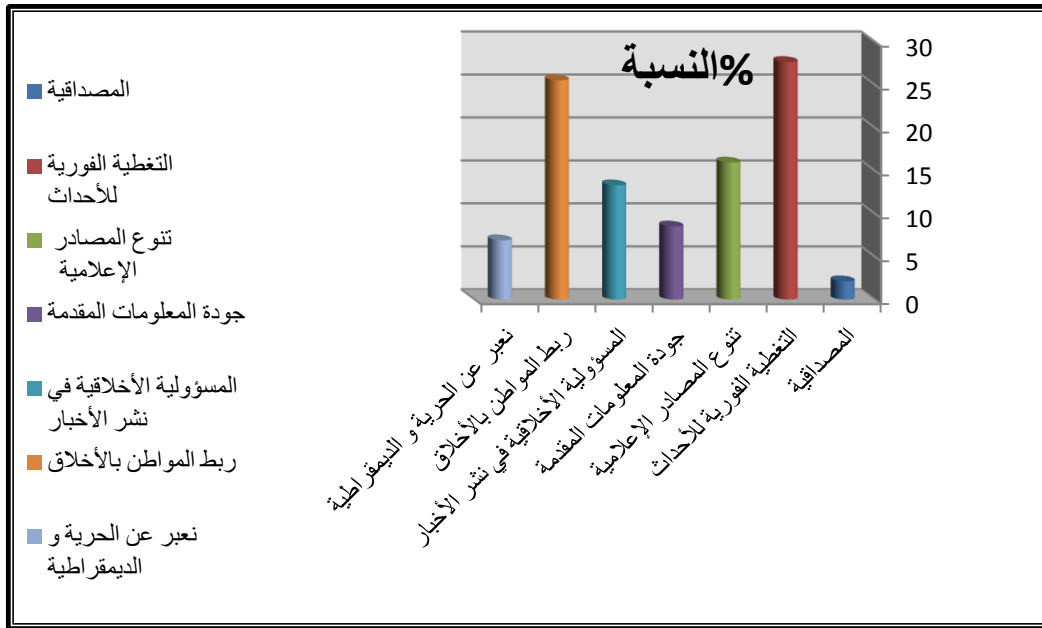
يبرز لنا هذا الجدول المزايا التي تقدمها قناة النهار TV وفق وجهة نظر أفراد العينة حيث كانت أكبر مزية شددت أفراد العينة لمشاهدة ومتابعة قناة النهار TV هي التغطية الفورية للأحداث بنسبة 39,05 % ثم ربط المواطن بالأحداث بنسبة 36,70 % وهي أكبر النسب وأما باقي المزايا فقد كانت بنسب ضئيلة ومتفاوتة، فنالت مزية تنوع المصادر الإعلامية نسبة 10,65 % ثم المسؤولية الأخلاقية في نشر الأخبار 05,91 % ثم جودة المعلومات المقدمة بنسبة 04,73 % وما قبل الأخيرة تعبر عن الحرية والديمقراطية 2,37 % وأخيرا المصدقية بنسبة 0,59 %.

ب. الشروق News:

جدول رقم (15): يبين مزايا قناة الشروق News

النسبة %	التكرار	المزايا
02,13 %	04	المصدقية
27,66 %	52	التغطية الفورية للأحداث
15,96 %	30	تنوع المصادر الإعلامية
08,51 %	16	جودة المعلومات المقدمة
13,30 %	25	المسؤولية الأخلاقية في نشر الأخبار
25,53 %	48	ربط المواطن بالأحداث
06,91 %	13	تعبر عن الحرية والديمقراطية
100 %	188	المجموع

■ ممكن لأفراد العينة أن يختاروا أكثر من إجابة



رسم بياني رقم (15): يبين مزايا قناة الشروق News

يشير هذا الجدول إلى مزيتين إثنين متقاربتين في النسبة لمشاهدة قناة الشروق News وهي: التغطية الفورية للأحداث بنسبة 27,66% وربط المواطن بالأحداث 25,53%، وتليها مزيتين أقرب من متقاربتين في النسبة وهي: جودة المعلومات بنسبة 15,96% والمسؤولية الأخلاقية في نشر الأخبار بنسبة 13,30% وتليها في الرتبة الثالثة مزيتين متقاربتين كذلك وهما: جودة المعلومات المقدمة بنسبة 8,51% والتعبير عن الحرية والديمقراطية بنسبة 2,13% وفي الأخير مزية المصداقية التي نالت أقل نسبة وهي 02,13%.

من خلال الجدولين تبين بأن الأفراد المبحوثين يتابعون قناتي الشروق News والنهار TV لما لهما من بعض المزايا التي تشدهم من أجل متابعتها ولكن تتفاوت مزايا الشروق News عن مزايا النهار TV منها المصداقية وربط المواطن بالأحداث أما باقي المزايا فهي تؤكد بأن قناة النهار TV تعتمد على الحصة التفاعلية أكثر من الشروق News من خلال التغطية الفورية للأحداث وهذا دليل على أنها تعتمد على المراسلين المنتشرين عبر الوطن ما يدلنا بأن قناة النهار TV أكثر إمكانيات من قناة الشروق News.

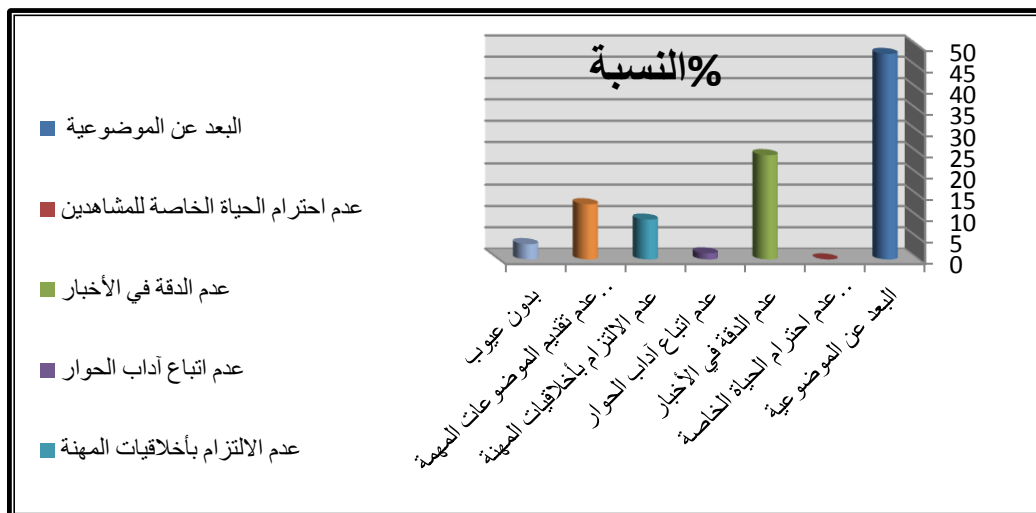
7_ عيوب قناتي النهار TV والشروق News:

أ. النهار TV :

جدول رقم (16): يبين عيوب قناة النهار TV

النسبة %	التكرار	العيوب
48,20%	67	البعد عن الموضوعية
00%	00	عدم احترام الحياة الخاصة للمشاهدين
24,46%	34	عدم الدقة في الأخبار
01,44%	02	عدم إتباع آداب الحوار
09,35%	13	عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة
12,95%	18	عدم تقديم الموضوعات المهمة للمجتمع
03,60%	05	بدون عيوب
100%	139	المجموع

■ ممكن للأفراد اختيار أكثر من إجابة



رسم بياني رقم (16): يبين عيوب قناة النهار TV

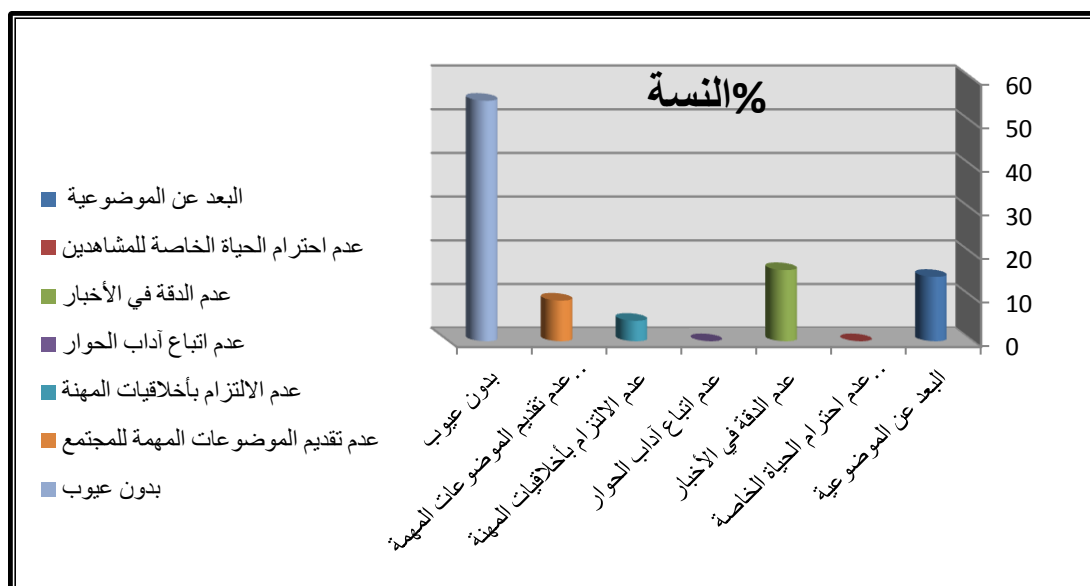
يلاحظ من خلال هذا الجدول بأن أكبر عيب يجعل قناة النهار TV أقل مشاهدة هو البعد عن الموضوعية والذي وصل إلى نسبة 48,20% ثم جاء العيب الثاني في الترتيب عدم الدقة في الأخبار بنسبة 24,46% وفي الرتبة الثالثة عدم تقديم الموضوعات المهمة للمجتمع بنسبة 12,95%، وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة جاء في الرتبة الرابعة بنسبة 9,35% كما أن أفراد العينة مجموعة منهم اتفقوا على أنها دون عيوب ولكن بنسبة غير كبيرة مقارنة بأفراد العينة والتي تقدر بـ 3,60% فقط عن إجمالي أفراد العينة وفي الرتبة الأخيرة جاء خيار عدم إتباع آداب الحوار بنسبة 1,44% .

ب . الشروق News:

جدول رقم(17): يبين عيوب قناة الشروق News

النسبة %	التكرار	العيوب
14,73%	19	البعد عن الموضوعية
00%	00	عدم احترام الحياة الخاصة للمشاهدين
16,28%	21	عدم الدقة في الأخبار
00%	00	عدم اتباع آداب الحوار
04,65%	06	عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة
09,30%	12	عدم تقديم الموضوعات المهمة للمجتمع
55,04%	71	بدون عيوب
100%	129	المجموع

■ ممكن للأفراد اختيار أكثر من إجابة



رسم بياني رقم (17): يبين عيوب قناة الشروق News

يظهر من خلال الجدول بأن أفراد العينة من متابعي قناة الشروق News يثقون فيها ويعتقدون بأنها دون عيوب بنسبة كبيرة حيث وصلت إلى 55,04% ويرون بها عيوب تتمثل في عدم الدقة في الأخبار بنسبة 16,28% والبعد عن الموضوعية بنسبة 14,73% وعدم تقديم الموضوعات المهمة للمجتمع بنسبة 9,30% وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة بنسبة 4,65%.

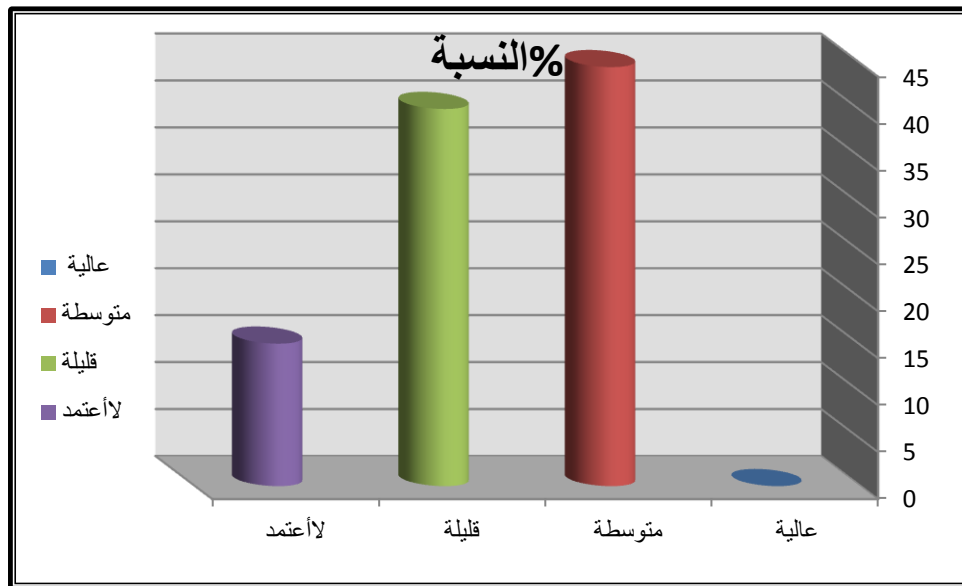
ما يستنتج من هذين الجدولين بأن المبحوثين يميلون إلى مشاهدة قناة الشروق News ويرونها بأنها دون عيوب مما يجعلها أكثر متابعة من طرفهم ولها عيوب قليلة على عكس قناة النهار TV التي يراها أفراد العينة بأنها بعيدة عن الموضوعية وعدم الدقة في الأخبار وعدم تقديم الموضوعات المهمة .

8_ درجة الاعتماد على قناتي النهار TV والشروق News كمصدر لمعلومات الوطن:

أ. النهار TV:

جدول رقم (18): يبين درجة الاعتماد على قناة النهار TV كمصدر لمعلومات الوطن:

الدرجة	التكرار	النسبة %
عالية	00	00%
متوسطة	50	44,64%
قليلة	45	40,18%
لا أعتمد	17	15,18%
المجموع	112	100%



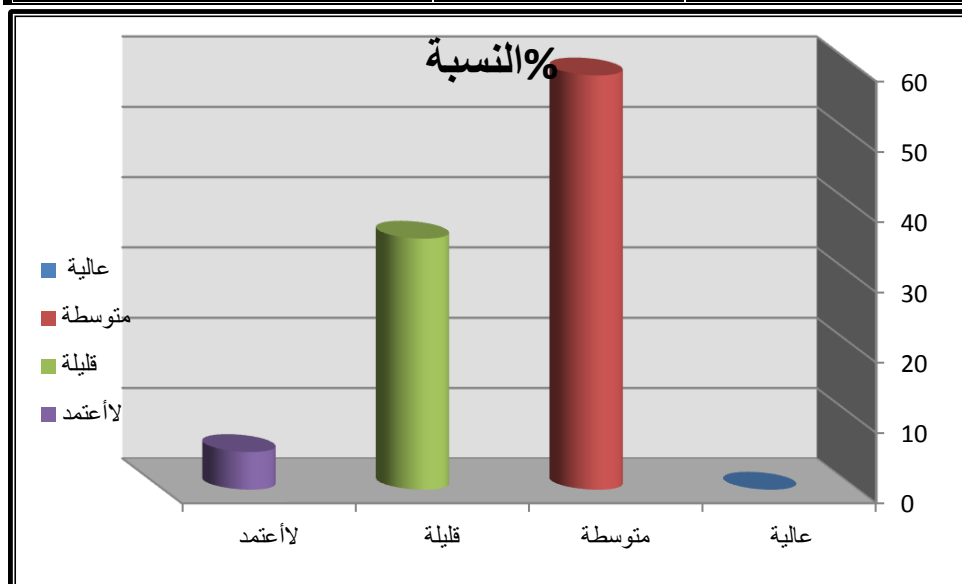
رسم بياني رقم (18): يبين درجة الاعتماد على قناة النهار TV كمصدر لمعلومات الوطن

نلاحظ من خلال هذا الجدول بأن درجة الاعتماد على قناة النهار TV كمصدر للمعلومات الوطنية متوسطة بنسبة 44,64% وقليلة بنسبة 40,18% وبنسبة 15,18% من أفراد العينة لا يعتمدون عليه.

ب. الشروق News:

جدول رقم (19): يبين درجة الاعتماد على قناة الشروق News كمصدر لمعلومات الوطن

الدرجة	التكرار	النسبة %
عالية	00	%00
متوسطة	66	%58,93
قليلة	40	%35,71
لاأعتمد	06	%05,36
المجموع	112	%100



رسم بياني رقم (19): يبين درجة الاعتماد على قناة الشروق News كمصدر لمعلومات الوطن:

توضح الإجابات المقدمة من طرف أفراد العينة بأن درجة الاعتماد على قناة الشروق News كمصدر للمعلومات الوطنية متوسطة بنسبة 58,93% وقليلة بنسبة 35,71% وعدم الاعتماد عليها وصلت إلى 05,36%.

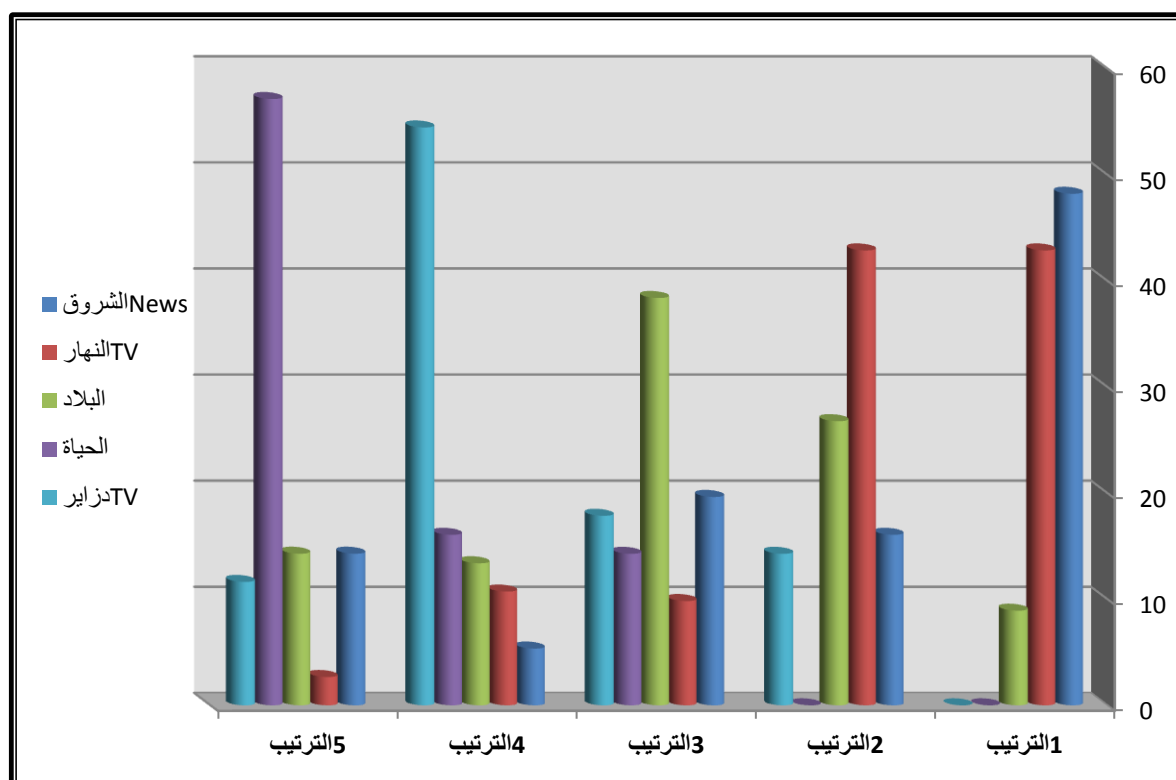
من خلال نتائج الجدولين يتبين لنا بأن الأفراد المبحوثين لا يعتمدون على قناتي الشروق News والنهار TV بدرجة عالية كمصدر للمعلومات عن الوطن فهم يعتمدون

عليهما بدرجة متوسطة وقليلة ونرى بأن الشروق News يعتمدون عليها أكثر من قناة النهار TV وهذا يدلنا بأن أفراد العينة يعتمدون على قنوات أخرى ومصادر أخرى للتعرف على أخبار الوطن وتبقى قناة الشروق News في المرتبة الثانية للاعتماد عليها كمصدر للمعلومات الوطنية وهو ما يؤكد بأنها أكثر مصداقية من قناة النهار TV كمصدر للمعلومة.

9. ترتيب القنوات الخاصة الأكثر أهمية:

جدول رقم (20): يبين ترتيب القنوات الخاصة الأكثر أهمية

الترتيب	الترتيب 1	الترتيب 2	الترتيب 3	الترتيب 4	الترتيب 5
	النسبة % التكرار	النسبة % التكرار	النسبة % التكرار	النسبة % التكرار	النسبة % التكرار
الشروق	48,21% 54	16,07% 18	19,64% 22	05,36% 06	14,29% 16
النهار	42,86% 48	42,86% 48	09,83% 11	10,72% 12	02,67% 03
البلاد	08,93% 10	26,79% 30	38,39% 43	13,39% 15	14,29% 16
الحياة	00% 00	00% 00	14,28% 16	16,07% 18	57,14% 64
دزايير نيوز	00% 00	14,28% 16	17,86% 20	54,46% 61	11,61% 13
أخرى..	00% 00	00% 00	00% 00	00% 00	00% 00
المجموع	100% 112	100% 112	100% 112	100% 112	100% 112



رسم بياني رقم (20): يبين ترتيب القنوات الخاصة الأكثر أهمية

إن الملاحظ لهذا الجدول يجد بأن قناة الشروق News أكثر مشاهدة من طرف أفراد العينة حيث بلغت نسبة المشاهدة 48,21% وتليها في الرتبة الثانية قناة النهار TV بنسبة 42,86% ثم قناة البلاد في الرتبة الثالثة بنسبة 38,39% وفي الترتيب الرابع كان من نصيب قناة دزائر TV بنسبة 54,46% وفي الترتيب الخامس قناة الحياة بنسبة 57,14%.

إن المتمعن في نتائج الجدول يتبين له بأن القناة الأكثر متابعة هي قناة الشروق News لما لها من مميزات أولا من حيث خطها السياسي وبرامجها المقدمة ومذيعيها ومراسليها ونوعية الصورة المقدمة، وهذا يدل على أنها أكثر مصداقية وتأثيرا على أفراد العينة المبحوثة ولعل الجداول السابقة والنتائج المتوصل إليها تدل على ذلك، وتأتي في المرتبة الثانية قناة النهار TV وهي قناة تعتبر القناة الثانية من حيث المشاهدة كونها تخاطب عامة الناس - في اعتقادنا - من

فئات المجتمع ولعل خطها السياسي وتوجهها يجعل منها الثانية وكذلك كونها هي القناة الفضائية الأولى الخاصة التي ظهرت في الجزائر، ومؤخرا بدأ بزوغ نجم قناة البلاد التي تعتمد على أسلوب الإثارة والتفاعل عبر برامجها، وفي المرتبة الرابعة قناة دزير TV وهي إخبارية تمتاز ببرامج تستضيف فيها المختصين لإثارة موضوع معين وهي قناة فنية مقارنة بقناتي الشروق News والنهار TV وفي المرتبة الأخيرة قناة الحياة وهي قناة عامة غير متخصصة مما يجعل أفراد العينة لا يهتمون بمشاهدة ومتابعة هذه القناة كونهم يميلون للحصص الخاصة والبرامج التفاعلية والتغطية المباشرة للأحداث وعادة القنوات العامة تفتقر لمثل هذه الأشياء.

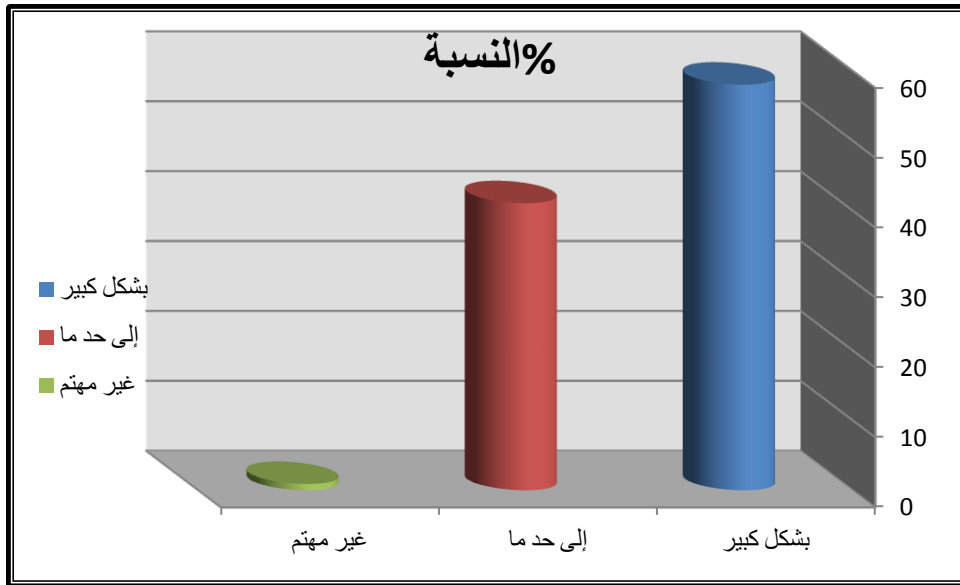
المبحث الثالث: حول الاهتمام بقضايا المواطنة :

1. مدى اهتمام قناتي النهار TV والشروق News بقضايا المواطنة :

أ. النهار TV:

جدول رقم (21) : يبين مدى اهتمام أفراد العينة بقضايا المواطنة في قناة النهار TV

النسبة %	التكرار	مدى الإهتمام
58,03%	65	بشكل كبير
41,07%	46	إلى حد ما
0,9%	01	غير مهتم
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (21) : يبين مدى اهتمام أفراد العينة بقضايا المواطنة في قناة النهار

TV

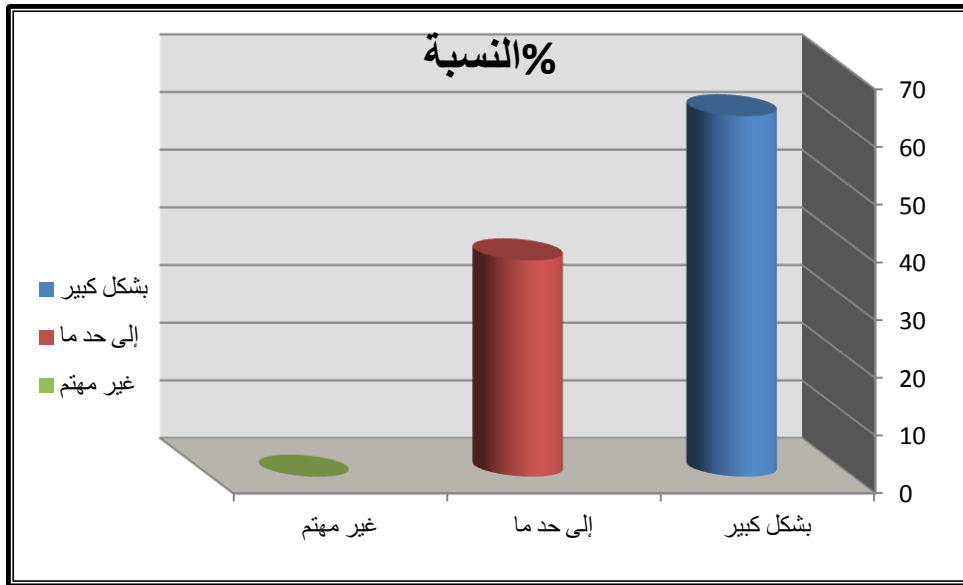
من خلال الأجوبة التي تم تقديمها من طرف أفراد العينة تبين بأن معظمهم مهتمون بقضايا المواطنة المقدمة من طرف قناة النهار بشكل كبير بنسبة 58,03% والإجابة إلى حد ما بنسبة 41,07%.

ب. الشروق News:

جدول رقم (22): يبين مدى اهتمام أفراد العينة بقضايا المواطنة في قناة الشروق

News

النسبة %	التكرار	مدى الاهتمام
62,5%	70	بشكل كبير
37,5%	42	إلى حد ما
00%	00	غير مهتم
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (22): يبين مدى اهتمام أفراد العينة بقضايا المواطنة في قناة الشروق News

يشير هذا الجدول إلى أن أفراد العينة مهتمون بشكل كبير بقضايا المواطنة المعروضة عبر قناة الشروق بنسبة 62,5% إلى حد ما 37,5%.

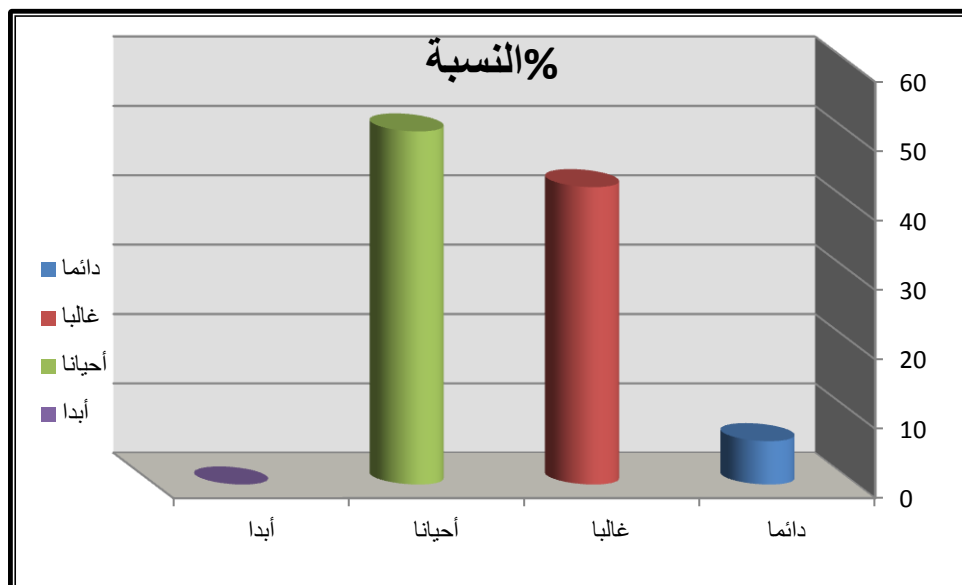
ما نستنبطه من هذه الإجابات هو أن أفراد العينة مهتمون بشكل كبير بقضايا المواطنة ويتابعونها من خلال قناة الشروق News، أما على مستوى قناة النهار TV فلاحظنا أن الأفراد المبحوثين لا يهتمون بقضايا المواطنة المعروضة عبرها، دليل على أن قناة النهار TV أقل متابعة في هذا الجانب من قناة الشروق News حسب اعتقاد أفراد العينة .

2. درجة متابعة برامج المواطنة في قناتي الشروق News والنهار TV:

أ. النهار TV:

جدول رقم (23): يبين مدى متابعة أفراد العينة لبرامج المواطنة في قناة النهار TV

المتابعة	التكرار	النسبة %
دائما	07	6,25%
غالبا	48	42,86%
أحيانا	57	50,89%
أبدا	00	00%
المجموع	112	100%



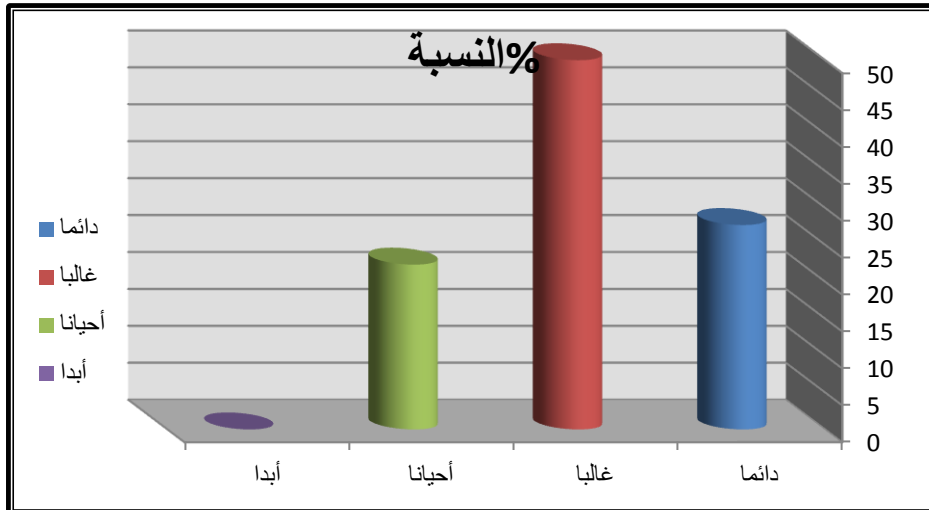
رسم بياني رقم (23): يبين مدى متابعة أفراد العينة لبرامج المواطنة في قناة النهار TV

الملاحظ من خلال إجابات أفراد العينة بأنهم أحيانا ما يتابعون برامج المواطنة في قناة النهار TV بلغت 50,89% ثم غالبا جاءت بنسبة 42,86% المتابعون برامج المواطنة عبر هذه القناة بصفة دائمة بلغت نسبة 06,25%.

ب. الشروق News:

جدول رقم (24): يبين مدى متابعة أفراد العينة لبرامج المواطنة في قناة الشروق News

المتابعة	التكرار	النسبة %
دائما	31	27,68%
غالبا	56	50%
أحيانا	25	22,32%
أبدا	00	00%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (24): يبين مدى متابعة أفراد العينة لبرامج المواطنة في قناة

الشروق News

من خلال هذا الجدول يتضح بأن متابعي برامج المواطننة عبر قناة الشروق News من أفراد العينة غالباً قد بلغت 50 %، والذين يتابعونها دائماً بلغ نسبة 27,68 % وفي الأخير جاءت في بعض الأحيان بنسبة 22,32 %.

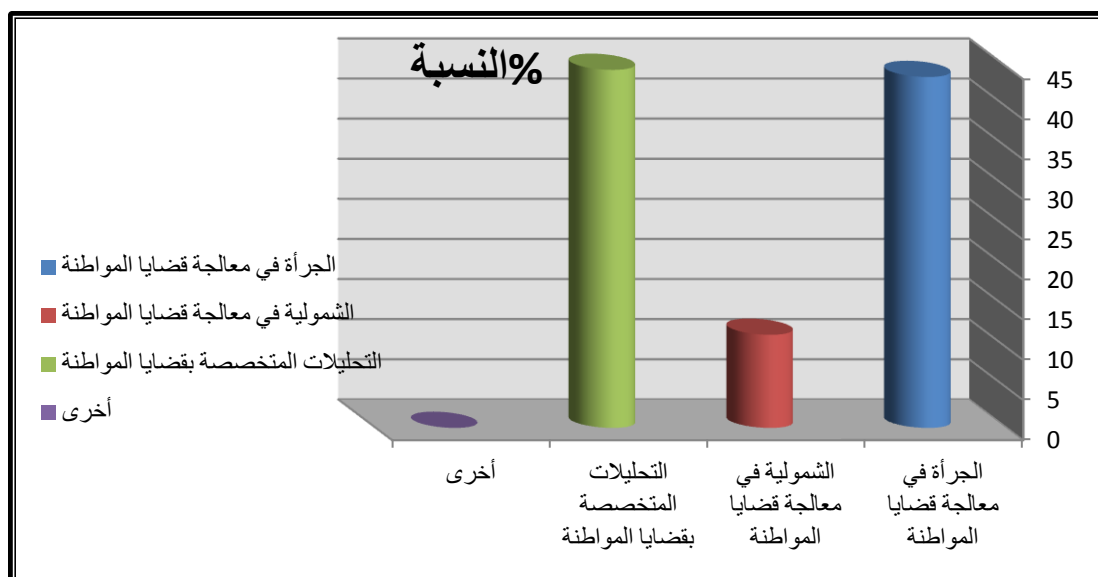
نلاحظ من الجدولين بأن أفراد العينة يتابعون غالباً برامج المواطننة المعروضة من طرف قناتي الشروق News والنهار TV، وهو يؤكد مدى ثقة أفراد العينة في البرامج المقدمة من طرف قناة الشروق News كونها حازت على كونها النسبة الأكبر غالباً ما يتابعونها، أما قناة النهار TV كانت النسبة الأكبر في أحياناً.

3. أسباب المتابعة لقضايا المواطننة في قناتي النهار TV والشروق News:

أ. النهار TV:

جدول رقم (25): يبين أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطننة في قناة النهار TV

النسبة %	التكرار	الأسباب
43,75 %	49	الجرأة في معالجة قضايا المواطننة
11,61 %	13	الشمولية في معالجة قضايا المواطننة
44,64 %	50	التحليلات المتخصصة بقضايا المواطننة
00 %	00	أخرى
100 %	112	المجموع



رسم بياني رقم (25): يبين أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطن في قناة النهار TV

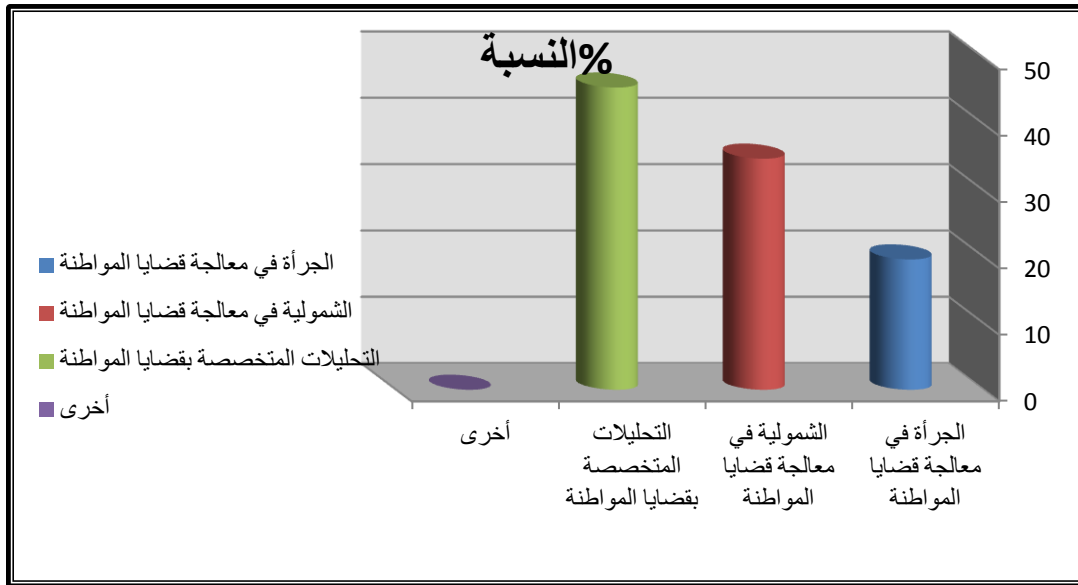
يبرز هذا الجدول أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطن عبر قناة النهار TV فكانت التحليلات المتخصصة بقضايا المواطن متقاربة مع سبب الجرأة في معالجة قضايا المواطن فبلغت نسبة كل منهما على التوالي 44,64% و 43,75% ، أما الشمولية في معالجة قضايا المواطن فنالت النسبة الأخيرة بنسبة 11,61% .

ب . الشروق News:

جدول رقم (26): يبين أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطن في قناة

الشروق News

النسبة %	التكرار	الأسباب
19,64%	22	الجرأة في معالجة قضايا المواطن
34,82%	39	الشمولية في معالجة قضايا المواطن
45,54%	51	التحليلات المتخصصة بقضايا المواطن
00%	00	أخرى
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (26): يبين أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطنة في قناة

الشروق News

يشير هذا الجدول إلى أن التحليلات المتخصصة بقضايا المواطنة هي السبب الأول في متابعة قناة الشروق News بنسبة 45,54% ثم تليها 34,82% الاختيار الثاني المتضمن الشمولية في معالجة المواطنة والأخير الجرأة في معالجة قضايا المواطنة بنسبة 19,64%.

يتضح من خلال هذين الجدولين الاختلاف الجلي بين أسباب متابعة أفراد العينة لقناتي الشروق News والنهار TV وتدلنا على أن قناة النهار TV أكثر تفاعلية وأكثر إمكانيات لأن الجرأة في معالجة قضايا المواطنة هي السبب الأساس لمتابعتها من طرف أفراد العينة وهذه الجرأة تتطلب إمكانيات وضيوف مختصين وعلاقات كبيرة لإقناعهم بالحضور للأستوديو أو التصريح للقناة كما أن الجرأة تحتاج إلى أشخاص يتميزون بعدم التقيد والأسئلة المحضرة مسبقاً، في حين نجد أن قناة الشروق News تمتاز بالشمولية في معالجة قضايا المواطنة وهذا ما يدلنا على أنها قناة متزنة ولا تعالج قضايا وتغفل قضايا أخرى فتكون لها مصداقية أكثر من غيرها، أما التحليلات المتخصصة فقد اشتركا فيها كون الضيوف والصحفيين مختصون فعلا من أجل جلب

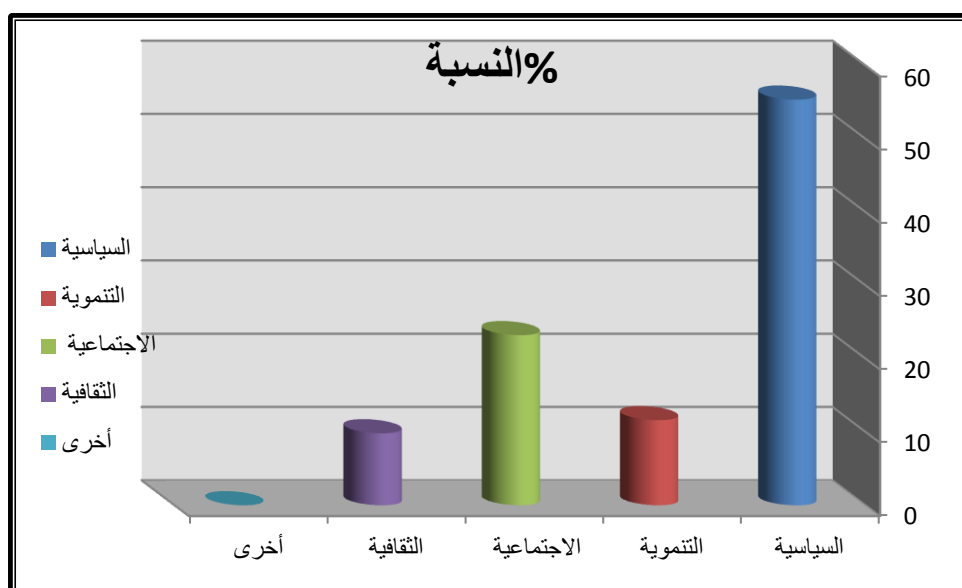
أكبر عدد ممكن من المشاهدين فيجعل القناة تجتهد لجلب الأخصائيين وهم الذين يقدمون الجديد والإضافة لكسب المصداقية.

4. قضايا المواطنة التي تركز عليها قناتي النهار TV والشروق News:

أ. النهار TV:

جدول رقم (27): يبين قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة النهار TV

النسبة %	التكرار	القضايا
55,36%	62	السياسية
11,61%	13	التمموية
23,21%	26	الاجتماعية
09,82%	11	الثقافية
00%	00	أخرى
100%	112	المجموع



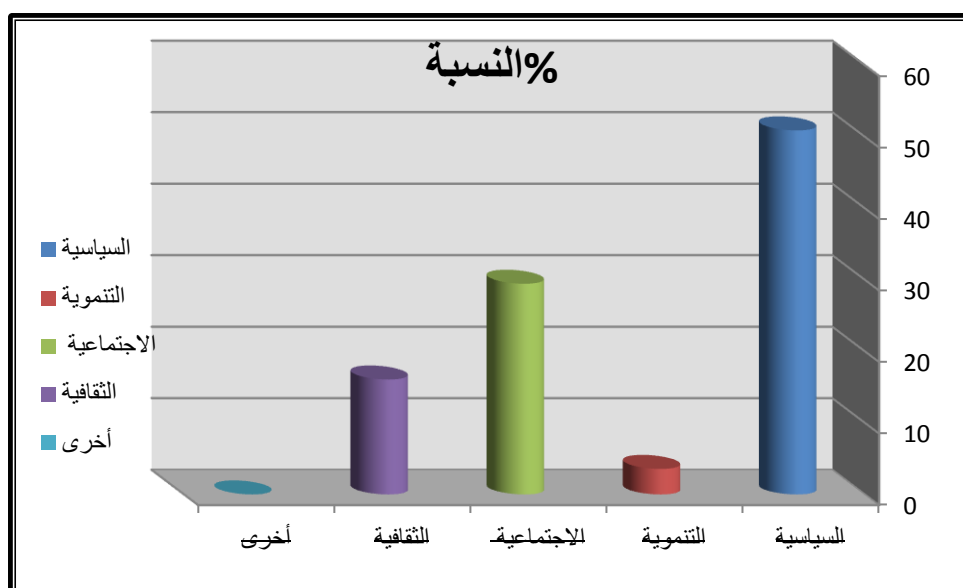
رسم بياني رقم (27): يبين قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة النهار TV

من خلال متابعي قناة النهار TV من أفراد العينة يتضح بأن قضايا المواطنة التي يركزون عليها هي السياسية بنسبة 55,36% ثم الاجتماعية بنسبة 23,21% وتليها التنموية بنسبة 11,61% وفي الأخير الثقافية بنسبة 9,82%.

ب . الشروق NEWS:

جدول رقم (28): يبين قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة الشروق News

القضايا	التكرار	النسبة %
السياسية	57	50,90%
التنموية	04	03,57%
الاجتماعية	33	29,46%
الثقافية	18	16,07%
أخرى	00	00%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (28): يبين قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة الشروق News

الملاحظ من هذا الجدول بأن القضايا السياسية هي أكبر القضايا التي يركز عليها أفراد العينة في متابعة قناة الشروق News حيث وصلت لنسبة 50,90% في حين نجد القضايا الاجتماعية بلغت 29,46% في الرتبة الثانية ثم الثقافية بنسبة 16,07% وفي الأخير التنمية بنسبة 3,57%.

من خلال قراءة هذه النتائج المستوحاة من الجدولين يتضح بأن القضايا السياسية هي الأكثر متابعة وجلبا لأفراد المجتمع المبحوث، فالنخبة عادة تركز على الشؤون السياسية دون إغفال الجوانب الأخرى، فالعمل السياسي هو الذي ينمي ويشبع روح المواطنة وهي التي تجلب المشاهدين وتكوين رأي عام حول توجه معين، أما الجانب الاجتماعي في الرتبة الثانية كون أفراد المجتمع المسلم يميل كثيرا للقضايا الاجتماعية أما الثقافية والتنمية في الرتبة الأخيرة، وهو ما يدلنا بأن القناتين متقاربتين، فيما يركزون عن قضايا المواطنة ويعتمدون أساسا على الجانب السياسي ثم الاجتماعي، وهذا خلل في اعتقادنا فالتوازن في كل القضايا يكون أفضل فالجانب التنموي مهم جدا من أجل التقدم والرفي للمجتمع كما أن الجانب الثقافي والتشبع بالثقافة الإسلامية هي حصن للوطن والدين.

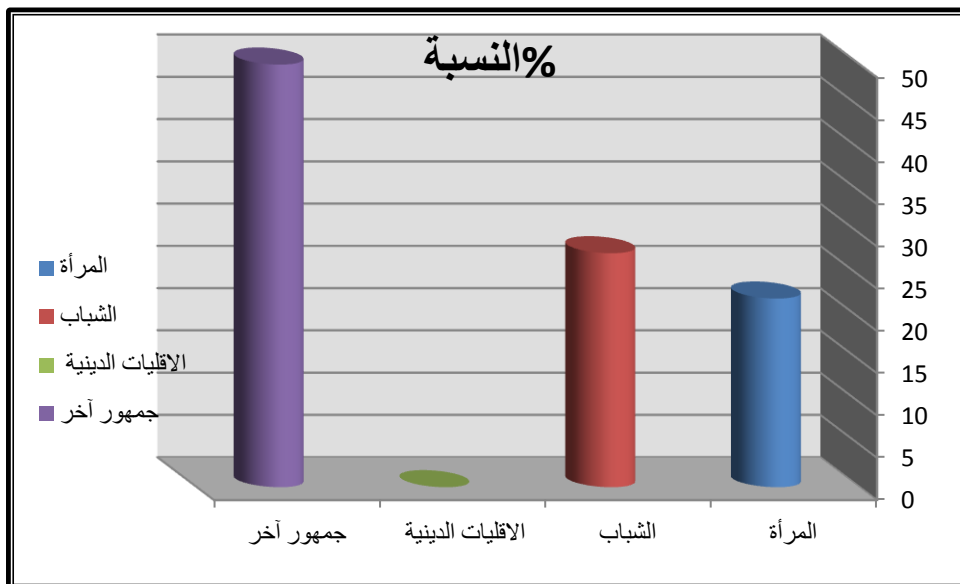
5. نوعية الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناتي النهار TV

والشروق News:

أ. النهار TV:

جدول رقم (29): يبين الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة النهار TV

الجمهور	التكرار	النسبة %
المرأة	25	22,32%
الشباب	31	27,68%
الأقليات الدينية	00	00%
جمهور آخر	56	50,00%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (29): يبين الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة النهار TV

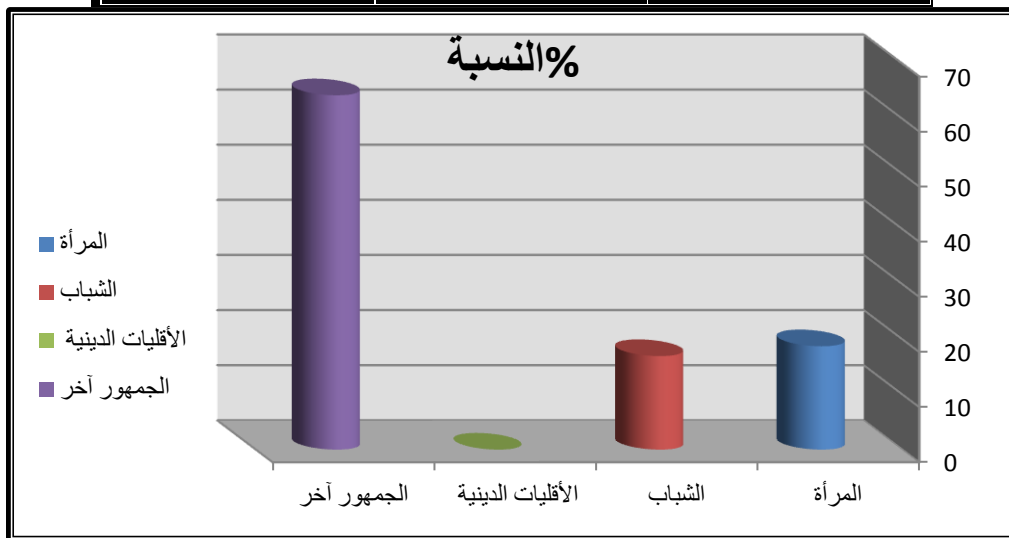
يبرز هذا الجدول الجمهور المستهدف هو عامة الجماهير وليس جمهوراً معيناً، فأفراد العينة المقدّر بـ 50, 00% منها تعتقد بأن كل الجماهير مستهدفة من طرف قناة النهار TV في حين يعتقد 27,68% منهم موجهة لفئة الشباب و 22,32% موجهة للمرأة .

ب . الشروق News

جدول رقم (30): يبين الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة

الشروق News

الجمهور	التكرار	النسبة %
المرأة	21	18,75%
الشباب	19	16,97%
الأقليات الدينية	00	00%
جمهور آخر	72	64,28%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (30): يبين الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة

الشروق News

يشير هذا الجدول إلى أن الجمهور الآخر أكثر نسبة مستهدفة من قضايا المواطنة وفق رأي أفراد العينة حيث بلغت النسبة أكثر من نصفها 64,28 % ثم تأتي في الرتبة الثانية المرأة بنسبة 18,75 % ونسبة أقل وليست بعيدة عنها المقدرة بـ 16,97 % وهي لفئة الشباب حسب رأي أفراد العينة.

ما يتبين من هذين الجدولين نجد بأن القناتين لا تركزان على جمهور معين فبرامجهما موجهة لكل الجماهير دون تخصيص لفئة معينة، وهو ما يدلنا على أنهما قناتان غير متخصصتين بفئة معينة وهذا راجع إلى التجربة الفتية بعد الانفتاح على الساحة الإعلامية الخاصة بالجزائر، فقد نجد مستقبلا قنوات خاصة تابعة للمجمع الإعلامي للنهار TV والشروق News خاصة بالمرأة أو الشباب أو الأطفال أو غيرها، وهو شيء إيجابي للقنوات الخاصة المتخصصة في هذا الجانب.

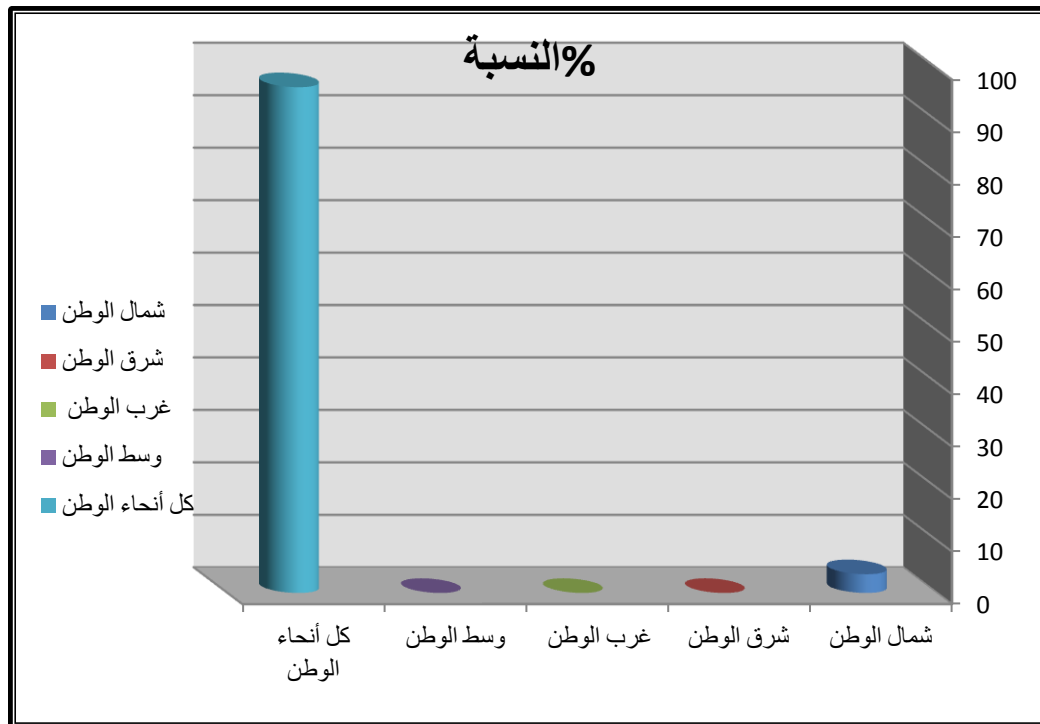
6. الجمهور المستهدف حسب التوزيع الجغرافي للوطن:

أ. النهار TV

جدول رقم (31): يبين الجمهور المستهدف من طرف قناة النهار TV حسب التوزيع

الجغرافي للوطن

النسبة %	التكرار	التوزيع الجغرافي
03,57%	04	شمال الوطن
00%	00	شرق الوطن
00%	00	غرب الوطن
00%	00	وسط الوطن
96,43%	108	كل أنحاء الوطن
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (31): يبين الجمهور المستهدف من طرف قناة النهار TV حسب

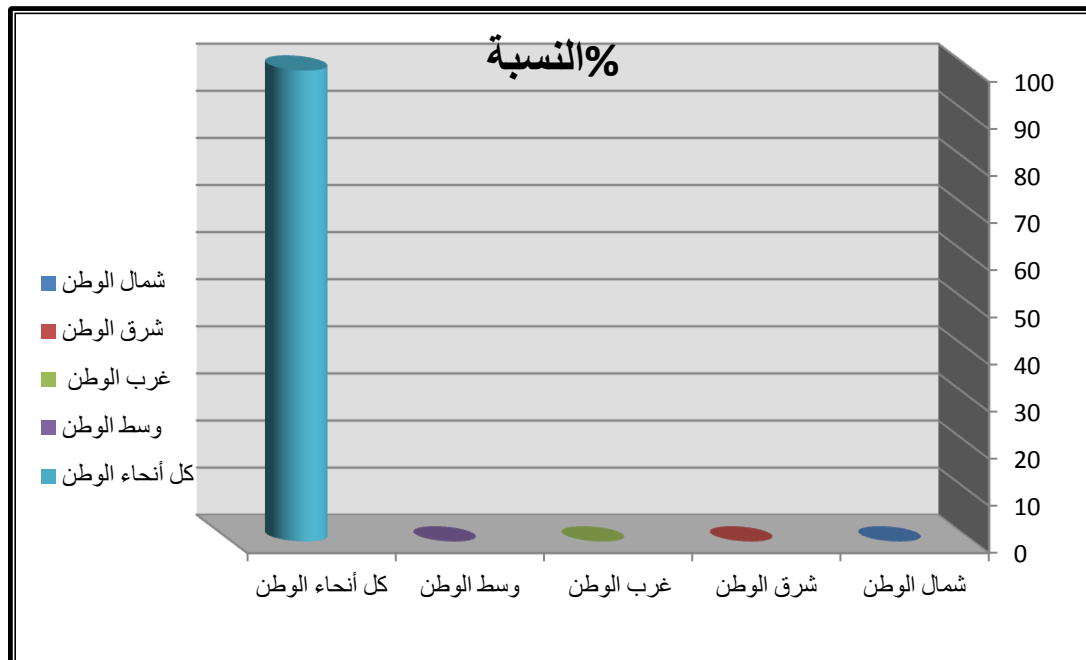
التوزيع الجغرافي للوطن

من خلال هذا الجدول يتضح بأن الجمهور المستهدف حسب التوزيع الجغرافي للوطن هو كل أنحائه بنسبة 96,43% ونسبة ضئيلة من يعتقدون من أفراد العينة بأنها موجهة لشمال الوطن حيث بلغت نسبة 03,57% أما غرب وشرق ووسط الوطن فلم تسجل أي جمهور مستهدف منهم وفق رأي أفراد العينة.

ب . الشروق News :

جدول رقم (32): يبين الجمهور المستهدف من طرف قناة الشروق News حسب التوزيع الجغرافي للوطن

النسبة %	التكرار	التوزيع الجغرافي
00%	00	شمال الوطن
00%	00	شرق الوطن
00%	00	غرب الوطن
00%	00	وسط الوطن
100%	112	كل أنحاء الوطن
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (32): يبين الجمهور المستهدف من طرف قناة الشروق News حسب التوزيع الجغرافي للوطن

يشير هذا الجدول بأن أفراد العينة أجمعوا بأن الجمهور المستهدف من طرف قناة الشروق News هو من كل أنحاء الوطن بنسبة 100 % في حين فإنهم يعتقدون بأن القناة لم تستهدف جهة بعينها من أنحاء الوطن.

من خلال الجدولين نستنتج بأن القناتين توجهاً كل برامجهما إلى كل أنحاء الوطن وهو ما ينبغي التنويه به وتثمينه فلا جهوية ولا فئوية ولا عصبية التي تشكل خطراً على ثقافة المواطنة، إلا أن أفراد العينة يرون بأن قناة النهار TV توجه برامحها لشمال الوطن وهي نسبة قليلة ولكنها مهمة فينبغي لقناة النهار TV المراجعة والانتباه لذلك وتكثيف العمل بشتى أنحاء الوطن.

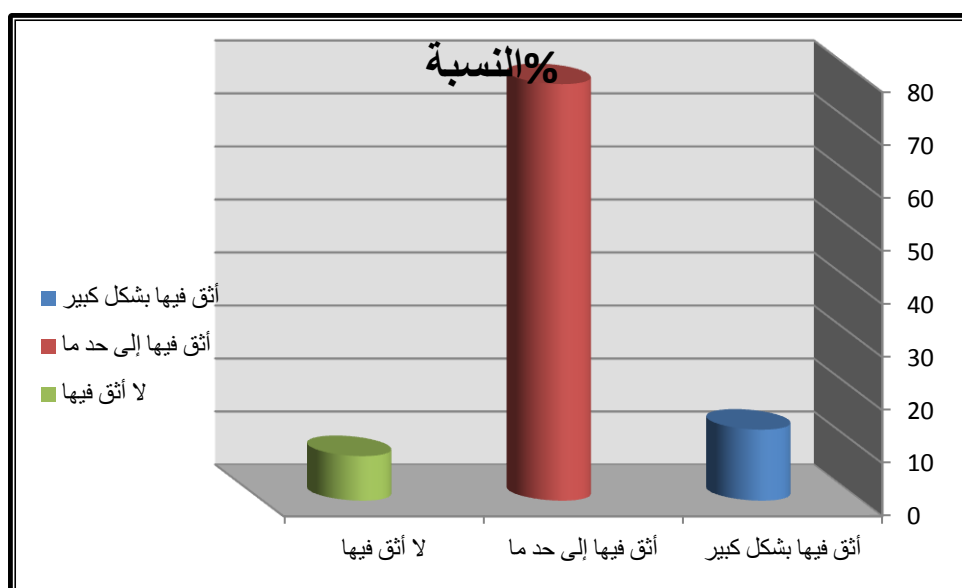
7. درجة الثقة فيما يتم عرضه من معلومات حول قضايا المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News

أ. النهار TV:

جدول رقم (33): يبين مدى ثقة أفراد العينة بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا

المواطنة في قناة النهار TV

المتغيرات	التكرار	النسبة %
أثق فيها بشكل كبير	15	13,39%
أثق فيها إلى حد ما	88	78,57%
لا أثق فيها	09	08,04%
المجموع	112	100%



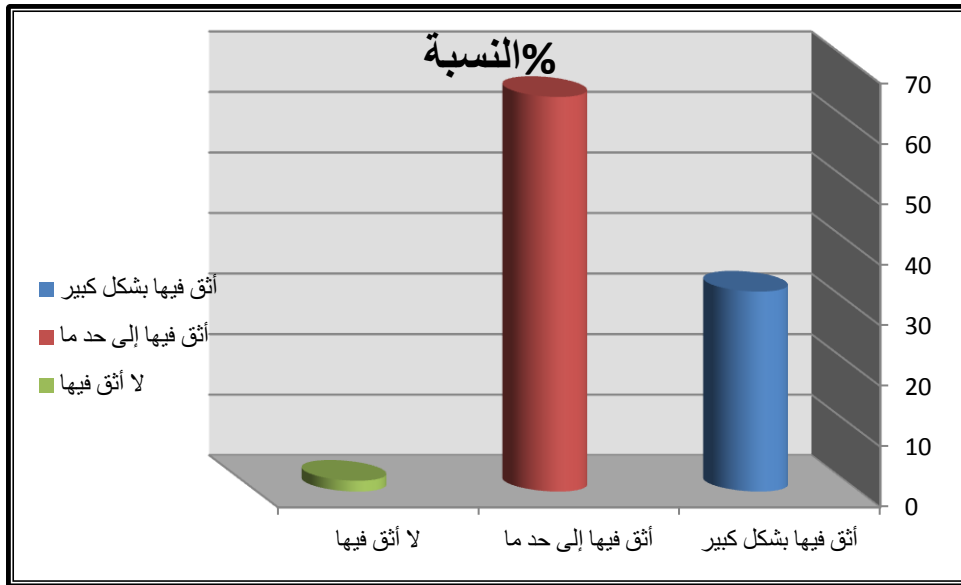
رسم بياني رقم (33) : يبين مدى ثقة أفراد العينة بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا المواطنة في قناة النهار TV

من خلال هذا الجدول نجد أن المتغير "أثق فيها إلى حد ما" قد بلغ 78,57% بالنسبة لأفراد العينة وفي الرتبة الثانية كان المتغير "أثق فيها بشكل كبير" بنسبة 13,39% أما الأخير "لا أثق فيها فقد بلغ نسبة 08,04%.

ب. الشروق News:

جدول رقم (34): يبين مدى ثقة أفراد العينة بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا المواطنة في قناة الشروق News

المتغيرات	التكرار	النسبة %
أثق فيها بشكل كبير	37	33,03%
أثق فيها إلى حد ما	73	65,18%
لا أثق فيها	02	01,79%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (34) : يبين مدى ثقة أفراد العينة بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا

المواطنة في قناة الشروق News

الملاحظ من هذا الجدول نجد أن المتغير الأكبر نسبة هو "أثق فيها إلى حد ما" الذي وصل إلى 65,18% وبنسبة أقل ولكنها معتبرة وهي "أثق فيها بشكل كبير" حيث بلغت 33,03% من إجمالي عدد أفراد العينة وبنسبة ضعيفة جدا 01,79% المعبرين بعدم ثقتهم في قناة الشروق News.

إن عنصر الثقة هام جدا لمتابعة ومشاهدة أي قناة وهذا ينبع من مصداقيتها فطبيعي من خلال الجداول السابقة والتي تشير بأن قناة الشروق News أكثر مصداقية من قناة النهار TV، فتكون هي أكثر ثقة من قناة النهار TV.

المبحث الرابع: طبيعة قيم المواطنة المكرسة في قناتي النهار TV والشروق News :

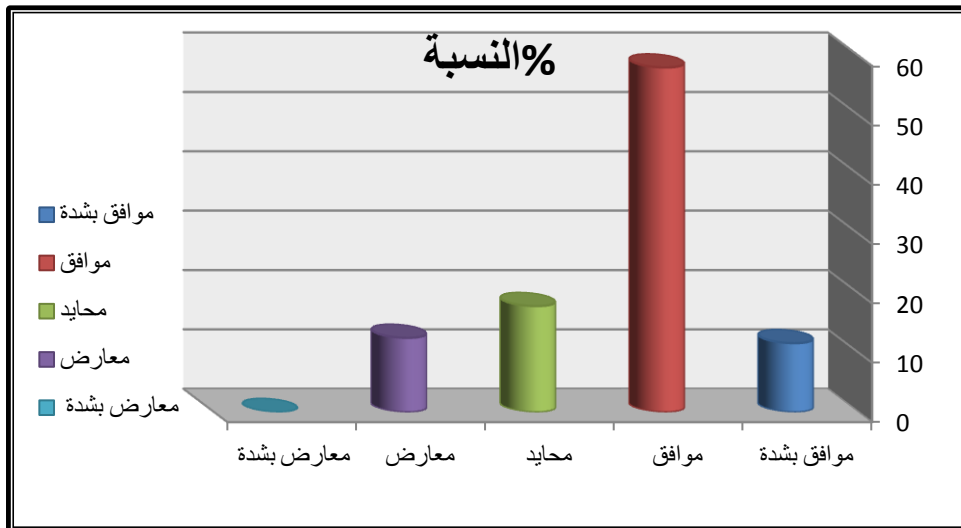
1. درجة تركيز قناتي الشروق News والنهار TV على قيمة المسؤولية الدينية والتعايش

بين أفراد المجتمع كأساس لتكريس ثقافة المواطنة:

جدول رقم (35): يبين هل تركز قناة الشروق News أكثر من قناة النهار TV على

قيمة المسؤولية الدينية والتعايش بين أفراد المجتمع كأساس لتكريس ثقافة المواطنة؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	13	11,61%
موافق	65	58,04%
محايد	20	17,85%
معارض	14	12,50%
معارض بشدة	00	00%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (35): يبين هل تركز قناة الشروق News أكثر من قناة النهار TV على

قيمة المسؤولية الدينية والتعايش بين أفراد المجتمع كأساس لتكريس ثقافة المواطنة.

من خلال هذا الجدول يتضح بأن العينة موافقة على أن قناة الشروق News تركز أكثر من قناة النهار TV على قيمة المسؤولية الدينية والتعايش بين أفراد المجتمع كأساس لتكريس ثقافة المواطنة بنسبة 58,04% أما المحايدين فكانت بنسبة 17,85% ثم المعارضين بنسبة 12,50% والموافقين بشدة بنسبة 11,61%.

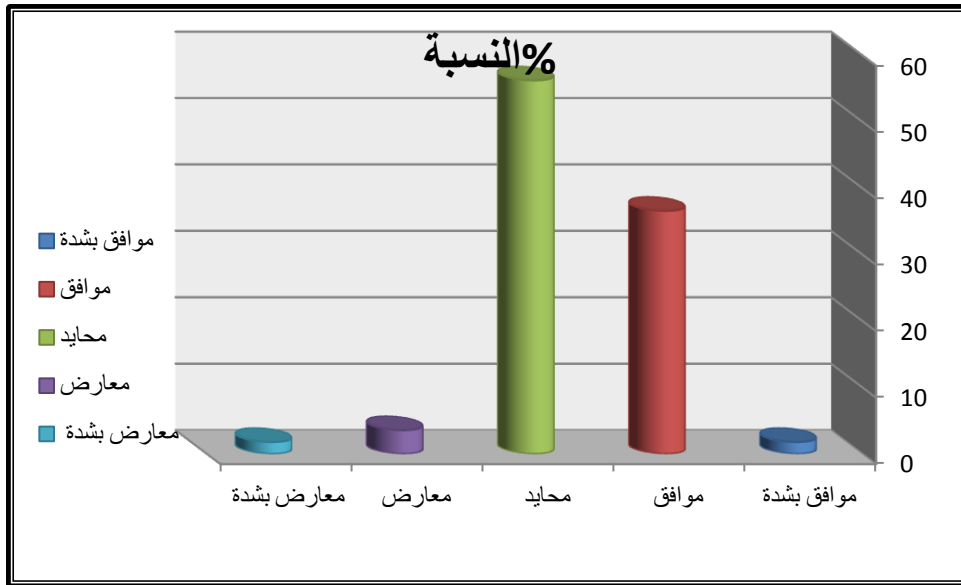
مما يدل على أن قناة النهار TV لا تركز على هذه القيمة كأساس لتكريس ثقافة المواطنة، وفق الاتجاه الغالب الذي اختاره أفراد عينة البحث، في حين نجد بأن الشروق News تجعلها رافدا من روافد تكريس ثقافة المواطنة لدى أفراد المجتمع.

2. درجة تركيز قناتي النهار TV والشروق News على القيمة السياسية والمدنية لتكريس ثقافة المواطنة:

جدول رقم (36): هل تركز قناة النهار TV أكثر من الشروق News على القيمة

السياسية والمدنية لتكريس ثقافة المواطنة؟

النسبة %	التكرار	الاتجاه
01,79%	02	موافق بشدة
36,60%	41	موافق
56,25%	63	محايد
03,57%	04	معارض
01,79%	02	معارض بشدة
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم (36): هل تركز قناة النهار TV أكثر من الشروق News على القيمة السياسية والمدنية لتكريس ثقافة المواطنة؟

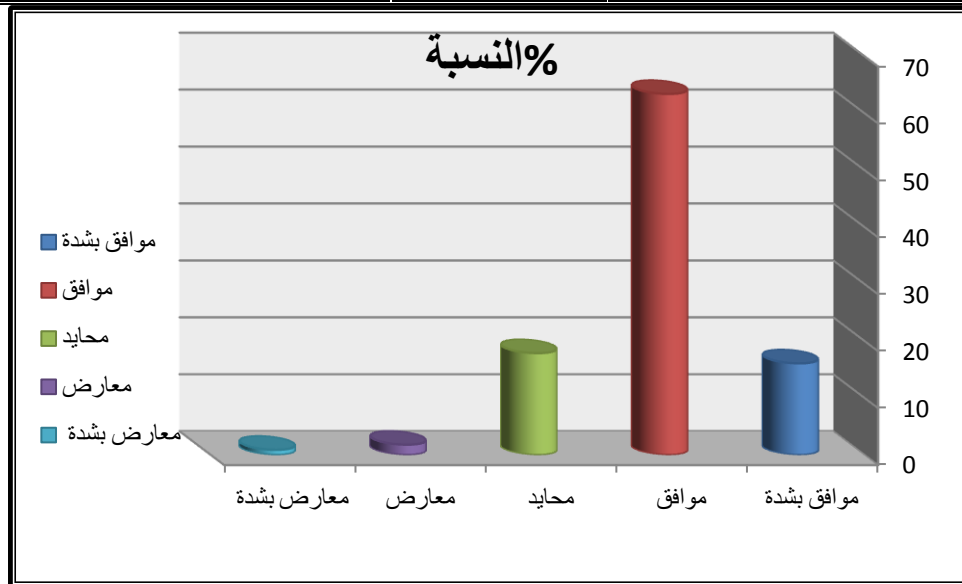
الملاحظ من هذا الجدول بأن أفراد العينة كانوا محايدين بنسبة 56,25% والموافقين بنسبة 36,60%، أما المعارضين في الرتبة الثالثة بنسبة 03,57% أما الموافقين بشدة والمعارضين بشدة فكانت نسبتهم متساوية بحيث بلغت 01,79%.

وهنا يتضح بأن أفراد العينة لم تتكون لها رؤية واضحة حول القيمة السياسية والمدنية التي تعرضها برامج قناتي النهار TV والشروق News فكانت إجاباتهم محايدة، مما يدلنا بأن القناتين لا تركزان على هذه القيمة كرافد لتكريس ثقافة المواطنة من خلال البرامج والمواضيع المقدمة من طرفهما .

3 . مدى تجلي الولاء للوطن والعدل والمساواة بين أفراد المجتمع، في برامج قناتي النهار TV الشروق News على السواء:

جدول رقم (37): يبين هل الولاء للوطن والعدل والمساواة، تتجلى في برامج قناتي النهار TV والشروق News على السواء؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	18	16,07%
موافق	71	63,39%
محايد	20	17,86%
معارض	02	01,79%
معارض بشدة	01	0,89%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (37): يبين هل الولاء للوطن والعدل والمساواة، تتجلى في برامج قناتي النهار TV والشروق News على السواء؟

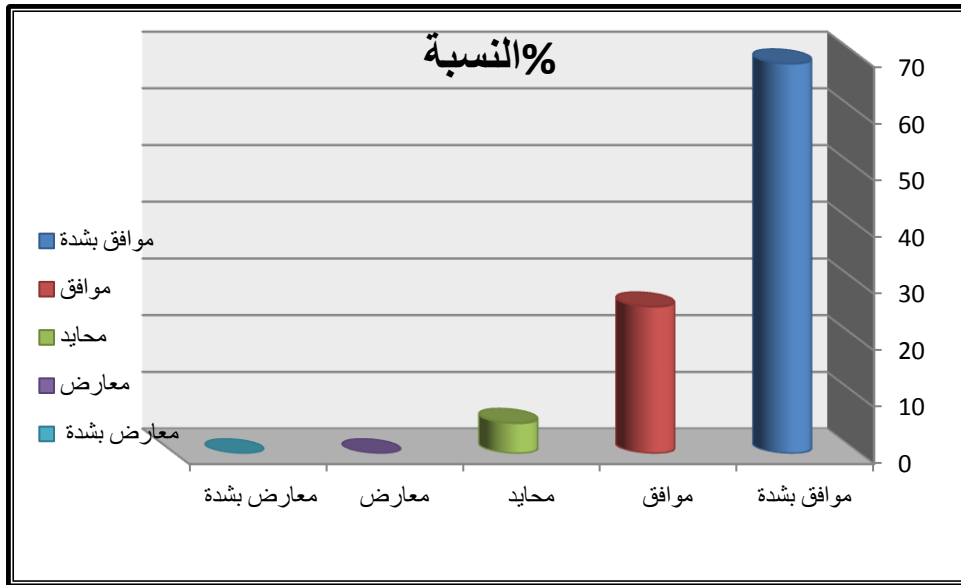
يشير هذا الجدول بأن غالبية أفراد العينة موافقة بنسبة 63,39% على أن قناتي النهار TV والشروق News تتجلى في برامجهما قيمة الولاء للوطن والعدل والمساواة بين أفراد المجتمع على حد سواء، والمحايد بنسبة 17,86% في الرتبة الثانية أما الموافقين بشدة جاءت في الرتبة الثالثة بنسبة 16,07% أما المعارضين فقد كانوا بنسبة قليلة تقدر بـ 01,79% والمعارضين بشدة بنسبة 0,89%.

ونستنتج من هذه الأرقام بأن قناتي الشروق News والنهار TV تركزان كثيرا على تكريس قيمة الولاء للوطن والعدل والمساواة لأهميتها الكبيرة في تثبيت وتدعيم ثقافة المواطنة في وسط أفراد المجتمع.

4. مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تعزيز الوحدة الوطنية:

جدول رقم (38): يبين ما مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تعزيز الوحدة الوطنية؟

الاتجاه	التكرار	النسبة%
موافق بشدة	77	68,75%
موافق	29	25,89%
محايد	06	05,36%
معارض	00	00%
معارض بشدة	00	00%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (38): يبين ما مدى مساهمة برامج قنواتي النهار TV والشروق News في تعزيز الوحدة الوطنية؟

يتبين من هذا الجدول بأن معظم أفراد العينة موافقون بأن برامج قنواتي النهار TV والشروق News تساهم في تعزيز الوحدة الوطنية حيث نجد الموافقون بشدة بنسبة 68,75% من إجمالي أفراد العينة ثم الموافقون بنسبة 25,89% أما المحايدين فإنهم بنسبة قليلة حيث قدر بـ 05,36%.

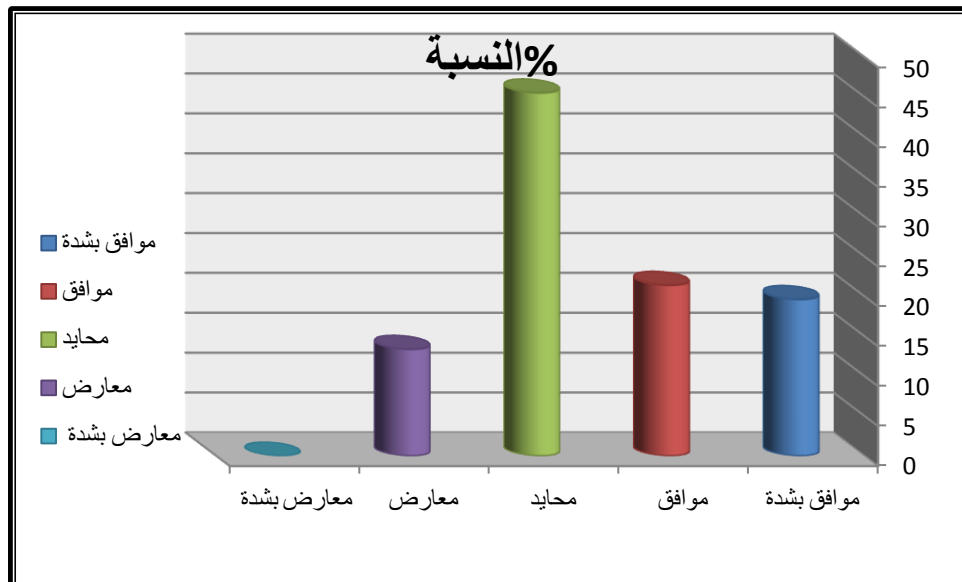
وعليه فإننا نقول بأن أفراد العينة متفقة تماماً بأن برامج قنواتي الشروق News والنهار TV تساهم في تعزيز الوحدة الوطنية كونهما قناتين وطنيتين وتبث في كل أنحاء الوطن ولا تركزان على جهة أكثر من جهة وبرامجهما متنوعة وبضيوف من شتى أنحاء الوطن وهذا مما يساهم في تعزيز الوحدة الوطنية.

5-درجة اهتمام برامج قناة الشروق News بالتنمية الاقتصادية كأس للمواطنة.

جدول رقم (39): يبين هل أن برامج قناة الشروق News أقل اهتماما بالتنمية

الاقتصادية كأس للمواطنة؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	22	19,64%
موافق	24	21,43%
محايد	51	45,54%
معارض	15	13,39%
معارض بشدة	00	00%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (39): يبين أن برامج قناة الشروق News أقل اهتماما بالتنمية

الاقتصادية كأس للمواطنة

يتضح من خلال هذا الجدول بأن أفراد العينة كانوا محايدين بنسبة 45,54% ممن يعتقدون بأن برامج قناة الشروق News أقل اهتماما بالتنمية الاقتصادية كأس للمواطنة ثم الموافقين بنسبة 21,43% وبنسبة 19,64% للموافقين بشدة وفي الرتبة الأخيرة كان المعارضون بنسبة 13,39%.

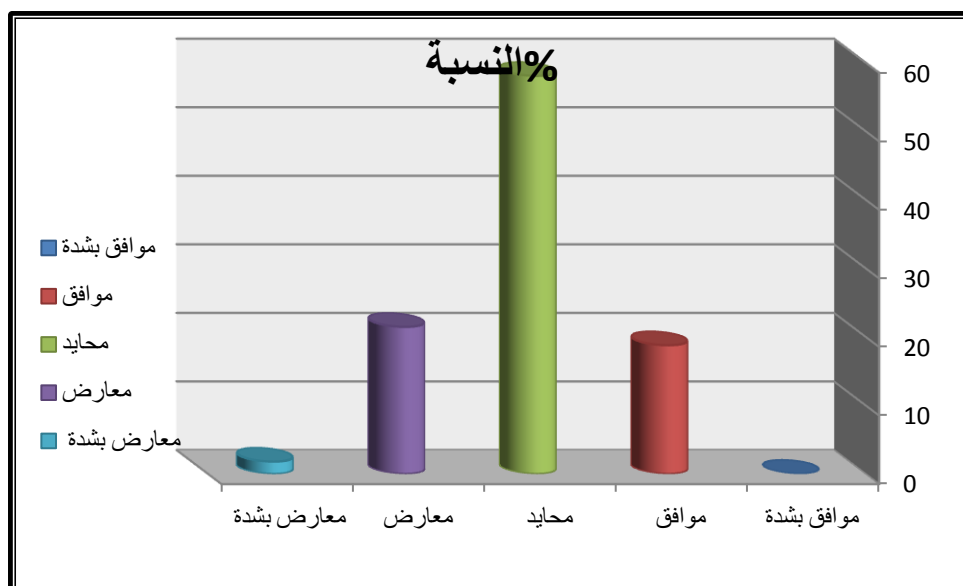
وهذا ما يدل بأن أفراد العينة يرون التنمية الاقتصادية المقدمة ضمن برامج قناة الشروق News لم تعط الأهمية اللازمة باعتبارها أساس للمواطنة، كون أفراد العينة من بينهم المختصين في الاقتصاد والمالية وهي من عيوب قناة الشروق News ، فعليها الاهتمام أكثر بالتنمية الاقتصادية كرافد من روافد ثقافة المواطنة.

6. مدى اهتمام قناتي النهار TV والشروق News الشفافية وكشف الفساد :

جدول رقم (40): يبين هل أن قناة النهار TV تهتم بقيم الشفافية وكشف الفساد أكثر

من قناة الشروق News؟

الاتجاه	التكرار	النسبة%
موافق بشدة	00	00%
موافق	21	18,75%
محايد	65	58,04%
معارض	24	21,43%
معارض بشدة	02	01,78%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (40): يبين هل أن قناة النهار TV تهتم بقيم الشفافية وكشف الفساد أكثر من قناة الشروق News ؟

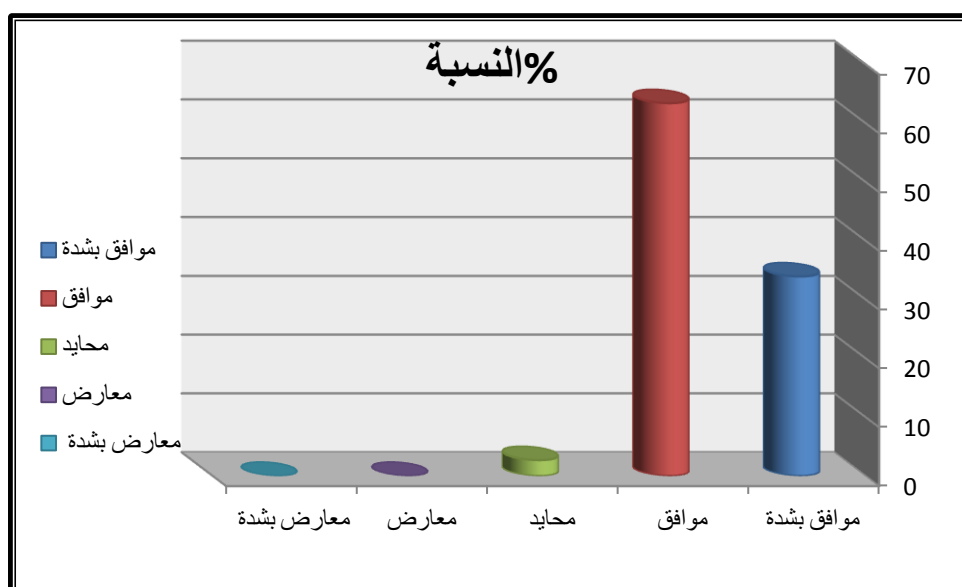
من خلال هذا الجدول يتبين أن آراء أفراد العينة وبنسبة 58,04 % لهم وجهة نظر محايدة بخصوص اهتمام قناة النهار TV بقيم الشفافية وكشف الفساد أكثر من قناة الشروق News وفي المرتبة الثانية ونسبة متوسطة مقارنة بأفراد العينة معارضين هذا الاتجاه والمقدر بـ 21,43 % أما المؤيدين والموافقين فقد احتل المرتبة الثالثة بنسبة 18,75 % والمعارضين بشدة في المرتبة الأخيرة بنسبة 1,78 % .

لقد التزم أفراد العينة الحياد تجاه هذه القيمة لما لها من حساسية كبيرة للمواطن وتوطيد الثقة بين الوسيلة الإعلامية والجمهور وكون أفراد العينة من طبقة النخبة من الأساتذة الجامعيين جعلهم ينحون هذا النحو المحايد ومن وجهة نظري كانوا متحفزين لما للوضع الحالي الذي لا يتسم بالوضوح والضبابية في الرؤية وغياب عناصر الحقيقة للحكم على أنها شفافة أو تصفية حسابات بين العصب.

7. مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تكريس ثقافة المواطنة:

جدول رقم (41): يبين مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تكريس ثقافة المواطنة.

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	38	33,92%
موافق	71	63,39%
محايد	03	02,68%
معارض	00	00%
معارض بشدة	00	00%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (41): يبين مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تكريس ثقافة المواطنة

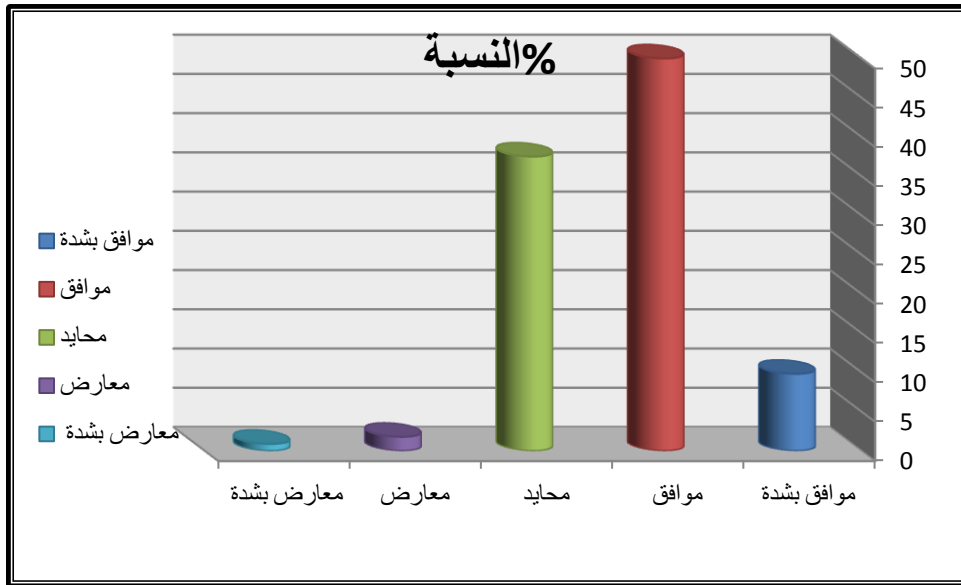
في سؤالنا حول مساهمة برامج قنواتي الشروق News والنهار TV لتكريس ثقافة المواطنة نرى بأن أفراد العينة قد أجمعت على أنها متوافقة تماما مع هذه البرامج المقدمة من طرف القنوات فكانت النسبة بالموافقة 63.39% والموافقة بشدة 33.39% أما المحايدين فقد كانت قليلة جدا بنسبة 02.68%.

وهذا يدل على التوجه الوطني للقناتين حسب رأي أفراد العينة والذين لم يشككو في وطنيتهما وما تبثه من برامج للجمهور.

8 . مدى سعي برامج ثقافة المواطنة التي تبثها قناتي النهار TV والشروق News في تكريسها لدفع المواطن إلى تنمية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره:

جدول رقم (42): يبين هل أن ثقافة المواطنة التي تسعى قناتي النهار TV والشروق News لتكريسها تدفع المواطن للسعي إلى تنمية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	11	09,82%
موافق	56	50,00%
محايد	42	37,50%
معارض	02	01,79%
معارض بشدة	01	0,89%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (42): يبين هل أن ثقافة المواطنة التي تسعى قناتي النهار TV والشروق News تكريسها تدفع المواطن للسعي إلى تنمية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره؟

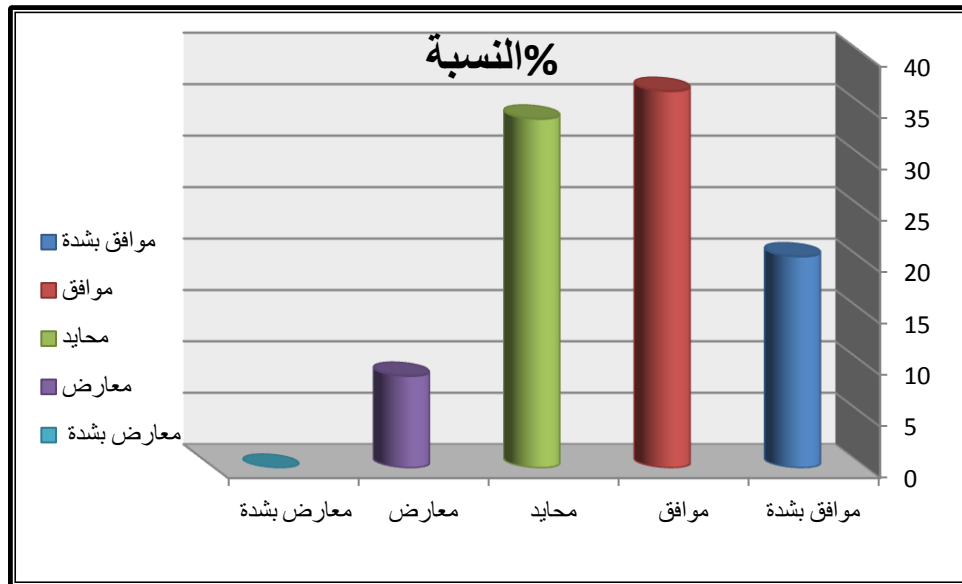
نشاهد من خلال هذا الجدول بأن أفراد العينة أغلبيتهم موافقة وموافقة بشدة على أن ثقافة المواطنة المقدمة من طرف قناتي الشروق News والنهار TV التي تسعى إلى تكريسها بدفع المواطن للسعي إلى تنمية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره بنسبة 50% موافق وبنسبة 09,82% موافق بشدة، وأما المحايدين والمعارضين بشدة فكانت نسبهم على التوالي 37,50% تليها 01,79% للمعارضين والمعارضين بشدة بنسبة ضئيلة جدا 0,89%.

وهذا ما يدلنا على أن الاتجاه العام لأفراد العينة وما أثبتته الجداول السابقة بثقتهم الكبيرة فيما تقدمه القناتان للجمهور وسعيهما في تكريس ثقافة المواطنة لديه.

9. مدى تركيز قناتي الشروق News والنهار TV على القيم الدينية:

جدول رقم (43): مدى تركيز قناتي الشروق News والنهار TV على القيم الدينية:

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	23	20,54%
موافق	41	36,61%
محايد	38	33,92%
معارض	10	08,93%
معارض بشدة	00	00%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (43): يبين مدى تركيز قناتي الشروق News والنهار TV على القيم الدينية

من خلال هذا الجدول يتبين بأن قناة الشروق News تركز على القيم الدينية حسب اتجاه أفراد العينة بنسبة 36.61% والمحايد بنسبة 33.92% أما الموافقين بشدة فقد بلغت نسبتهم إلى 20.54% وفي المرتبة الأخيرة المعارضين بنسبة 8.93%.

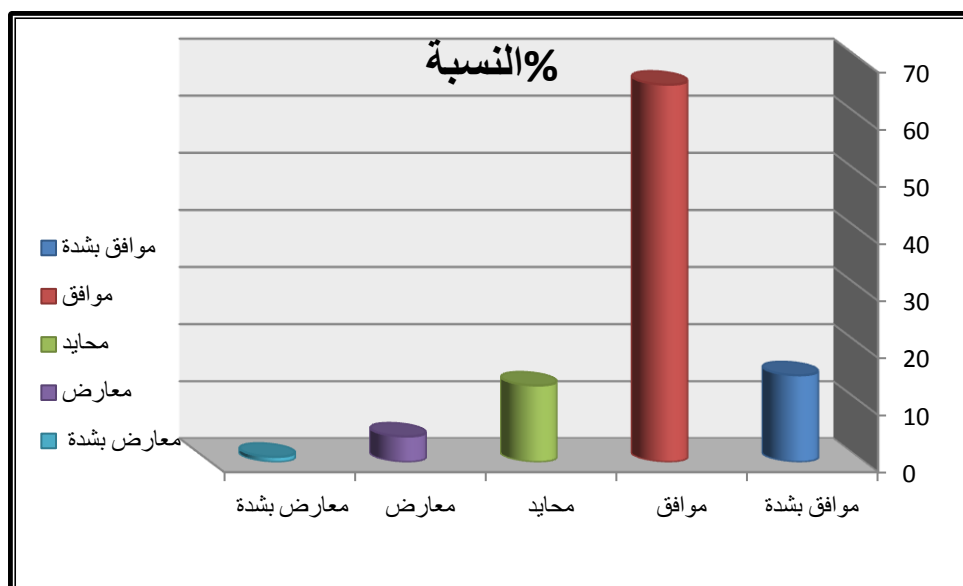
وعليه فإن من خلال قراءتنا لهذا الجدول نستنتج بأن قناة الشروق News تركز على القيم الدينية أكثر من قناة النهار TV وذلك يرجع للطاغم المسير وكذا توجه مؤسسها ورئيس تحرير القناة المرحوم علي فضيل بالتزامه وتدينه مما أثر على التوجه العام لخط قناة الشروق News وجعلها تركز على القيم الدينية والتي في اعتقادنا من أهم الروافد لتكريس ثقافة المواطنة بالمجتمع.

المبحث الخامس: أساليب معالجة قضايا المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News:

1 . الديمقراطية والحرية الإعلامية من روافد برامج المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News:

جدول رقم (44): يبين هل أن الديمقراطية والحرية الإعلامية من روافد برامج المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News؟

الاتجاه	التكرار	النسبة%
موافق بشدة	17	15,18%
موافق	74	66,07%
محايد	15	13,39%
معارض	05	04,46%
معارض بشدة	01	0,90%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (44): يبين هل أن الديمقراطية والحرية الإعلامية من روافد برامج المواطنية في قناتي النهار TV والشروق News؟.

يشير هذا الجدول بأن أفراد العينة موافقة بنسبة 66,07% على أن الديمقراطية والحرية الإعلامية من روافد برامج المواطنية في قناتي النهار TV والشروق News ثم الموافقين بشدة بنسبة 15,18% أما المحايدين فنالت نسبة 13,39% ، وكانت نسبة المعارضين والمعارضين بشدة ضئيلة جدا مقارنة بأفراد العينة وهي على التوالي 04,46% و 0,90%.

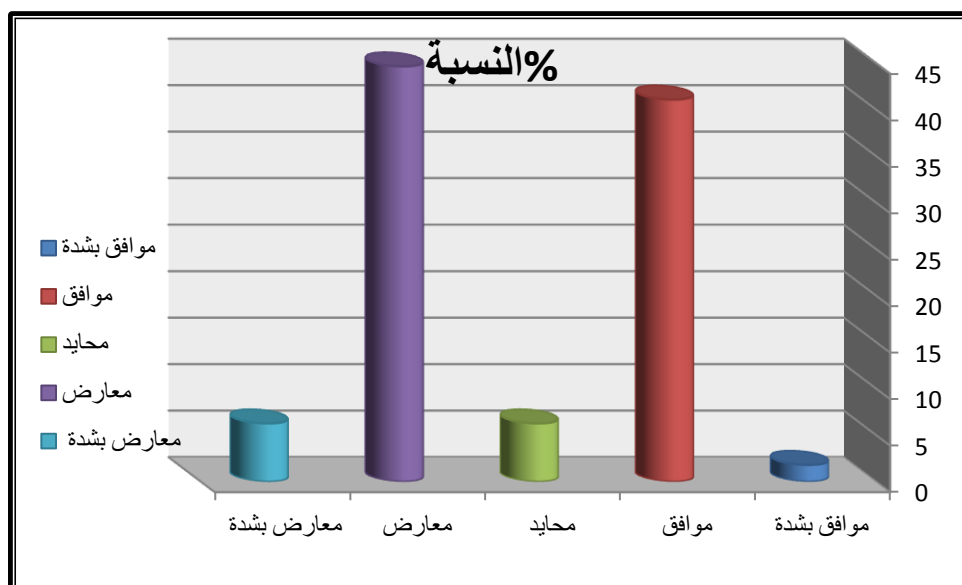
مما يدلنا بأن أفراد العينة متوافقة بنسبة كبيرة وتؤمن بأن قناتي النهار TV والشروق News لها برامج تعتمد على الحرية الإعلامية والديمقراطية إيماناً منهما بأنها رافد أساسي لتنمية وتكريس ثقافة المواطنية.

2. فئة المجتمع المعنية بخطاب برامج قناتي النهار TV والشروق News :

جدول رقم (45): يبين هل أن برامج قناة النهار TV تخاطب جميع فئات المجتمع

على عكس قناة الشروق News التي تخاطب الفئة الأكثر تعليماً؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	02	01,79%
موافق	46	41,07%
محايد	07	06,25%
معارض	50	44,64%
معارض بشدة	07	06,25%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (45): يبين هل أن برامج قناة النهار TV تخاطب جميع فئات المجتمع

على عكس قناة الشروق News التي تخاطب الفئة الأكثر تعليماً؟

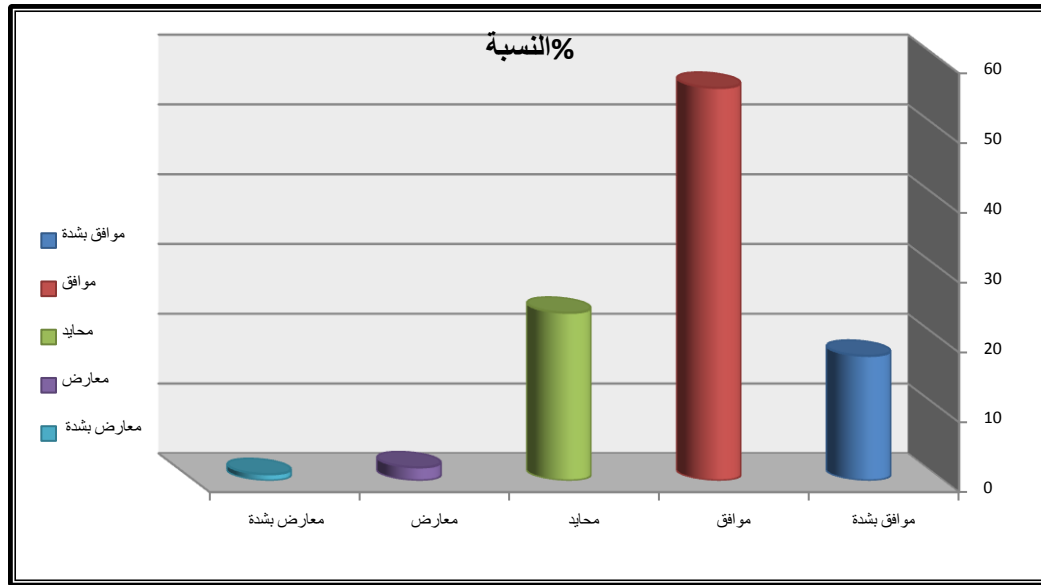
يشير هذا الجدول إلى تقارب الإجابات بين الاتجاهين الموافق والمعارض للسؤال المطروح بأن برامج قناة النهار TV تخاطب جميع فئات المجتمع على عكس قناة الشروق News التي تخاطب الفئة الأكثر تعليماً، حيث كان المعارضين أكثر نسبة والمقدرة بـ 44,64% ثم الموافقين بنسبة 41,07%، أما المحايدين والمعارضين بشدة فكانوا مرتبة واحدة وبنسبة 06,25% لكل واحد منهما وفي المرتبة الأخيرة كان للموافقين بشدة نسبة 01,79%.

وهذا ما يعبر لنا عن اختلاف وجهات نظر أفراد العينة بين مؤيد ومعارض لهذا الاتجاه كون الحكم على أن إحدى القنوات تخاطب فئة معينة فهذا يعني أنها بعيدة عن الموضوعية وتصبح قناة متخصصة للفئة المستهدفة، وعليه فإن أفراد العينة كونها من ذوي الخبرة رأيت بأن القناتين توجه خطابها لجميع الفئات المجتمعية.

3. مدى مايمتاز به المذيعون والمراسلون بعنصري الإقناع والقبول في قناتي الشروق News النهار TV:

جدول رقم (46): يبين هل أن المذيعين والمراسلين يمتازون بعنصر الإقناع والقبول في قناة الشروق News أكثر من قناة النهار TV؟

الاتجاه	التكرار	النسبة%
موافق بشدة	20	17,85%
موافق	63	56,25%
محايد	27	24,02%
معارض	02	01,78%
معارض بشدة	01	0,89%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (46): يبين هل أن المذيعين والمراسلين يمتازون بعنصر الإقناع والقبول في قناة الشروق News أكثر من قناة النهار TV؟

يتضح من هذا الجدول بأن أفراد العينة موافقة على أن مذيعي قناة الشروق News يمتازون بعنصر الإقناع أكثر من مذيعي قناة النهار TV، بنسبة 56,25% أما المحايدين فكانت نسبتهم 24,02% والموافقين بشدة بنسبة 17,85%، أما المعارضين فكانت ضئيلة فالمعارضين 01,78% والمعارضين بشدة 0,89% .

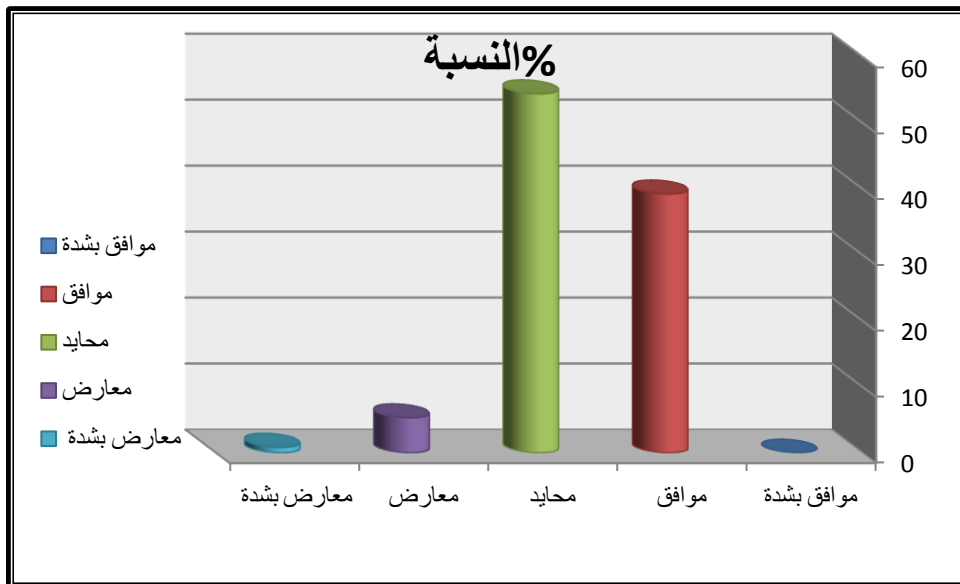
مما يشير بأن المذيعين والمراسلين في قناة الشروق News أكثر قبولاً وإقناعاً من مذيعي ومراسلي قناة النهار TV وفق الرأي المعبر عنه من طرف أفراد العينة، وهو ما يدلنا بأن أفراد العينة مقتنعون بما تقدمه قناة الشروق News عن قناة النهار TV.

4. مدى تركيز قناتي الشروق News والنهار TV على الضيوف الاختصاصيين:

جدول رقم (47): يبين هل أن قناة الشروق News تركز على الضيوف الاختصاصيين

أكثر من قناة النهار TV؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	00	00%
موافق	44	39,28%
محايد	61	54,46%
معارض	06	05,36%
معارض بشدة	01	0,90%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (47): يبين هل أن قناة الشروق News تركز على الضيوف

الاختصاصيين أكثر من قناة النهار TV؟

من خلال هذا الجدول يتضح بأن أفراد العينة محايدون بنسبة 54,46% ثم الموافقين على هذا الاتجاه بنسبة 39,28% وتليها نسبة المعارضين والتي كانت ضئيلة جدا مقارنة بالعدد الإجمالي لأفراد العينة حيث وصلت 05,36% أما المعارضين بشدة فكانت في المرتبة الأخيرة بنسبة 0,90%.

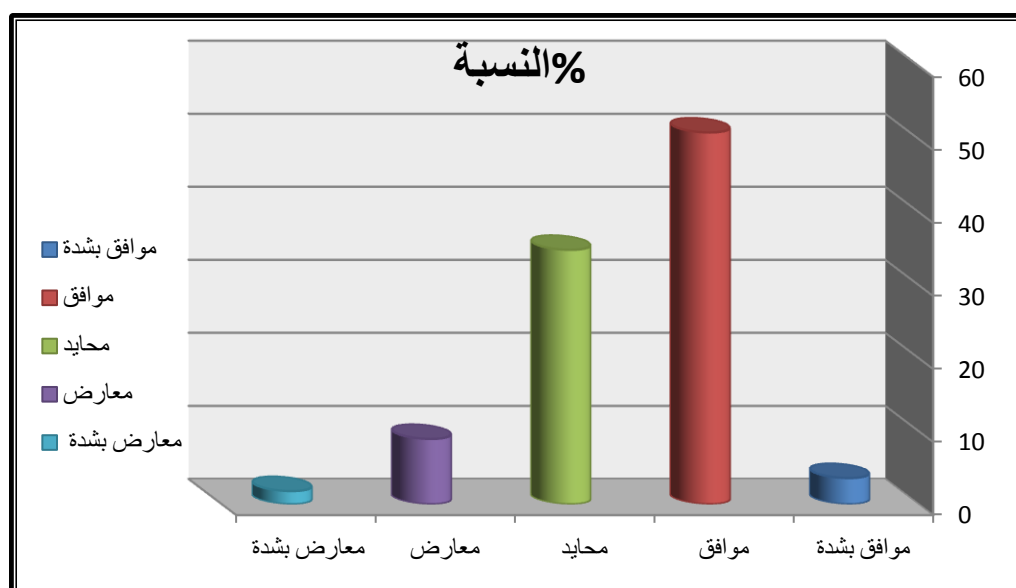
وهذا ما يتضح لنا من خلال قراءة هذه النسب بأن أفراد العينة وقفت على الحياد حيال هذا الاتجاه فقناتي الشروق News والنهار TV تركزان على الضيوف الاختصاصيين في بلاطوها تم التلفزيون لما لهذه النخبة من دور فعال لتوضيح الرؤى وتفسير المفاهيم لمتابعي القناتين من الجمهور المتلقي .

5. مدى اهتمام قناتي النهار TV والشروق News بالأخصائيين في المجال الديني:

جدول رقم (48): يبين هل أن قناة النهار TV أقل اهتماما بالاختصاصيين في المجال

الديني على عكس قناة الشروق News؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	04	03,57%
موافق	57	50,89%
محايد	39	34,82%
معارض	10	08,93%
معارض بشدة	02	01,79%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (48): يبين هل أن قناة النهار TV أقل اهتماما بالاختصاصيين في المجال الديني على عكس قناة الشروق News؟

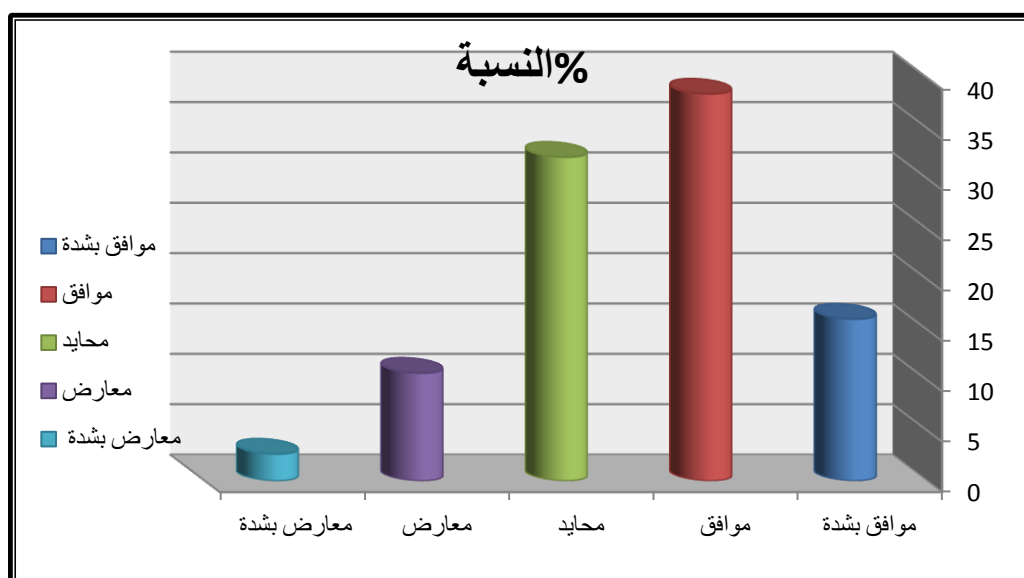
تقرأ الإجابة عن هذا التساؤل من طرف أفراد العينة وفق توجه موافق بنسبة 50,89% في المرتبة الأولى ثم يليه اتجاه المحايدين بنسبة 34,82% في حين نجد الاتجاهات المتبقية بنسب ضئيلة وهي كالآتي: معارض بنسبة 8,93% في المرتبة الثالثة وفي المرتبة ما قبل الأخيرة للموافقين بشدة 3,57% والمرتبة الأخيرة للمعارضين بشدة بنسبة 1,79%.

تبين هذه القراءة بأن قناة النهار TV أقل اهتماما بالجانب الديني وهو ما ذهبنا إليه في الجداول السابقة مقارنة بقناة الشروق News وهو التوجه الغالب لها ويؤيد النتائج المستنبطة في ما نحوناه آنفا.

6 . مدى اهتمام المختصين المستضافين في قناتي الشروق News والنهار TV بالأبعاد السياسية:

جدول رقم(49): يبين هل اهتمام الضيوف المختصين في قناتي الشروق News والنهار TV بالأبعاد السياسية أكثر؟

النسبة %	التكرار	الاتجاه
16,07%	18	موافق بشدة
38,40%	43	موافق
32,14%	36	محايد
10,71%	12	معارض
02,68%	03	معارض بشدة
100%	112	المجموع



رسم بياني رقم(49): يبين هل اهتمام الضيوف المختصين في قناتي الشروق News والنهار TV بالأبعاد السياسية أكثر؟

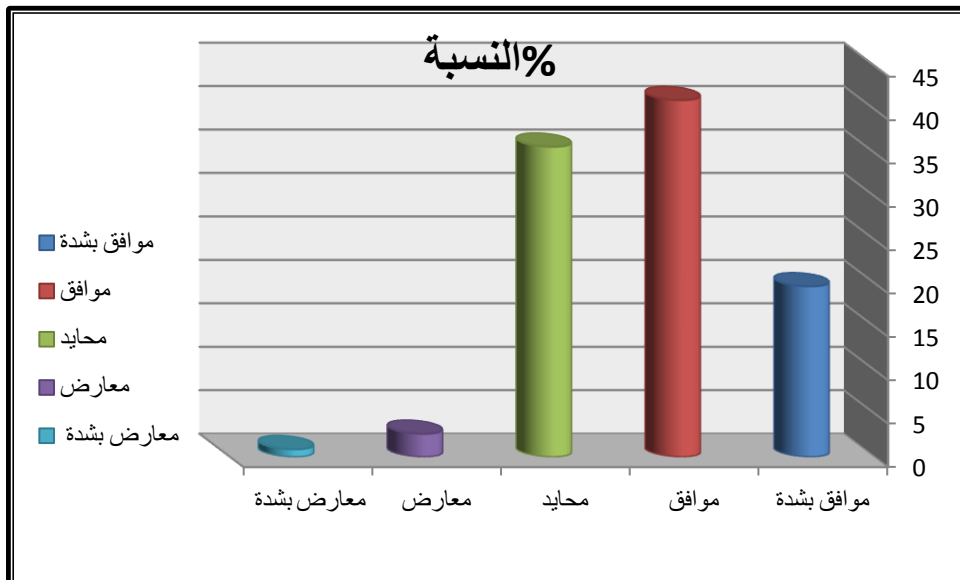
نلاحظ من خلال هذا الجدول بأن الموافقين في الرتبة الأولى بنسبة 38,40% ثم المحايدين بنسبة 32,14% أما الموافقين بشدة فكانت نسبتهم 16,07%، في المرتبة الرابعة والمرتبة ما قبل الأخيرة فقد حاز عليها الفريق المعارض بنسبة 10,71% والمعارضين بشدة بنسبة 02,68% في المرتبة الأخيرة من أفراد العينة، الذين يعتقدون بأن الضيوف المختصين في قناتي الشروق News والنهار TV يهتمون بالأبعاد السياسية أكثر.

يستخلص من قراءة هذه النتائج بأن البعد السياسي هو المعيار الغالب لبرامج القنوات مما يتطلب جلب أخصائيين في هذا الجانب وهو ما أكد لنا المنحى الذي كان في الجداول السابقة بأن القنوات تهتمان بالجانب السياسي عن باقي الجوانب وهذا راجع لطبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد وعن أحداثها، وهذا يعد عيب من العيوب - من وجهة نظرنا - لأن هذه المراحل التي نمر بها لا ينبغي أن تكون الطابع الغالب للبرامج المقدمة وإنما يخصص لها حيزا خاصا، ولكن البرامج تبقى وفق المنحى وخط سير الأهداف المنشأة من أجلها القناة.

7 . مدى الاهتمام بالتفاعلية لدى قناتي النهار TV والشروق News مع المواطن والعمل الميداني أكثر :

جدول رقم (50): يبين هل اهتمام قناة النهار TV بالتفاعل مع المواطن والعمل الميداني أكثر من قناة الشروق News؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	22	19,64%
موافق	46	41,07%
محايد	40	35,71%
معارض	03	02,68%
معارض بشدة	01	0,90%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (50): يبين هل اهتمام قناة النهار TV بالتفاعل مع المواطن والعمل الميداني أكثر من قناة الشروق News؟

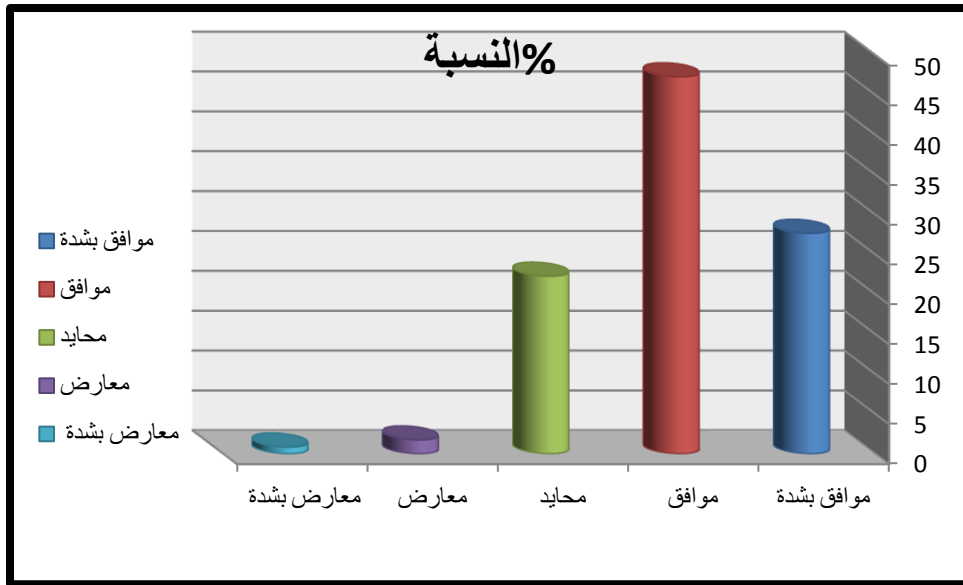
نشاهد من خلال هذا الجدول بأن أفراد العينة قد أجابوا بالموافقة بنسبة 41,07% والمحايدين منهم بنسبة 35,71% وفي الرتبة الثالثة للموافقين بشدة بنسبة 19,64% أما المعارضين والمعارضين بشدة فقد كانت نسبتهم قليلة 02,68% للمعارضين، والمعارضين بشدة 0,90%.

وهذا ما يدل على أن قناة النهار TV أكثر تفاعلا مع المواطن وإثارة من قناة الشروق News كونها أول قناة إخبارية خاصة بالجزائر وكذا إمكانياتها آنذاك كانت معتبرة سواء بشرية أو مادية كون بدايتها بجريدة يومية إخبارية ناجحة ووطورت من إمكانياتها وفتحت أول قناة إخبارية خاصة وهو ما ساعدها على الانتشار الواسع عبر الوطن من خلال مراسلين شباب للمساهمة في إنجاح التجربة الأولى في الجزائر.

8. التوازن في قناتي الشروق News والنهار TV :

جدول رقم(51): يبين هل أن قناة الشروق News أكثر توازنا من قناة النهار TV؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	31	27,69%
موافق	53	47,32%
محايد	25	22,32%
معارض	02	01,78%
معارض بشدة	01	0,89%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم (51): يبين هل أن قناة الشروق News أكثر توازنا من قناة النهار TV؟

الملاحظ من هذا الجدول بأن اتجاه أفراد العينة يميلون إلى اتجاهي الموافقة والموافقة بشدة بنسبة 47,32% للأولى و 27,69% للثانية أما المحايدين فكانت نسبتهم 22,32% أما المعارضين بلغت 01,78% والمعارضين بشدة 0,89%.

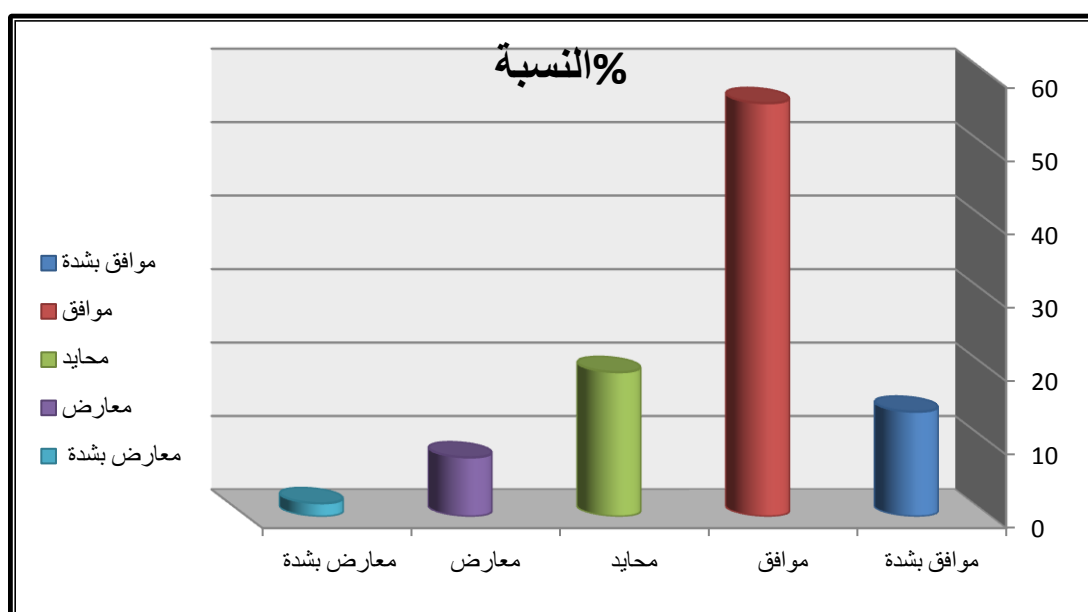
من خلال هذه الإجابات يتضح بأن أفراد العينة يجمعون على أن قناة الشروق News أكثر توازنا من قناة النهار TV، وهذا راجع إلى أن قناة الشروق تعرف استقرارا في سياستها العامة وطاقمها الإداري والصحفي وتناغم أفرادها في وجهات النظر.

9. اللغة المستخدمة في برامج المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News :

جدول رقم(52): يبين هل أن اللغة المستخدمة في برامج المواطنة في قناة النهار TV

تميل إلى الدارجة في حين قناة الشروق News تميل أكثر إلى الفصحى؟

الاتجاه	التكرار	النسبة %
موافق بشدة	16	14,25%
موافق	63	56,25%
محايد	22	19,64%
معارض	09	08,03%
معارض بشدة	02	01,79%
المجموع	112	100%



رسم بياني رقم(52): يبين هل أن اللغة المستخدمة في برامج المواطنة في قناة النهار

TV تميل إلى الدارجة في حين قناة الشروق News تميل أكثر إلى الفصحى؟

نلاحظ من خلال هذا الجدول بأن الموافقين على هذا التساؤل قد كانوا في الرتبة الأولى بنسبة 56,25% ثم المحايدين بنسبة 19,64% والموافقين بشدة بنسبة 14,29% ثم المعارضين بنسبة 8,03% والمعارضين بشدة بنسبة 1,79%.

وعليه فإننا نستنتج من هذه الأرقام بأن أفراد العينة تؤكد على أن اللغة المستعملة في برامج المواطنة في قناة النهار TV تميل إلى الدارجة في حين قناة الشروق News تميل أكثر إلى الفصحى، وهذا راجع إلى طبيعة تكوين الصحفيين وكذا توجه القناة عموماً كونها شعبية أكثر منها نخبوية كقناة الشروق التي تعد نخبوية أكثر منها شعبية وكذا النهار TV لها برامج تفاعلية مع الجماهير أكثر من قناة الشروق News، ما يجعلها قناة تميل إلى الدارجة لتسهيل المفاهيم وصولاً للجماهير.

النتائج العامة للدراسة

النتائج العامة للدراسة :

- توصلت دراستنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:
 - تبين بأن قناة الشروق News تتفوق في المشاهدة الدائمة لدى أفراد العينة والتي وصلت إلى 57,14% ، وهو ما يفسر بأن أفراد العينة من الأساتذة الجامعيين يجذبون مشاهدة قناة الشروق News أكثر من مشاهدة برامج قناة النهار TV فهم يعبرون عن النخبة وقناة الشروق News تخاطب النخبة أكثر من العوام.
 - قناة الشروق News نسبة مشاهدتها لأكثر من ثلاث ساعات تقدر بـ 14,29% بالمقابل قناة النهار TV كانت نسبة مشاهدتها في هذا الخيار 00%، أما الخيار الثاني فكانا بنسبة متساوية وهي 57,14% للقناتين، أما خيار الأقل من ساعة في مشاهدة برامج قناة الشروق News نسبته 28,57%، وقناة النهار 42,86%، مما يفسر بأن قناة الشروق News تحوز أكبر حجم ساعي من المشاهدة مقارنة بقناة النهار TV من طرف أفراد العينة وهو ما يدلنا على أن المبحوثين من الأساتذة الجامعيين كعينة للنخبة تبين بأن برامج قناة الشروق News أكثر متابعة من طرفهم لما لها من مميزات تجعلهم يفضلونها عن قناة النهار TV.
 - أظهرت الدراسة تعدد وتنوع الوسائط المستخدمة من طرف المبحوثين في مشاهدة قنواتي الشروق News والنهار TV، وتحتل المشاهدة الفضائية الصدارة والتي بلغت نسبتها 85,71% لقناة الشروق News و 85,72% بالنسبة لقناة النهار TV، يتلوه حساب الفيسبوك بنسبة 11,61% و 10,71% على التوالي لقناتي الشروق News والنهار TV، وسجلنا اختلافا في المشاهدة في الوسيط المستخدم عبر حساب تويتر 01,79% بالنسبة لقناة الشروق News و 0,89% لقناة النهار TV، وكذلك الاختلاف عبر قناة اليوتيوب الذي كانت نسبته 0,89% لقناة الشروق News و 02,68% بالنسبة لقناة النهار TV، من هذه النسب يتضح بأن أفراد العينة تتابع قنواتي الشروق News والنهار TV من خلال

الفضائية أكثر من الوسائط الأخرى لما تمتاز من أريحية واستقرار لمشاهدة القناة في حين نجد حساب الفيسبوك كذلك يأخذ حيزا لا بأس به في المشاهدة للقناتين، ولاحظنا بأن أفراد العينة التي تشاهد قناة الشروق News من حساب التويتر أكثر من مشاهدتهم لقناة النهار TV دليل على أن قناة الشروق News أكثر متابعة بالوسائط خاصة التويتر الذي يستعمل من طرف النخبة عادة أكثر من غيرها.

- النخبة فترات مشاهدتها للقنوات الفضائية تكون عالية في الفترة الليلية بلغت 55,55% من الأفراد المبحوثين لقناة الشروق News و 44,44% بالنسبة لقناة النهار TV، وبنسبة اقل في الفترة المسائية وتكاد تنعدم في الفترة الصباحية، مما يدلنا بأن أفراد العينة أوقاتهم المفضلة للمشاهدة تبدأ من الظهيرة أما الفترة الصباحية تكاد تكون منعدمة لانشغالات المبحوثين سواء بالتحصيل العلمي أو العمل أو انشغالات أخرى، كما تمتاز الفترة المسائية ببث البرامج المتعلقة بالروبورتاجات والأخبار السريعة التي كانت قناة النهار TV أكثر مشاهدة من طرف المبحوثين، أما الفترة الليلية فتمتاز بالبرامج التحليلية والبلاطوهات التي تركز على قضايا الساعة والتي كان أفراد العينة أكثر مشاهدة لقناة الشروق News .

- الوسيلة الأكثر استعمالا لدى أفراد العينة لمشاهدة القناتين هي التلفزيون لما تمتاز هذه الوسيلة من عوامل الراحة والمشاهدة والتحكم الأفضل في مميزات الصورة، كما سجلنا في الدراسة مدى ارتباط أفراد العينة بمتابعة قناة الشروق News وذلك من خلال نسبة مشاهدتها عبر الهاتف النقال التي كانت أكثر من قناة النهار TV، وذلك لما يمتاز الهاتف النقال بدوام المرافقة لحامله.

- أظهرت الدراسة بأن الأفراد المبحوثين يتابعون قناتي الشروق News والنهار TV لما لهما من بعض المزايا التي تشدهم من أجل متابعتها ولكن تتفاوت مزايا الشروق News عن مزايا النهار TV منها المصداقية و ربط المواطن بالأحداث أما باقي المزايا فهي تؤكد بأن قناة النهار TV تعتمد على الحصص التفاعلية أكثر من الشروق News من خلال التغطية الفورية

للأحداث وهذا دليل على أنها تعتمد على المراسلين المنتشرين عبر الوطن ما يدلنا بأن قناة النهار TV أكثر إمكانيات من قناة الشروق News.

● خلصت الدراسة بأن أفراد العينة من متابعي قناة الشروق News يثقون فيها ويعتقدون بأنها دون عيوب بنسبة كبيرة حيث وصلت إلى 55,04 % مقابل قناة النهار TV بنسبة 03,60 %، مما يستنتج بأن المبحوثين يميلون إلى مشاهدة قناة الشروق News ويرونها بأنها دون عيوب مما يجعلها أكثر متابعة من طرفهم ولها عيوب قليلة على عكس قناة النهار TV التي يراها أفراد العينة بأنها بعيدة عن الموضوعية وعدم الدقة في الأخبار وعدم تقديم الموضوعات المهمة .

● توضح الإجابات المقدمة من طرف أفراد العينة بأن درجة الاعتماد على قناتي الشروق News والنهار كمصدر للمعلومات الوطنية متوسطة وهي توالي: 58,93 % و 44,64 % مما يدلنا أن الأفراد المبحوثين لا يعتمدون على قناتي الشروق News والنهار TV بدرجة عالية كمصدر للمعلومات عن الوطن فهم يعتمدون عليهما بدرجة متوسطة وقليلة ونرى بأن الشروق News يعتمدون عليها أكثر من قناة النهار TV، أي أن أفراد العينة يعتمدون على قنوات أخرى ومصادر أخرى للتعرف على الأخبار الوطنية وتبقى قناة الشروق News في المرتبة الثانية للاعتماد عليها كمصدر للمعلومات الوطنية وهو ما يؤكد بأنها أكثر مصداقية من قناة النهار TV كمصدر للمعلومة.

● القناة الأكثر متابعة هي قناة الشروق News لما لها من مميزات أولا من حيث خطها السياسي وبرامجها المقدمة ومذيعيها ومراسليها ونوعية الصورة المقدمة، وهذا يدل على أنها أكثر مصداقية وتأثيرا على أفراد العينة المبحوثة، وتأتي في المرتبة الثانية قناة النهار TV وهي قناة تعتبر القناة الثانية من حيث المشاهدة كونها تخاطب عامة الناس - في اعتقادنا - من فئات المجتمع ولعل خطها السياسي وتوجهها يجعل منها الثانية وكذلك كونها هي القناة الفضائية الأولى الخاصة التي ظهرت في الجزائر، ومؤخرا بدأ بزوغ نجم قناة البلاد التي تعتمد على أسلوب الإثارة والتفاعل عبر

برامجها، وفي المرتبة الرابعة قناة دزاير TV وهي إخبارية تمتاز ببرامج تستضيف فيها المختصين لإثارة مواضيع معينة، وفي المرتبة الأخيرة قناة الحياة وهي قناة عامة غير متخصصة مما يجعل أفراد العينة لا يهتمون بمشاهدة ومتابعة هذه القناة كونهم يميلون للحصص الخاصة والبرامج التفاعلية والتغطية المباشرة للأحداث وعادة القنوات العامة تفتقر لمثل هذه الأشياء.

- إجابات أفراد العينة تبين اهتمامهم بشكل كبير بقضايا المواطن و يتابعونها من خلال قناة الشروق News، أما على مستوى قناة النهار TV فلاحظنا أن الأفراد المبحوثين لا يهتمون بقضايا المواطن المعروضة عبرها، دليل على أن قناة النهار TV أقل متابعة في هذا الجانب من قناة الشروق News حسب اعتقاد أفراد العينة .

- أفراد العينة يتابعون غالبا برامج المواطن المعروضة من طرف قنواتي الشروق News والنهار TV، وهو ما يؤكد مدى ثقة أفراد العينة في البرامج المقدمة من طرف قناة الشروق News كونها حازت على النسبة الأكبر غالبا ما يتابعونها، أما قناة النهار TV كانت النسبة الأكبر في أحيانا.

- يتضح من خلال إجابات المبحوثين الاختلاف الجلي بين أسباب متابعة أفراد العينة لقناتي الشروق News والنهار TV وتدلنا على أن قناة النهار TV أكثر تفاعلية وأكثر إمكانيات لأن الجراة في معالجة قضايا المواطن هي السبب الأساس لمتابعتها من طرف أفراد العينة وهذه الجراة تتطلب إمكانيات، في حين نجد أن قناة الشروق News تمتاز بالشمولية في معالجة قضايا المواطن وهذا ما يدلنا على أنها قناة متزنة ولا تعالج قضايا وتغفل قضايا أخرى فتكون لها مصداقية أكثر من غيرها، أما التحليلات المتخصصة فقد اشتركا فيها كون الضيوف والصحفيين مختصون فعلا من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المشاهدين فيجعل القناة تحتهد لجلب الأخصائيين وهم الذين يقدمون الجديد والإضافة لكسب المصداقية.

- القضايا السياسية هي الأكثر متابعة وجلبا لأفراد المجتمع المبحوث، فالنخبة عادة تركز على الشؤون السياسية دون إغفال الجوانب الأخرى، فالعمل السياسي هو الذي ينمي ويشبع روح

المواطنة وهي التي تجلب المشاهدين وتكوين رأي عام حول توجه معين، أما الجانب الاجتماعي في الرتبة الثانية كون أفراد المجتمع المسلم يميل كثيرا للقضايا الاجتماعية أما الثقافية والتنمية في الرتبة الأخيرة، وهو ما يدلنا بأن القنوات متقاربتين، حيث يركزون عن قضايا المواطنة ويعتمدون أساسا على الجانب السياسي الذي وصلت نسبة متابعيه من العينة المبحوثة الى 55,36% لقناة النهار TV و 50,90% بالنسبة لقناة الشروق News ثم الجانب الاجتماعي، وهذا خلل في اعتقادنا فالتوازن في كل القضايا يكون أفضل فالجانب التنموي مهم جدا من أجل التقدم والرقي للمجتمع كما أن الجانب الثقافي والتشعب بالثقافة الإسلامية هي حصن للوطن والدين.

- مؤشرات الدراسة بأن القنوات لا تركزان على جمهور معين فبرامجهما موجهة لكل الجماهير دون تخصيص لفئة معينة، وهو ما يدلنا على أنهما قناتان غير متخصصتين بفئة معينة وهذا راجع إلى التجربة الفتية بعد الانفتاح على الساحة الإعلامية الخاصة بالجزائر.
- القناتان توجهان كل برامجهما إلى كل أنحاء الوطن وهو ما ينبغي التنويه به وتثمينه فلا جهوية ولا فئوية ولا عصبية التي تشكل خطرا على ثقافة المواطنة.
- عنصر الثقة هام جدا لمتابعة ومشاهدة أي قناة وهذا ينبع من مصداقيتها فمن خلال الدراسة اتضح بأن قناة الشروق News أكثر مصداقية من قناة النهار TV، فكانت هي الأكثر ثقة من قناة النهار TV ومشاهدة من طرف أفراد العينة.
- قناة النهار TV لا تركز على قيمة المسؤولية الدينية والتعايش بين أفراد المجتمع كأساس لتكريس ثقافة المواطنة بنسبة 58,04%، عكس قناة الشروق News التي تجعل هذه القيمة رافدا من روافد تكريس ثقافة المواطنة لدى أفراد المجتمع.
- أخذ أفراد العينة اتجاه الحياد بنسبة 56,25% والموافقة بنسبة 36,60%، أما المعارضين في الرتبة الثالثة بنسبة 03,57% أما الموافقين بشدة والمعارضين بشدة فكانت نسبتهم متساوية بحيث بلغت 01,79%، بخصوص القيمة السياسية والمدنية المعرضة بالقناتين، فاتضح بأن أفراد

العينة لم تتكون لها رؤية واضحة حول هذه القيمة فكانت إجاباتهم محايدة، مما يدلنا بأن القنوات لا تركزان على هذه القيمة كرافد لتكريس ثقافة المواطنة من خلال البرامج والمواضيع المقدمة من طرفهما .

- توصلت بأن غالبية أفراد العينة موافقة بنسبة 63,39% على أن قناتي النهار TV والشروق News تتجلى في برامجهما قيمة الولاء للوطن والعدل والمساواة بين أفراد المجتمع على حد سواء.

- يتبين من خلال الدراسة بأن معظم أفراد العينة موافقون بأن برامج قناتي النهار TV والشروق News تساهم في تعزيز الوحدة الوطنية حيث نجد الموافقون بشدة بنسبة 68,75% من إجمالي أفراد العينة ثم الموافقون بنسبة 25,89% أما المحايدين فإنهم بنسبة قليلة حيث قدر بـ 05,36%.

- يتضح بأن أفراد العينة كانوا محايدين بنسبة 45,54% ممن يعتقدون بأن برامج قناة الشروق News أقل اهتماما بالتنمية الاقتصادية كأس للمواطنة ثم الموافقين بنسبة 21,43% وبنسبة 19,64% للموافقين بشدة وفي الرتبة الأخيرة كان المعارضون بنسبة 13,39%، وهذا ما يدل بأن أفراد العينة يرون التنمية الاقتصادية المقدمة ضمن برامج قناة الشروق News لم تعط الأهمية اللازمة باعتبارها أساس للمواطنة، كون أفراد العينة من بينهم المختصين في الاقتصاد والمالية وهي من عيوب قناة الشروق News ، فعليها الاهتمام أكثر بالتنمية الاقتصادية كرافد من روافد ثقافة المواطنة.

- تبين بأن آراء أفراد العينة وبنسبة 58,04% لهم وجهة نظر محايدة بخصوص اهتمام قناة النهار TV بقيم الشفافية وكشف الفساد أكثر من قناة الشروق News وفي المرتبة الثانية ونسبة متوسطة مقارنة بأفراد العينة معارضين هذا الاتجاه والمقدر بـ 21,43% أما المؤيدين والموافقين فقد احتل المرتبة الثالثة بنسبة 18,75% والمعارضين بشدة في المرتبة الأخيرة بنسبة 01,78% ، لقد التزم أفراد العينة الحياد تجاه هذه القيمة لما لها من حساسية كبيرة للمواطن وتوطيد الثقة

بين الوسيلة الإعلامية والجمهور وكون أفراد العينة من طبقة النخبة من الأساتذة الجامعيين جعلهم ينحون هذا النحو المحايد ومن وجهة نظري كانوا متحفظين لما للوضع الحالي الذي لا يتسم بالوضوح والضبابية في الرؤية وغياب عناصر الحقيقة للحكم على أنها شفافة أو تصفية حسابات بين العصب.

● مساهمة برامج قناة الشروق News والنهار TV في تكريس ثقافة المواطنة -وفق أفراد العينة- أجمعت على أنها متوافقة تماما مع هذه البرامج المقدمة من طرف القنوات فكانت النسبة بالموافقة 63.39% والموافقة بشدة 33.39% أما المحايدين فقد كانت قليلة جدا بنسبة 02.68%، مما يؤكد على التوجه الوطني للقناتين حسب رأي أفراد العينة والذين لم يشككو في وطنيتهما وما تبثه من برامج للجمهور.

● أفراد العينة أغلبيتهم موافقين وموافقين بشدة على أن ثقافة المواطنة المقدمة من طرف قناة الشروق News والنهار TV التي تسعى إلى تكريسها بدفع المواطن للسعي إلى تنمية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره بنسبة 50% موافق ونسبة 09,82% موافق بشدة، وأما المحايدين والمعارضين بشدة فكانت نسبهم على التوالي 37,50% تليها 01,79% للمعارضين والمعارضين بشدة بنسبة ضئيلة جدا 0,89%، مما يدلنا على أن الاتجاه العام لأفراد العينة وما أثبتته الجداول السابقة بثقتهم الكبيرة فيما تقدمه القناتان للجمهور وسعيهما في تكريس ثقافة المواطنة لديه.

● تركز قناة الشروق News على القيم الدينية أكثر من قناة النهار TV حسب اتجاه أفراد العينة بنسبة 36.61% والمحايدين بنسبة 33.92% أما الموافقين بشدة فقد بلغت نسبتهم إلى 20.54% وفي المرتبة الأخيرة المعارضين بنسبة 8.93%، وذلك يرجع للطاغم المسير وكذا توجه مؤسسها ورئيس تحرير القناة المرحوم علي فضيل بالتزامه وتدينه مما أثر على التوجه العام لخط قناة الشروق News وجعلها تركز على القيم الدينية والتي في اعتقادنا من أهم الروافد لتكريس ثقافة المواطنة بالمجتمع.

- 66,07 % من أفراد العينة المبحوثة موافقة بأن الديمقراطية والحرية الإعلامية من روافد برامج المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News، أما الموافقين بشدة فكانت بنسبتهم 15,18 %، والمحايدون فنالت نسبة 13,39 %، ونسبة المعارضين والمعارضين بشدة ضئيلة جدا مقارنة بأفراد العينة وهي على التوالي 4,46 % و 0,90 %، مما يدلنا بأن أفراد العينة متوافقة بنسبة كبيرة وتؤمن بأن قناتي النهار TV والشروق News لها برامج تعتمد على الحرية الإعلامية والديمقراطية إيمانا منهما بأنها رافد أساسي لتنمية وتكريس ثقافة المواطنة.
- تشير الإجابات تقاربا بين الاتجاهين الموافق والمعارض للسؤال المطروح بأن برامج قناة النهار TV تخاطب جميع فئات المجتمع على عكس قناة الشروق News التي تخاطب الفئة الأكثر تعليما، حيث كان المعارضين أكثر نسبة والمقدرة بـ 44,64 % ثم الموافقين بنسبة 41,07 %، أما المحايدون والمعارضين بشدة فكانوا مرتبة واحدة وبنسبة 6,25 % لكل واحد منهما وفي المرتبة الأخيرة كان للموافقين بشدة نسبة 1,79 %، وهذا ما يعبر لنا عن اختلاف وجهات نظر أفراد العينة بين مؤيد ومعارض لهذا الاتجاه كون الحكم على أن إحدى القنوات تخاطب فئة معينة فهذا يعني أنها بعيدة عن الموضوعية وتصبح قناة متخصصة للفئة المستهدفة، وعليه فإن أفراد العينة كونها من ذوي الخبرة رأوا بأن القناتين توجه خطابها لجميع الفئات المجتمعية.
- مما يشير بأن المذيعين والمراسلين في قناة الشروق News أكثر قبولا وإقناعا بنسبة 56,25 % من مذييعي ومراسلي قناة النهار TV وفق الرأي المعبر عنه من طرف أفراد العينة، وهو ما يدلنا بأن أفراد العينة مقتنعون بما تقدمه قناة الشروق News عن قناة النهار TV.
- يتضح لنا بأن أفراد العينة وقفت على الحياد حيال هذا الاتجاه بنسبة 54,46 % الذي يتطلب الإجابة على السؤال هل قناة الشروق تركز على الأخصائيين أكثر من قناة النهار؟ من خلال نسبة الإجابة تبين بأن قناتي الشروق News والنهار TV تركزان على الضيوف الاختصاصيين في بلاطوهاهم التلفزيونية لما لهذه النخبة من دور فعال لتوضيح الرؤى وتفسير المفاهيم لمتابعي القناتين من الجمهور المتلقي .

- تبين هذه القراءة بأن قناة النهار TV أقل اهتماما بالجانب الديني وهو ما ذهبنا إليه في الجداول السابقة مقارنة بقناة الشروق News وهو التوجه الغالب لها ويؤيد النتائج المستنبطة في ما نحوناه آنفا.
- يستخلص بأن البعد السياسي هو المعيار الغالب لبرامج القنوات مما يتطلب جلب أخصائيين في هذا الجانب وهو ما أكد لنا المنحى بأن القنوات تهتمان بالجانب السياسي عن باقي الجوانب وهذا راجع لطبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد وعن أحداثها، وهو يعد عيبا من العيوب - من وجهة نظرنا - لأن هذه المراحل التي نمر بها لا ينبغي أن تكون الطابع الغالب للبرامج المقدمة وإنما يخصص لها حيزا خاصا، ولكن البرامج تبقى وفق المنحى وخط سير الأهداف المنشأة من أجلها القناة.
- قناة النهار TV أكثر تفاعلا مع المواطن بنسبة 41,07% وإثارة من قناة الشروق News كونها أول قناة إخبارية خاصة بالجزائر وكذا إمكانياتها آنذاك كانت معتبرة سواء بشرية أو مادية كون بدايتها بجريدة يومية إخبارية ناجحة ووطورت من إمكانياتها وفتحت أول قناة إخبارية خاصة وهو ما ساعدها على الانتشار الواسع عبر الوطن من خلال مراسلين شباب للمساهمة في إنجاح التجربة الأولى في الجزائر.
- من خلال هذه الإجابات يتضح بأن أفراد العينة يجمعون على أن قناة الشروق News أكثر توازنا بنسبة 47,32% من قناة النهار TV، وهذا راجع إلى أن قناة الشروق News تعرف استقرارا في سياستها العامة وطاقمها الإداري والصحفي وتناغم أفرادها في وجهات النظر.
- أفراد العينة تؤكد على أن اللغة المستعملة في برامج المواطنة في قناة النهار TV تميل إلى الدارجة في حين قناة الشروق News تميل أكثر إلى الفصحى، وهذا راجع إلى طبيعة تكوين الصحفيين وكذا توجه القناة عموما كونها شعبية أكثر منها نخبوية كقناة الشروق التي تعد نخبوية أكثر منها شعبية وكذا النهار TV لها برامج تفاعلية مع الجماهير أكثر من قناة الشروق News، ما يجعلها قناة تميل إلى الدارجة لتسهيل المفاهيم وصولا للجماهير.

الختامة

خاتمة :

ما يمكن التأكيد عليه في خاتمة هذه الدراسة هو أن الإعلام بمختلف وسائله المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية وغيرها، تساهم في تشكيل الهوية الثقافية الوطنية لدى أفراد المجتمع الواحد، وتتباين درجة المساهمة في تشكيل الهوية الوطنية وتدعيمها من وسيلة إلى أخرى كل حسب الخصائص المميزة لها، كما تلعب الجهات المسؤولة على هذه الوسائل الإعلامية الدور الأساس في تنمية وتكريس روح المواطنة وذلك من خلال الحرص الشديد على حسن اختيار البرامج والمضامين المعززة للهوية ومراعاة خصائص المجتمع ومحاولة شده إلى مضامين هذه الوسائل لحمايته من خطر الإعلام الجديد وما يحمل في طياته من غزو ثقافي وطمس للهوية الوطنية.

لما كانت المواطنة هي الانتماء للوطن وانتساب الفرد لوطنه، وبذل كل الجهد للارتقاء بالوطن وتحقيق غاياته، فإن استخدام وسائل الإعلام سيما الثقيلة منها لها دور بارز في ترسيخ وتعزيز قيم المواطنة لديه، وحيث يمكن لهذه الوسائل وبخاصة القنوات الفضائية الخاصة والعمومية أن يقوموا بدورها عن طريق المواضيع والمبادرات الهادفة التي تعمق المواطنة، وعن طريق البرامج التي توضح إنجازات الوطن وتزيد من تنمية روح المواطنة وغيرها من الوسائل التي من شأنها ترسيخ حب الوطن والانتماء إليه والاعتزاز بالانتساب إليه وبيان حقوق المواطن وواجباته ، كما يسمح بتعزيز القيم الحسنة من تعاون وتكاتف وتناسح ولأهمية هذا العامل الذي ثبتت فيه تعزيز المواطنة.

النتائج:

1- المواطنة كمفهوم وسلوك حضاري مأخوذ من الوطن لغة وتتمثل في الالتزامات تجاه اصطلاحا.

2- جاءت المواطنة بعد تحولات سياسية في التجربة السياسية الغربية وأصبحت تعبر حدودها إلى جميع دول العالم.

3- للمواطنة مقومات لا مجال للمواطنة في غيابها متمثلة في المساواة والعدالة والحرية والمشاركة العامة والولاء للوطن.

4- تكمن أهمية المواطنة في الحياة الإنسانية بناء على آثار والنتائج المترتبة عليها.

5- التأصيل الشرعي للمواطنة يقوم على أساس وحدة الأصل البشري والمصالح المشتركة ودعوة لإسلام للعدل والإنصاف وضرورة الاجتماع البشري.

6- تمثل وثيقة المدينة القاعدة الأساسية لمبادئ المواطنة في الإسلام باعتبارها أول دستور مدني شامل.

7- كما اتفق أغلب العلماء المعاصرين على قبول مبدأ المواطنة في الإسلام كان هناك رأي آخر في رفضه باعتباره فكر مستورد وابتداع في الدين.

8- لا يتعارض مفهوم الولاء للوطن مع الولاء للدين وتتمثل العلاقة بينهما في أن الأول مكمل للثاني.

9- لا يشكل الاختلاف أي عائق أمام تحقيق مفهوم المواطنة في الإسلام.

10- لا يرى الإسلام بناء على التطورات السياسية أن يكون للمسلمين دستورا مكتوبا قائما على الشراكة الحقيقية لمكونات أي بلد في نطاق مفهوم المواطنة

وعلى ضوء هذه الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

1- تشجيع البحث العلمي في مجال إبراز دور الإعلاميين والصحفيين لتعزيز مفهوم المواطنة.

- 2- تصميم برامج تلفزيونية متنوعة ومشاركة لتعزيز قيم المواطنة.
- 3- تكريس الوازع الديني لدى الفرد والبرامج التلفزيونية والذي يعد أس المواطنة الحديثة.
- 4- تعزيز دور سلطة الضبط على وسائل الاتصال والإعلام للحفاظ على المبادئ الأساسية للمجتمع وتذكيرهم بضرورة التركيز على وحدة الموقف الوطني والمجتمعي، وتعزيز الانتماء للوطن.
- 5- ضرورة متابعة ورصد القنوات الفضائية الخاصة لتقويم نتائجها المعزز لقيم المواطنة، والشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الوطن والمجتمع.
- 6- العمل على تكوين العنصر البشري وتحسينه وإشباعه بالروح الوطنية خاصة الصحفيين منهم للتصدي للتوجهات المغرضة والهدامة للمجتمع وإحباط الروح المعنوية والوطنية للفرد.
- 7- ضرورة مواكبة التطور المتسارع في عالم الاتصال لجذب أكبر عدد ممكن من المشاهدة والتركيز على الصور الرقمية والتنوعية الرفيعة لها لخلق جمهور والحفاظ عليه من الغزو الثقافي والحرب الالكترونية الحديثة التي لا تؤمن إلا بالتميز والجدية والأفضل.
- 8- تشجيع إنشاء قنوات فضائية خاصة موضوعاتية وفق القوانين والمعايير المسيرة للدولة، لما لها من دور هام في تنمية ثقافة المواطنة .

الملاحق

استمارة الاستبيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية



استمارة استبيان

تحية طيبة وبعد :

أساتذتي الأفاضل..أضع بين أيديكم استمارة الاستبيان، الخاصة بأطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية - تخصص: دعوة وثقافة إسلامية والموسومة بـ"أثر القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في تنمية ثقافة المواطنة"، دراسة ميدانية على قناتي الشروق NEWS والنهار TV، وآملا منكم التعاون معنا بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان بكل دقة وموضوعية، وذلك بوضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة لك، مع العلم أن هذه الاستمارة ستستخدم فقط لأغراض البحث العلمي.

مع وافر الشكر والامتنان

المشرف:

الدكتور: رشيد خضير

الطالب:

عبد اللطيف بقاص

السنة الجامعية: 1441 - 1442 هـ / 2020 - 2021 م

من فضلك أجب عن الأسئلة التالية بوضع علامة (x) على الإجابة التي تنطبق عليك

المحور الأول : البيانات الشخصية لعينة الدراسة .

1-الجنس :

☐

1. ذكر

☐

2. أنثى

2- السن :

☐

1. أقل من 30 سنة

☐

2. من 31 إلى 40 سنة

☐

3. من 41 إلى 50 سنة

☐

4. من 50 سنة فما أكثر

3- الرتبة العلمية :

☐

1. أستاذ مؤقت/مشارك

☐

2. أستاذ مساعد

☐

3. أستاذ محاضر

☐

4. أستاذ تعليم عالي

المحور الثاني : عادات وأنماط مشاهدة قناتي النهار TV والشروق News .

1- ما مدى مشاهدتك لقناة ؟

أ- النهار TV :

☐

1. دائما

☐

2. أحيانا

☐

3. نادرا

☐

4. لا أشاهد

ب- الشروق News:

☐

5. دائما

☐

6. أحيانا

☐

7. نادرا

☐

8. لا أشاهد

2- ما حجم الوقت اليومي الذي تقضيه في مشاهدة قناتي النهار TV و الشروق News ؟

أ- النهار TV:

☐

1. أقل من ساعة
2. من ساعة إلى أقل من ثلاث ساعات
3. ثلاث ساعات فأكثر
- ب- الشروق News:
4. أقل من ساعة
5. من ساعة إلى أقل من ثلاث ساعات
6. ثلاث ساعات فأكثر

3- ما هي وسائل مشاهدة لك قناتي النهار TV و الشروق News ؟

- أ- النهار TV :
1. الفضائية
 2. قناة اليوتيوب
 3. حساب الفيسبوك
 4. حساب التويتر
 5. أخرى أذكرها :
- ب- الشروق News :
6. الفضائية
 7. قناة اليوتيوب
 8. حساب الفيسبوك
 9. حساب التويتر
 10. أخرى أذكرها :

4- ما هي الفترة المفضلة لمتابعة قناتي النهار TV و الشروق News ؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- أ- النهار TV :
1. الفترة الصباحية
 2. فترة الظهر
 3. الفترة المسائية
 4. فترة السهرة
- ب- الشروق News :
1. الفترة الصباحية
 2. فترة الظهر
 3. الفترة المسائية
 4. فترة السهرة

5- ما هي وسائل مشاهدة لك قناتي النهار TV و الشروق News ؟

- أ- النهار TV :
1. التلفزيون
 2. جهاز الكمبيوتر الشخصي
 3. جهاز الكمبيوتر المحمول
 4. الهاتف النقال
 5. أخرى أذكرها :

ب- الشروق News :

1. التلفزيون
2. جهاز الكمبيوتر الشخصي
3. جهاز الكمبيوتر المحمول
4. الهاتف النقال

5. أخرى أذكرها :

6- ما هي مزايا قناتي النهار TV و الشروق News ؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

أ- النهار TV :

1. المصداقية
2. التغطية الفورية للأحداث
3. تنوع المصادر الاعلامية
4. جودة المعلومات المقدمة
5. المسؤولية الأخلاقية في نشر الأخبار
6. ربط المواطن بالأحداث
7. تعبر عن الحرية و الديمقراطية

ب- الشروق News :

1. المصداقية
2. التغطية الفورية للأحداث
3. تنوع المصادر الإعلامية
4. جودة المعلومات المقدمة
5. المسؤولية الأخلاقية في نشر الأخبار
6. ربط المواطن بالأحداث
7. تعبر عن الحرية والديمقراطية

7- ما هي عيوب قناتي النهار TV و الشروق News ؟ من وجهة نظرك : (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

أ- النهار TV :

1. البعد عن الموضوعية
2. عدم احترام الحياة الخاصة للمشاهدين
3. عدم تقديم الموضوعات المهمة للمجتمع
4. عدم الدقة في الأخبار
5. عدم اتباع آداب الحوار
6. عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة
7. بدون عيوب

ب- الشروق News :

1. البعد عن الموضوعية
2. عدم احترام الحياة الخاصة للمشاهدين
3. عدم تقديم الموضوعات المهمة للمجتمع
4. عدم الدقة في الأخبار
5. عدم اتباع آداب الحوار
6. عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة

7. بدون عيوب

8- ما درجة اعتمادك على قناتي النهار TV و الشروق News كمصدر للمعلومات عن الوطن ؟

أ- النهار TV :

1. بدرجة عالية
2. بدرجة متوسطة
3. بدرجة قليلة
4. لا اعتمد عليها

ب- الشروق News :

1. بدرجة عالية
2. بدرجة متوسطة
3. بدرجة قليلة
4. لا اعتمد عليها

9- رتب بالأرقام القنوات الجزائرية الأكثر أهمية بالنسبة لك :

1. النهار TV
2. الشروق News
3. البلاد
4. الحياة
5. دزائر TV
6. أخرى أذكرها :

المحور الثالث : حول الاهتمام بقضايا المواطنة .

1-هل انتم مهتمون بقضايا المواطنة في قناة :

أ- النهار TV ؟

1. بشكل كبير
2. إلى حد ما
3. غير مهتم

ب- الشروق News ؟

1. بشكل كبير
2. إلى حد ما
3. غير مهتم

2- هل تتابعون برامج المواطنة في قناة :

أ- النهار TV ؟

1. دائما

2. غالبا ☐
3. أحيانا ☐

ب- الشروق News ؟

1. دائما ☐
2. غالبا ☐
3. أحيانا ☐

3- ما هي أسباب متابعتكم لقضايا المواطنة عبر قناة :

أ- النهار TV؟

1. الجراحة في معالجة قضايا المواطنة ☐
2. الشمولية في معالجة قضايا المواطنة ☐
3. التحليلات المتخصصة بقضايا المواطنة ☐
4. أخرى أذكرها :

أ- الشروق News ؟

1. الجراحة في معالجة قضايا المواطنة ☐
2. الشمولية في معالجة قضايا المواطنة ☐
3. التحليلات المتخصصة بقضايا المواطنة ☐
4. أخرى أذكرها :

4- بحكم مشاهدتكم لقناتي النهار TV و الشروق News ما هي قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة :

أ- النهار TV ؟

1. السياسية ☐
2. التنمية ☐
3. الاجتماعية ☐
4. الثقافية ☐
5. أخرى أذكرها :

ب- الشروق News؟

1. السياسية ☐
2. التنمية ☐
3. الاجتماعية ☐
4. الثقافية ☐
5. أخرى أذكرها :

5- ما هو الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة :

أ- النهار TV ؟

1. المرأة ☐

2. الشباب
3. الأقليات الدينية
4. المواطن بشكل عام
5. أخرى أذكرها :

ب- الشروق News؟

1. المرأة
2. الشباب
3. الأقليات الدينية
4. المواطن بشكل عام
5. أخرى أذكرها :

6- بين الجمهور المستهدف حسب التوزيع الجغرافي للوطن :

أ- من خلال متابعتك لقناة النهار TV:

1. شمال الوطن
2. شرق الوطن
3. جنوب الوطن
4. غرب الوطن
5. وسط الوطن
6. كل أنحاء الوطن

ب- من خلال متابعتك لقناة الشروق News:

1. شمال الوطن
2. شرق الوطن
3. جنوب الوطن
4. غرب الوطن
5. وسط الوطن
6. كل أنحاء الوطن

7- هل تتقن بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا المواطنة في قناة :

أ- النهار TV ؟

1. أثق فيها بشكل كبير
2. أثق فيها إلى حد ما
3. أثق فيها

ب- الشروق News؟

1. أثق فيها بشكل كبير
2. أثق فيها إلى حد ما
3. أثق فيها

المحور الرابع : طبيعة قيم المواطنة المكرسة في قناتي النهارTV و الشروقNews .

الرقم	العبارة	الاتجاه			
		موافق بشدة	موافق	محايد	معارض بشدة
01	تركز قناة الشروق News أكثر من قناة النهارTV على قيمة المسؤولية الدينية الالتزام الاجتماعي و التعايش بين أفراد المجتمع كأساس لتكريس ثقافة المواطنة .				
02	قناة النهارTV تركز أكثر من قناة الشروق News على القيم السياسية والمدنية لتكريس ثقافة المواطنة .				
03	الولاء للوطن و العدل و المساواة بين أفراد المجتمع، تتجلى في برامج قناتي النهارTV و الشروق News على السواء				
04	قناتي النهارTV و الشروق News تساهم برامجهما في تعزيز الوحدة الوطنية				
05	برامج قناة الشروق NEWS أقل اهتماما بالتنمية الاقتصادية كأس للمواطنة				
06	قناة النهار TV تهتم بقيم الشفافية وكشف الفساد أكثر من قناة الشروق News.				
07	من خلال مشاهدتك لقناتي النهارTV و الشروق News تساهم هذه البرامج في تكريس ثقافة المواطنة.				
08	ثقافة المواطنة التي تسعى قناتا النهارTV و الشروق News تكريسها تدفع المواطن للسعي إلى تنمية الوطن و الحفاظ على أمنه واستقراره.				
09	قناة الشروق News تركز على القيم الدينية أكثر من قناة النهارTV				

المحور الخامس : أساليب معالجة قضايا المواطنة في قناتي النهارTV و الشروقNews .

الرقم	العبارة	الاتجاه			
		موافق بشدة	موافق	محايد	معارض بشدة
01	الديمقراطية والحرية الإعلامية من روافد برامج المواطنة في قناتي النهارTV و الشروق News				
02	برامج قناة النهار تخاطب جميع فئات المجتمع على عكس قناة الشروق News التي تخاطب الفئة الأكثر تعليما				
03	المذيعون والمراسلون يمتازون بعنصر الاقناع والقبول في قناة الشروق News أكثر من قناة النهارTV				
04	قناة الشروق News تركز على الضيوف الاختصاصيين أكثر من قناة النهارTV				
05	قناة النهارTV أقل اهتماما بالاختصاصيين في المجال الديني على عكس قناة الشروق News				
06	ضيوف من الاختصاصيين في قناة الشروق News و قناة النهارTV يهتمون بالأبعاد السياسية أكثر				
07	قناة النهار TV تهتم بالتفاعل مع المواطن والعمل الميداني أكثر من قناة الشروق News				
08	قناة الشروق News أكثر توازنا من قناة النهارTV				

القانون العضوي للإعلام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

قانون الإعلام

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
3-2	5-1	الباب الأول : أحكام عامة.
6-3	39-6	الباب الثاني : نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.
5-3	32-6	الفصل الأول : إصدار النشريات الدورية.
6-5	39-33	الفصل الثاني : التوزيع والبيع في الطريق العام.
7-6	57-40	الباب الثالث : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
8-7	66-58	الباب الرابع : النشاط السمعي البصري.
8-7	63-58	الفصل الأول : ممارسة النشاط السمعي البصري.
8	66-64	الفصل الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري.
9-8	72-67	الباب الخامس : وسائل الإعلام الإلكترونية.
11-9	99-73	الباب السادس : مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة.
10-9	91-73	الفصل الأول : مهنة الصحفي.
11-10	99-92	الفصل الثاني : آداب وأخلاقيات المهنة.
12-11	114-100	الباب السابع : حق الرد وحق التصحيح.
12	115	الباب الثامن : المسؤولية.
13-12	126-116	الباب التاسع : المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.
14-13	129-127	الباب العاشر : دعم الصحافة وترقيتها.
14	130	الباب الحادي عشر : نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال.
14	132-131	الباب الثاني عشر : أحكام انتقالية وختامية.

قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 09-88 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشفة الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 31-90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 05-91 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 16-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،
- وبمقتضى القانون رقم 02-97 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،
- وبمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،
- يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للأراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام.

الباب الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشريات الدورية

المادة 6 : تعتبر نشریات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام،
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 7 : يقصد بالنشريات الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادة 8 : يقصد بالنشريات الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشريات، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك.

المادة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

- عنوان النشريات وتوقيت صدورها،
- موضوع النشريات،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشريات،
- اسم ولقب وعنوان وموئل المدير مسؤول النشريات،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشريات،
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشريات،
- المقاس والسعر.

المادة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح. يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة. يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.
دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.
ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.
تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.
غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.
ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة جامعية،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشرية الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشرية الدورية المتخصصة،
- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشريات الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،
- عنوان التحرير والإدارة،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- دورية صدور النشريات وسعرها،
- عدد نسخ السحب السابق.

المادة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا. يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية مطابقتها.

المادة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة. يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة. وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما. وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادة 31 : تمنع إغارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند. دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني التوزيع والبيع في الطريق العام

المادة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والأداب العامة.

المادة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.
تحدد كليات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- تشجيع التعددية الإعلامية،
 - السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
 - السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،
 - السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،
 - السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة،
 - السهر على منع تمرکز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،
 - تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،
 - السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،
 - استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،
 - جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.
- لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسند لها إليها هذا القانون العضوي.

المادة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وأجال التكفل بها. تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها. وينشر هذا التقرير.

المادة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها. ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادة 49 : تقتد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة. الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية. تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني. ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه. وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني. تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع النشاط السمعي البصري

الفصل الأول ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية. تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،
 - مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
 - المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.
- ويعمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم. يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص. ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس وسائل الإعلام الإلكترونية

المادة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس **مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة**

الفصل الأول **مهنة الصحفي**

المادة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاؤها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (1/3) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.
تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكترونية.

المادة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتائبا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادة 87 : يحق لكل صحفي أجبر لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيع، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني آداب وأخلاقيات المهنة

المادة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- المادة 94 :** ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.
- المادة 95 :** تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.
- يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.
- المادة 96 :** يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.
- المادة 97 :** يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.
- المادة 98 :** يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.
- المادة 99 :** ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع حق الرد وحق التصحيح

- المادة 100 :** يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.
- المادة 101 :** يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.
- المادة 102 :** يمارس حق الرد وحق التصحيح :
- الشخص أو الهيئة المعنية،
 - الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
 - السلطة السلطوية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.
- المادة 103 :** يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.
- يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوماً فيما يخص النشرية الدورية الأخرى.
- المادة 104 :** يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجاناً وحسب الأشكال نفسها.
- يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف. وفيما يخص النشرية الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.
- المادة 105 :** تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبت وصول استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.
- المادة 106 :** يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة. ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجاناً حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه. لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين. تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنتظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام. يمكن أن تأمر المحكمة إجبارياً بنشر الرد.

المادة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادة 110 : يمارس حق الرد أيضاً إذا أرفق نشره أو بثه بتعليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعارض عليه متوفى أو كان عاجزاً أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن المسؤولية

المادة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنية.

المادة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنية.

المادة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيدة من عملية "إعارة الاسم".
يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرة.

المادة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنج المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات.

المادة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 124 : تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر دعم الصحافة وترقيتها

المادة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة. تحدد مقاييس وكيفية منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر **نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال**

المادة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. تحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر **أحكام انتقالية وختامية**

المادة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون السمعى البصرى

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشفة الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

المادة 18 : كل شخص يتخذ من أي سند أو وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندا أو وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أو يقوم بمحاولة الاستعمال المزور لجواز سفر الغير، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات.

المادة 19 : يتعرض الموظف الذي يسلم وكل من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 20 : يحدد تاريخ السحب النهائي لجواز السفر غير البيومترى الإلكتروني قيد التداول عن طريق التنظيم.

المادة 21 : تلغى أحكام الأمر رقم 77 - 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

المادة 22 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السلمي البصري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى : طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

المادة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 3 : يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

المادة 4 : تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية.

المادة 5 : تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 6 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة 7 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

- الاتصالات : هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

- الاتصال السمعي البصري : هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفية بثها بواسطة الهertz أو الكابل أو الساتل.

- عمل سمعي بصري : هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجراند والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون.

- خدمة البث التلفزيوني أو قناة : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

- خدمة البث الإذاعي أو قناة : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

- الخدمة العمومية للسمعي البصري : هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

- القناة العامة : هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.

- القناة المشفرة : هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

- قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية : هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.

- خدمة اتصالات راديوية : هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.

- الخدمة الإذاعية : هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة لاستقبالها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

- اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية : هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني.

- الرماية : هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية، ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

- إظهار المنتج : هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

- إشهار : هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

- خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب : هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل.

- اقتناء عبر التلفزيون : هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد، بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

الباب الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول

خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادة 8 : يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

المادة 9 : يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- ناشر سمعي بصري : هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

- دمج القنوات : هو تجميع قنوات تلفزيونية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.

- السلطة المانحة : هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

- الاستماع العلني : هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

- تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية : هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددًا أو قناة راديوية محددة، وفقا لشروط معينة.

- توزيع نطاق الترددات : هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني.

- الموجات الراديوية أو الموجات الهertzية : هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

- نظام نهائي للبث : هو نسق يمكن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.

- الخدمة الإذاعية الساتلية : هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات.

- موزع محتوى : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

المادة 16 : يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة

المادة 17 : تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 18 : يمكن خدمات الاتصال السمعي/البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية :

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،

- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية،

- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،

- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا،

- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،

- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون،

- أن يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

المادة 10 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادة 11 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا :

- تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،

- المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

المادة 12 : يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من :

- الاحتفاظ بالإمكانات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

- الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.

المادة 13 : يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

المادة 14 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الرخصة

المادة 20 : تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحاً أو عبر وسيلة تشفير.

المادة 22 : يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشيح، وفق شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 23 : لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهماً في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري.

المادة 24 : يحدد الإعلان عن الترشيح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما :

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل،
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،

- المنطقة الجغرافية المغطاة،

- اللغة أو لغات البث،

- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملّة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري،

- القواعد العامة للبرمجة،

- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،

- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

المادة 25 : تتضمن دراسة ملف الترشيح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط.

ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص :

- تنوع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،

- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،

- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،

- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

المادة 26 : يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تحدّد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي.

المادة 28 : تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، خارج إطار الإعلان عن الترشيح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلّل تبدييه سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 29 : تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار.

المادة 30 : تستغل الرخصة من طرف المستفيد دون سواه.

المادة 31 : يحدّد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائياً.

المادة 32 : يبدأ سريان الآجال المذكورة في المادة 31 أعلاه ابتداءً من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادة 33 : مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون، وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع، يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشيح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد.

المادة 41 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادة 42 : يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

المادة 43 : تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية.

المادة 44 : يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادة 45 : لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المادة 46 : لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 47 : يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادة 48 : يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

تمارس السلطة المانحة حق الشفاعة لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 أعلاه محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلن إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 35 : يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

المادة 36 : في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني عقدًا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادة 38 : يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفر قدارات البث.

المادة 39 : يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادة 40 : يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبند دفتر الشروط العامة.

ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،

- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين،

- احترام سرية التحقيق القضائي،

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع،

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،

- تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

- تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية،

- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،

- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،

- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،

- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،

- الامتناع عن بيع الفضائات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،

- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحمولات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول،

- إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،

- تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع،

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

المادة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.

المادة 50 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساري المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 51 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 03-11 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب الثالث

سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفصل الأول

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 54 : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساساً بالمهام الآتية :

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول،

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

- السهر على حماية الطفل والمراهق،

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادة 55 : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بقصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول،

- تطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال،
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات :

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين،
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 56 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

الفصل الثاني

تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 57 : تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 58 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادة 59 : يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادة 60 : تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

في مجال المراقبة :

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات،
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،
- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط،
- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها،

- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

في المجال الاستشاري :

- تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،
- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

المادة 70 : عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضاءها، يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقه.

المادة 71 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدهم وفي السنتين (2) الموالتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 72 : يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.

المادة 73 : تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتفيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الأمير بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 74 : تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية. يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

المادة 75 : توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام.

المادة 76 : يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

المادة 77 : يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 78 : يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادة 61 : تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

المادة 62 : يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحاً بالامتلاكات والمداخل للجهة المختصة.

المادة 63 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه.

المادة 64 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

المادة 65 : يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده.

المادة 66 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 67 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة.

المادة 68 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 69 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

الباب الرابع

الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

الفصل الأول

الإيداع القانوني

المادة 89 : يتم الإيداع القانوني لكل منتج سمعي بصري يبيث للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 90 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

الفصل الثاني

الأرشفة السمعية البصرية

المادة 91 : تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره.

تحدد كفاءات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 92 : تجمع البرامج السمعية البصرية وتفهرس وتؤرشف وتحفظ وترمم وتصبح قابلة للاستعمال للأغراض البيداغوجية والثقافية والبحث، على أن تكون في جميع الحالات مطابقة مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 93 : تدرج العمليات المحددة في المادة 92 أعلاه في المهام المخولة للهيئة العمومية المنشأة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 94 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.

تحدد مقاييس وكفاءات هذا الدعم عن طريق التنظيم.

المادة 95 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت.

المادة 80 : يمكن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 81 : لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها.

المادة 82 : تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 83 : تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 84 : في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 85 : في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.

ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وفق الكفاءات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 86 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريراً خاصاً بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادة 87 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3) أشهر تقريراً عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 88 : يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 96 : تشجع الدولة على ترقية الإنتاج

السمعي البصري، وتسعى إلى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمي البصري.

المادة 97 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين

يستغلون خدمات الاتصال السمي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الخامس**العقوبات الإدارية****المادة 98 :** في حالة عدم احترام الشخص المعنوي

المستغل لخدمة الاتصال السمي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.

المادة 99 : يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمي

البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار.

المادة 100 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي

المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمي بصري للإعذار في أجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط

السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

المادة 101 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي

المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمي البصري بمقرر معلل :

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه،

- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا (1).

المادة 102 : يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية :

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة،

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف،

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

المادة 109 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 110 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 111 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 112 : تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 113 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 103 : تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين :

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين،
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

المادة 104 : يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و 103 أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 105 : تبليغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 106 : تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.

يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه.

الباب السادس الأحكام الجزائية

المادة 107 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 108 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)

دفتر الشروط العامة لخدمة البيت التلفزيوني

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 13 : لا يترتب على تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي دفع مبلغ الجزء الثابت.

المادة 14 : في حالة تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، يبقى مبلغ الجزء المتغير مستحقا إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الرخصة.

المادة 15 : في حالة سحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي من المستفيد تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يكون مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي غير قابل للتعويض.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزيوني،

– ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي.

المادة 6 : يحدد مبلغ الجزء المتغير الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي باثنين ونصف بالمائة (2,5 %) من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة لخدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، المصادق عليه من قبل محافظ حسابات.

الفصل الثالث

كيفية دفع المقابل المالي

المادة 7 : يدفع الجزء الثابت في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي إمضاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي.

المادة 8 : يتم دفع مبلغ الجزء الثابت بواسطة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية يسلم إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

في حالة عدم تسليم الصك المذكور أعلاه، يتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي بقوة القانون، بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 9 : يدفع مبلغ الجزء المتغير طيلة مدة صلاحية رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي.

المادة 10 : يدفع مبلغ الجزء المتغير سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 11 : يدفع المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي مبلغ الجزء المتغير بالدينار الجزائري بواسطة صك بنكي مصدق عليه لفائدة الخزينة العمومية.

المادة 12 : تحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 11 أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم على كل خدمات

البث التلفزيوني أو البث الإذاعي التي تبث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا المرسوم،

بخدمة بث تلفزيوني أو بث إذاعي، خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وكذا خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها.

كما تشكل خدمات الاتصال السمعي البصري من قنوات موضوعاتية مرخص بها، تنشأ من قبل المؤسسات والهيئات والأجهزة التابعة للقطاع العمومي أو من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري.

المادة 5 : يكون مديرو خدمات الاتصال السمعي

البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها، الذين يدعون في صلب النص "مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري"، ضامنين للبرامج التي تبث مهما كانت الدعامة المستعملة.

المادة 6 : يجب أن تكون البرامج التي تبثها

خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها مطابقة لموضوع الموضوعاتية.

المادة 7 : يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي

البصري على بث البرامج، على حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية و/أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية.

المادة 8 : يسهر مسؤولو خدمات الاتصال

السمعي البصري على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج، خصوصا على تطبيق المبادئ الآتية :

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة، كما هي محددة في الدستور،
- احترام متطلبات الوحدة الوطنية، والأمن والدفاع الوطنيين، والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة،
- احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،
- احترام المرجعيات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى،
- احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة للمواطن وكذا حماية الأسرة،
- حماية الفئات الضعيفة.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-95 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام وتغيير تسميته،

- وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول**أحكام عامة****المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون

رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى وضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادة 2 : توضّح مهام الخدمة العمومية المخولة

لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، في دفتر الشروط السنوي الذي يحدده الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار.

تكون القواعد الخاصة المرتبطة بكل خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية، محل دفتر شروط يلحق بالمرسوم المتضمن رخصة إنشاء الخدمة المعنية.

المادة 9 : يخضع كل بث للمعلومات السمعية البصرية الخاصة بمواضيع تتعلق بالوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، إلى رخصة مسبقة من السلطات المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب

المادة 10 : يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبنوثة، وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 11 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري، فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية والعامة، السهر خصوصا، على ما يأتي :

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/ أو منافية لقيم التسامح،

- الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة، وعدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا،

- احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية.

المادة 12 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط إنتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 13 : يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي على أن تستفيد الأحزاب السياسية من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 14 : يجب أن تستجيب البرامج الإعلامية المبنوثة للمتطلبات الآتية :

- التأكد من صحة المعلومة، لا سيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها،

- الموضوعية والخلو من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع والأحداث العامة،

- تطبيق المعايير المتعلقة بالنقاش المتعارض، ومنها التوازن والصراحة عند أخذ الكلمة، في ظل احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي المتعددة،

- لا ينبغي اعتبار إشراك الجمهور بكل الطرق، ومنها استطلاعات الشارع، تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يجب ألا يخادع المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

المادة 15 : مع مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث على الهواء والأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال وكذا مقررات سلطة ضبط السمعي البصري، يجب أن تلتزم خدمة الاتصال السمعي البصري بالاعتدال والحياد في عرض حدث نظمه حزب سياسي أو جمعية معتمدة، بحيث يكتسي هذا العرض طابعا إعلاميا بحتا.

المادة 16 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بما يأتي :

- عدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية،

- عدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع والتعليق،

- تفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه. وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين، فإنه يجب التمييز بينهما بوضوح.

المادة 23 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري حيازة وحدة أرشفة إلكترونية.

يجب أن يحفظ الأرشيف السمعي البصري لمدة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل.

المادة 24 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إجراء أرشفة المنتجات السمعية البصرية لدى الهيئة العمومية المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 25 : يبقى استعمال أرشيف المنتجات السمعية البصرية خاضعا لإبرام اتفاقية مع الهيئة العمومية المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 26 : يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على احترام الالتزامات المدرجة في الاتفاقيات المبرمة.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بمضمون البرامج

المادة 27 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بما يأتي :

- عرض برامج ذات جودة،

- تطوير وترقية الإنتاج السمعي البصري والسينما توغرافي الوطنيين، بواسطة آليات تحفيزية،

- احترام المعايير التقنية والفنية المعمول بها عالميا، في إنتاج البرامج،

- ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها، في البرامج التي يتم بثها،

- عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة، بأي شكل من الأشكال، من شأنها تضليل المستهلكين.

المادة 28 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، في البرامج الموثقة، بما يأتي :

- عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه،

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة،

- مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص،

المادة 17 : يجب على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري التأكد من كفاءة ومصداقية المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصوص.

يجب التعريف بأسماء وصفات المستشارين والخبراء لزوما خلال ظهورهم في الحصوص قصد السماح للجمهور بتقييم الآراء المعبر عنها.

المادة 18 : يجب أن يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على أن تجري عروض المتدخلين الخارجيين مهما تكن صفتهم و موضوع تدخلهم، في مناخ يسوده الاحترام والهدوء.

يجب أن يتم منع السب والإهانة والابتذال بالنظر إلى القيم الراسخة في المجتمع الجزائري.

دون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة في هذا المجال، يحتفظ المنشط بحق طرد أي شخص يخالف هذه القواعد.

المادة 19 : يمارس حق الرد والتصحيح وفق الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الساري المفعول. وعندما يمارس حق الرد، بعنوان الحصوص التي تبرمجها خدمات الاتصال التلفزيوني أو الإذاعي لحساب الغير، تكون التكاليف المتعلقة بإنتاج وبث الرد على عاتقها.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالعلاقات مع الهيئات

المادة 20 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عند بث المصنفات المحمية طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 21 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تسليم سلطة ضبط السمعي البصري نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في إطار أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فور توقيعها.

المادة 22 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

- نسبة ستين في المائة (60 %) على الأقل، من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة أكثر من عشرين في المائة (20 %) على الأقل، مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

- نسبة عشرين في المائة (20 %) على الأكثر، من البرامج الأجنبية المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين،

- نسبة عشرين في المائة (20 %) على الأقل، من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية المتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال في نسخها الأصلية معنونة سلفا،

- التأكد من بلوغ الإنتاج الوطني بالنسبة للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية، نسبة ستين في المائة (60 %) على الأقل.

المادة 32 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تطبيق مبدأ تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج، وذلك من خلال تعزيز القدرة على الوصول إلى البرامج المبثوثة عبر تسخير آليات ملائمة، تحدد بالتشاور الوثيق مع الجمعيات المعتمدة التي تمثلهم.

المادة 33 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بث الرسائل ذات المنفعة العامة والبلاغات التي تهدف إلى ضمان النظام العام، وفق الشروط المحددة بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل الخامس

أحكام تتعلق بالبرمجة

المادة 34 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، وذلك فور الحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادة 35 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إعلام الجمهور ببرامجهم، في غضون

- عدم تشجيع روح الإقصاء والقذف أو سب الأشخاص،

- تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية، وكذا أية معالجة تنتقص من الفرد أو تختزله إلى شيء لا قيمة له،

- تجنب إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة دون الحصول على موافقتهم الصريحة، وفي إطار احترام كرامتهم،

- تجنب تقييد مشاركة الأشخاص غير المهنيين في الحوارات والحصص التفاعلية وفي حصص الألعاب أو الترفيه بأي تنازل منهم بصفة نهائية أو لفترة غير محددة عن حقوقهم الأساسية، ولا سيما منها الحق في ستر الحياة الخاصة وحق ممارسة الطعن في حالة الضرر.

المادة 29 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالتحفظ عند إعادة تمثيل الوقائع في الحصص التي يتم بثها دون تهويل ومحاباة. يجب الامتناع عن كل تقديم متحيّز أو تقريبي للوقائع.

المادة 30 : يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على الملاءمة بين السياق الذي تم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله، ولهذا الغرض :

- يتعين عند استعمال صور من الأرشيف إعلان ذلك على الشاشة، مع الإشارة إلى مصدر الصور، عند الضرورة،

- يجب تقديم الصور المنجزة لإعادة تمثيل أو محاكاة وقائع حقيقية أو مفترضة كما هي للمشاهدين،

- يتخذ مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعب تحملها أو شهادات تتعلق بوقائع مؤثرة بشكل خاص، وينبغي، في هذه الحالة، إعلام الجمهور بذلك مسبقا.

المادة 31 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ضمان احترام نظام الحصص في البرامج المحددة بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

يتعين بث هذه الشارة طوال مدة البرنامج، كما تعرض على الجمهور في شريط الإعلان وبمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في الصحافة.

ينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

المادة 38 : يمنع بث البرامج المصنفة في الفئتين (II) و (III) خلال المواقيت الآتية :

- من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشرة إلى الثانية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساء،
- الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا.

المادة 39 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تطوير برامج وخدمات جديدة تسمح بتمديد واستكمال وتسهيل وصول الجمهور إلى ما تعرضه من برامج وإثرائها وذلك على دعائم الاتصال السمعي البصري المختلفة.

ولهذه الغاية، فإنهم يسهرون على إفادة الجمهور من التقنيات الجديدة لإنتاج وبث البرامج والخدمات السمعية البصرية.

كما يعملون على تحسين العلاقة مع الجمهور من خلال استعمال التقنيات التفاعلية.

وبهذه الصفة، يستغلون خصوصا، كل خدمة للاتصال موجهة للجمهور عبر الإنترنت تسمح بإثراء الحصة المبرمجة، ويعملون على ترقية هذه الخدمات.

المادة 40 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج المبثوثة لمدة ثلاثة (3) أشهر.

وفي هذا الصدد، يمكن سلطة ضبط السمعي البصري، في أي لحظة، إجراء الرقابة على مضامين الحصة.

الفصل السادس

أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية

المادة 41 : يجب أن لا تسمح ممارسة حق الإعلام، بأي حال من الأحوال، ببث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، ويجب أن يمارس هذا الحق في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق.

واحد وعشرين (21) يوما على الأكثر، قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني، بإعلانها في الصحافة وعلى موقعها الإلكتروني.

ويلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغييرها في أجل أدناه، سبعة (7) أيام بالنسبة إلى يوم البث باحتساب هذا اليوم، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بطروف استثنائية، لا سيما منها :

- حدث يرتبط بالمستجدات،
- مشكل يتعلق بالحقوق المحمية بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول،
- حكم قضائي،
- مشكل تقني.

يجب الالتزام، عند بث الحصة، بمواقيت البرمجة التي سبق إعلانها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة، مع مراعاة العراقيل المرتبطة بالبث المباشر للحصة.

المادة 36 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء، بعض البرامج الأخرى وذلك وفق التصنيف المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادة 37 : يتم التصنيف المذكور أعلاه، وفق أربع (4) فئات أخذ بعين الاعتبار معايير حماية الطفولة والمراهقة وتحدد سلطة ضبط السمعي البصري الشارة المطبقة وفق المعايير الآتية :

- **الفئة (I) :** برامج موجهة لجميع فئات الجمهور،

- **الفئة (II) :** البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن عشر (10) سنوات،

- **الفئة (III) :** البرامج التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن اثنتي عشرة (12) سنة،

- **الفئة (IV) :** البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة التي تتطلب موافقة الآباء، لا ينصح بتتبعها من جمهور دون سن ست عشرة (16) سنة.

- الامتناع عن كل شكل من أشكال التمييز بين الأطفال والمراهقين المبني على الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي، أثناء التحضير للمقابلات أو إنتاج البرامج الإعلامية حول الأطفال والمراهقين،

- الامتناع عن بث معلومة أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق أو بآثاره أو زملائه حتى مع عدم الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطفل أو المراهق أو حجب صورته أو تمويهها،

- حماية الأطفال والمراهقين من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك باستعمال المنبهات المناسبة وباختيار مواقيت بث ملائمة ومعلنة بوضوح، في كل مرة تحتوي المضامين الإعلامية على مشاهد عنف.

المادة 44 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بضمان المصلحة الفضلى للطفل والمراهق والدفاع عن حقوقهما وإبرازها في كل مضمون إعلامي يتعلق بالطفولة أو المراهقة.

المادة 45 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، قبل ظهور الطفل أو المراهق في البرامج، بما يأتي :

- طلب رخصة مكتوبة من الأب أو الولي الشرعي للطفل أو المراهق،

- إعلام الأب أو الولي الشرعي بمضمون البرنامج قبل الحصول على رخصته.

الفصل الثامن

أحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين

المادة 46 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بأن يضعوا، في متناول المشاهدين والمستمعين، ما يأتي :

- عنوان بريدي،

- عنوان إلكتروني،

- رقم هاتف،

- رقم فاكس.

يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم :

- كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار،

- التكييف الشخصي للوقائع وعدم نشر قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية،

- نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها،

- نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض،

- نشر أو بث صور أو رسوم أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجرح التي يمنع التشريع المعمول به بثها.

وفي إطار تكريس الحق في الإعلام، يمكن مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري استقاء معلومات من النيابة العامة طبقا للتشريع الساري المفعول، بهدف إعلام الجمهور، ويجب عليهم التقيد بنقل المعلومة دون إضافة أو تحريف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 42 : يلزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالامتناع عن أي بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفصل السابع

أحكام تتعلق بالأطفال والمراهقين

المادة 43 : يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا على ما يأتي :

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الساري المفعول،

- عدم بث برامج من شأنها إلحاق الضرر بالنمو البدني أو العقلي أو بأخلاق الأطفال والمراهقين، ولا سيما عرض مشاهد عنف في النشرات التلفزيونية،

- التزود بآليات لحماية الطفل والمراهق في البرامج المبتوثة،

ترسل مخططات تكوين وتجديد معارف وتحسين مستوى المستخدمين إلى سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 54 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام التزاماتهم تجاه هيئات الضمان الاجتماعي، لا سيما تلك المتعلقة بالتصريح بكل مستخدميهم.

الفصل العاشر

أحكام تتعلق بالإشهار والرماية والافتناء عبر التلفزيون

المادة 55 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالإشهار، وكذا الرعاية والافتناء عبر التلفزيون.

المادة 56 : تبث الرسائل الإشهارية باللغتين العربية و/ أو الأمازيغية.

غير أنه، يمكن بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية، ضروريا في مقدمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعنية، داخل التراب الوطني،

يتم إنتاج الرسائل الموجهة للبحث الدولي باللغات المناسبة.

المادة 57 : يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مهما يكن شكل الدعائم المستعملة، وأن تكون مسبقة بملاحظة "إشهار" وتقدم بطريقة تبرز طابعها الإشهاري على الفور.

المادة 58 : لا يمكن بث أية رسالة إشهارية، دون الموافقة المسبقة للمعلن.

تحرر الموافقة المسبقة للمعلن كتابيا وبأحرف واضحة على الوثيقة المتضمنة الرسالة الإشهارية، مع الإشارة إلى الاسم والعنوان والتسمية أو العنوان التجاري.

المادة 59 : يجب أن لا تستعين الرسائل الإشهارية المبتوثة، لفظيا أو مرثيا، بأشخاص يقدمون بصفة منتظمة النشرات الإخبارية السمعية البصرية والمجلات الإخبارية، في وسائل الإعلام العمومية وبأشخاص محل متابعة جزائية، سواء في الجزائر أو في الخارج.

المادة 47 : يمكن المواطنين إدراج تعليقات وملاحظات ومطالب وشكاوى تخص البرامج في العنوان البريدي وعلى الموقع الإلكتروني. ويلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالرد على ذلك في الظروف الملائمة والموافق عليها من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 48 : يتم إعلام الجمهور، بصفة منتظمة، بالسعر الواجب دفعه عند استعمال خدمة معلومات عن بعد أو هاتفية برسم مضاعف حين تقديمها على الهواء.

المادة 49 : يتم إعلام الأشخاص المدعويين للمشاركة في الحصة بعنوانها وموضوعها.

المادة 50 : طالما لم يوافق المشارك في حصة ما صراحة على الكشف عن هويته والتطرق إلى حياته الخاصة، فإنه يمنع إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص، ولا سيما منها الاسم أو العنوان أو رقم الهاتف أو علامة مميزة أو إفشاء عناصر شخصية قد يكون على دراية بها.

كما يسهر منشط الحصة المعنية على أن لا تسمح التصريحات بالكشف عن هوية الغير، باستثناء الإشارة إلى شخصيات الحياة العامة وهو مرخص به وذلك مع مراعاة التنظيم الساري المفعول.

يتلقى المشاركون نفس التعليمات قبل المشاركة في البرنامج، وفي حال تجاهلها يجب على المنشط مقاطعتهم فورا.

المادة 51 : يمكن أن يؤدي عدم احترام أحكام المادة 50 أعلاه، إلى متابعات قضائية طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل التاسع

أحكام تتعلق بالمستخدمين

المادة 52 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية، فيما يخص التوظيف.

المادة 53 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ضمان دورات تكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى لمستخدميهم، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، لا سيما من خلال تخصيص نسبة اثنين في المائة (2%) سنويا من أرباحهم لهذا الغرض.

المادة 66 : يمنع كل بث لإشهار حزبي وكل مداخلة سياسية، خارج الحملات الانتخابية المحددة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 67 : يمنع بث كل رسالة إشهارية تتعلق بالمنتجات الممنوع حيازتها واستهلاكها أو المنتجات والنشاطات المحظورة بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 68 : يمنع بث الرسائل الإشهارية مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الأسلحة النارية والذخائر وكذا الأسلحة البيضاء، بما فيها تلك المصنوعة في شكل ألعاب.

المادة 69 : تبث الرسائل الإشهارية ضمن الفواصل العادية في البرنامج.

تبرمج الرسائل الإشهارية في شاشات مخصصة لذلك، باستثناء الرسائل المتعلقة بالحملات ذات المنفعة العامة التي تعتبر ذات أولوية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 70 : يمكن أن تكون الحصص، ما عدا الأعمال السمعية البصرية التي تبث قبل الساعة الثامنة ليلا، موضوع انقطاع برسائل إشهارية، إذا كانت مكونة من أجزاء مستقلة معرفة ومنفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية، وذلك بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 71 : لا يمكن أن تكون الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية محل انقطاع بأكثر من فاصلين إشهاريين. ويجب أن لا يتجاوز الفاصل الإشهاري ست (6) دقائق في مجموعه، فيما يخص الأعمال السينماتوغرافية.

المادة 72 : يمكن توقيف الحصص التي تضمن نقل المنافسات الرياضية التي لا تحتوي على فواصل، لبث الرسائل الإشهارية، بشرط مرور ثلاثين (30) دقيقة على الأقل، ما بين فاصلين متتاليين للحصة.

المادة 73 : ينبغي أن لا يتعدى الوقت المخصص لبث الرسائل الإشهارية ست (6) دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل السنوي.

تحدد المدة القصوى لكل ومضة إشهارية بثلاث (3) دقائق.

المادة 60 : يجب أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية المبتوثة حقيقيا ونزيها ولائقا.

وبهذه الصفة، يجب على الخصوص، ما يأتي :

- أن يحترم القيم الوطنية،
- أن لا يمس بمصداقية الدولة،
- أن يحترم الإنسان،
- أن يكون خاليا من كل ابتذال ولا يخالف الأخلاق والآداب العامة،

- أن لا يستغل سذاجة المستهلك وجهله،
- أن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك والمنافسة النزيهة،

- أن يخلو من كل تمييز عنصري أو جنسي ومن مشاهد العنف أو من العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجع على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

المادة 61 : يمنع بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بالديانات.

المادة 62 : يجب أن لا تتضمن الرسائل الإشهارية التي تستعمل صورة المرأة أية إشارة من شأنها أن تسبب لها ضررا أو تحط من مقامها أو شرفها أو كرامتها.

المادة 63 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم بث الإشهار الكاذب والمقارن والخفي والاشعوري.

المادة 64 : يجب أن تحترم الرسائل الإشهارية المبتوثة لفائدة الأطفال أو المراهقين المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة. ويجب أن لا تستغل، بأي حال من الأحوال، سذاجة الأطفال، وأن لا تتضمن أي إشارة أو تلميح من شأنه أن يسبب لهم أي ضرر.

لا يمكن أن يكون الأطفال واصفين للمنتوج أو الخدمة موضوع الرسائل الإشهارية. ولا يمكن أن يكونوا ممثلين رئيسيين إلا إذا وجدت صلة مباشرة بينهم وبين المنتوج أو الخدمة المعنية.

المادة 65 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم بث رسائل إشهارية لفائدة حزب سياسي أو مترشحين للانتخابات، سواء بمقابل مالي أو بصفة مجانية.

ضبط السمعي البصري على كل تغيير يعتزمون إدراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة.

المادة 84 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم.

المادة 85 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بتمكين سلطة ضبط السمعي البصري، من خلال ممثليها أو كل شخص تعينه، من الدخول إلى المقرات لرقابة مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، ودفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات.

المادة 86 : في ظل احترام مبدأ الاستمرارية، وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم قطع بث برامجهم.

وفي حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فإنه يجب عليهم تقديم تقرير مفصل لسلطة ضبط السمعي البصري حول أسباب هذا الانقطاع.

عندما تتعدى مدة الانقطاع ستين (60) يوما، توجه سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا معلقا إلى السلطة المانحة قصد سحب الرخصة.

المادة 87 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال تقارير محافظي الحسابات وكذا الحويلة وحسابات السنة المنصرمة سنويا، إلى سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 88 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المطبقة في هذا المجال، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 89 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

المادة 74 : عند إدراج رسائل ذات المنفعة العامة التي تكتسي طابعا غير إشهاري في الومضات الإشهارية، فإنه لا يمكن احتسابها ضمن الوقت المحدد.

المادة 75 : في إطار الشفافية والمساواة بين المعلنين، تحدد خدمات البث التلفزيوني أو الإذاعي أسعار الإشهار وتنشرها.

المادة 76 : يجب إعلام الجمهور بوضوح بكل عملية رعاية للبرامج المبتوثة.

المادة 77 : لا يمكن أن تحت الحصص التي يتولى رعايتها شخص طبيعي أو معنوي على شراء أو إيجار منتجاته أو خدماته.

المادة 78 : يمتنع مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري عن كل رعاية لبرامج سمعية بصرية يتولّاها حزب سياسي أو مترشح للانتخابات.

المادة 79 : لا يمكن أن تكون النشرات التلفزيونية والحصص الإعلامية السياسية وذات الطابع الديني، محل رعاية.

المادة 80 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام الشروط التي تحددها سلطة ضبط السمعي البصري والمتعلقة بالبرامج التي قد تتضمن منتجات أو حصصا للاقتناء عبر التلفزيون.

الفصل الحادي عشر

أحكام تتعلق بالرقابة

المادة 81 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الامتثال لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 82 : يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إبلاغ سلطة ضبط السمعي البصري، عبر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل عشرة (10) أيام، بكل تغيير في المعلومات الخاصة بالقناة (المقر والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخ...).

المادة 83 : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بطلب الموافقة المسبقة من سلطة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لاط، 1379 هـ.
- 2- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984.
- 3- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
- 4- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975.
- 5- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لاس.

المعاجم والقواميس:

- 6- ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار المعارف للنشر والتوزيع، 13، لبنان، لاس.
- 7- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لاط، 1998 م.
- 8- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لاط، 1982.
- 9- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، لاط، 2004 .
- 10- فريدرك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية، أكاديميا، بيروت، 2001، ص125.

- 11- محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة بيروت، لبنان، لاط، 1984م.
 - 12- منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1992 .
- الكتب:**
- 13- إبراهيم أيوب، التاريخ الروماني، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.
 - 14- إبراهيم عزيز، تكنولوجيا الاتصال وتأثيراتها الاجتماعية والثقافية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2012م.
 - 15- إبراهيم ناصر، المواطنة، دار مكتبة الرائد للنشر، عمان، ط1، 2002 م.
 - 16- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج 2، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لاط، 1973م.
 - 17- أبو الأعلى المودودي، منهاج الانقلاب الإسلامي، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1977م.
 - 18- أبو بلال عبد الله الحامد، ثلاثية المجتمع المدني، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، لاط، 2004م.
 - 19- أحمد بدر، الصحافة الكونية، دراسات في الإعلام والاتصال الدولي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، لاط، 2007م.
 - 20- أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2010م.
 - 21- أحمد زكي، مالك بن نبي ومشكلات الحضارة - دراسة تحليلية نقدية -، دار الصفوة، بيروت، لاط، 1992م.
 - 22- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لاط، 2008م.
 - 23- أحمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات والأبحاث، القاهرة، لاط، 1999م.

- 24- أحمد محمود الذنيبات وآخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للنشر، بيروت، ط1999، 2م.
- 25- أسامة ظافر كباره، برامج التلفزيون والتنشئة التربوية والاجتماعية للأطفال ، دار النهضة العربية، بيروت، ط2003، 1م.
- 26- الإعلام الإسلامي الواقع والطموح لعدد من الباحثين إصدار مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي، وكتاب العرب والإعلام الفضائي لعدد من الباحثين، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية.
- 27- آل عبود عبد الله بن سعيد بن محمد، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.
- 28- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008م.
- 29- أنا تولى الكسندر، السياسة كموضوع للدراسة الاجتماعية، ترجمة زياد الملا، دار دمشق، سوريا، 1981م.
- 30- بشرى جميل اسماعيل، الإبداع الإعلامي في الفضائيات العربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط2012، 1م.
- 31- بلقاسم سلاطنية وحسان الجيلالي، منهجية العلوم الاجتماعية، الجزائر، دار الهدى، لاط، 2004م.
- 32- بن دوبة شريف الدين، المواطنة، مفهومها، جذورها التاريخية وفلسفتها الدينية، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، دار المخطوطات العتبة العباسية المقدسة، بيروت، ط1، 2019م.
- 33- بوخريسة بوبكر وآخرون، دراسات في التنمية البشرية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، لاط، 2008م.

- 34- تيسير أبو عرجة، الإعلام العربي وسائله ورسائله وقضاياها، دار مجلاوي، القاهرة، ط1، 2010م.
- 35- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لاط، 1998م.
- 36- حافظ فرج أحمد، مهارات البحث العلمي في الدراسات التربوية والاجتماعية، عالم الكتب، مصر، لاط، 2009 م.
- 37- حسن مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، لاط، 1998م.
- 38- حسين أحمد رشوان، علم الاجتماع النفسي المجتمع، الثقافة والشخصية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، لاط، 2005م.
- 39- حسين حسن موسى، مناهج البحث في المواطنة وقيم المجتمع، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2012م.
- 40- حسين درويش العادلي، المواطنة، دار المرتضى، بغداد، ط 2، 2006.
- 41- ديريك هيتز، تاريخ موجز للمواطنة، ترجمة آصف ناصر ومكرم خليل، دار الساقى، الكويت، لاط، 2007م.
- 42- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 43- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1993م.
- 44- رشدي أحمد طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية "مفهومه -أسسه- استخداماته"، دار الفكر العربي، القاهرة، لاط، 2004 .
- 45- رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان - تطورها، مضامينها، حمايتها-، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2005م.

- 46- الزياد السيد عبد الحليم، التنمية السياسية -البنية والأهداف-، ج 2، دار المعرفة، الإسكندرية، 2002م.
- 47- سامي محسن ختاتنة، أحمد عبد اللطيف أبو سعد، علم النفس الاجتماعي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2010، 1م.
- 48- سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، دار سعاد الصباح، الكويت، 1991م.
- 49- سعد ليب، العرب وأقمار البث التلفزيوني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، لاط، 2001م.
- 50- سعيد عاشور، أوروبا في العصور الوسطى والنظم والحضارة، ج2، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، لاس.
- 51- سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، لاط، لاس .
- 52- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1999م.
- 53- سيد محمد ولديب، الدولة وإشكالية المواطنة ، دار الكنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، لاط، 2010م.
- 54- صلاح محمد عبد الحميد، الإعلام الجديد، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، لاط، 2012م.
- 55- طارق البشري، بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر الإسلامي ، دار الشروق، القاهرة، 1998م.
- 56- طه أحمد الزبيدي، الإعلام الإسلامي الواقع والطموح، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2007، 1م.
- 57- طه أحمد الزبيدي، المرجعية الاعلامية في الاسلام - تأصيل وتشكيل -، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الاعلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، لاس.

- 58- طه أحمد الزيدي، د.حسين عليوي الطائي، د.يسري خالد إبراهيم، دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
- 59- طه جابر العلواني، حول فكرة المواطنة في المجتمع الإسلامي، إشكالية التحيز - رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد -، محور العلوم الاجتماعية، ج 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1997م.
- 60- عاطف عدلي العبد، القنوات المتخصصة، أنواعها، جمهورها، بحوثها وأخلاقياتها، دار الإيمان للطباعة، مصر، لاط، 2006م.
- 61- عاطف عدلي العبد، نهي عاطف العبد، نظريات الاعلام وتطبيقاتها العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، لاط، 2011م.
- 62- عامر طارق عبد الرؤوف، المواطنة والتربية الوطنية اتجاهات عالمية وعربية، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، لاط، 2012م.
- 63- عبد الجبار أحمد عبد الله، العالم الثالث بين الوحدة الوطنية والديمقراطية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط 1، 2010م.
- 64- عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ط 1، 1968م.
- 65- عبد الرحمن العساوي، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية، لبنان، لاط، 2012م.
- 66- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج 1، تدقيق خليل شحاتة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لاط، 2001م.
- 67- عبد الرحمن عزي، السعيد بومعيزة، الإعلام والمجتمع: رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية، دار الورسم، الجزائر، ط 1، لاس.

- 68- عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج 1، دار يعرب للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 2004م.
- 69- عبد الرزاق عيد، الثقافة الوطنية، الحداثة وإشكالية الهوية، سلسلة دراسات فكرية، دار الصداقة، حلب، 1996م.
- 70- عبد الرزاق محمد الدليمي، عولمة التلفزيون، دار جرير للنشر، عمان، ط1، 2005م.
- 71- عبد اللطيف القصير، الإدارة العامة - المنظور السياسي -، دار بغداد للنشر والتوزيع، العراق، 1980م.
- 72- عدس عبد الرحمن وآخرون، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر، عمان، ط16، 2014م.
- 73- عروس الزبير، المواطنة بين المحلية والعالمية في خطاب الحركة الإسلامية في الجزائر، مركز البحوث العربية، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.
- 74- عصام تليمة، الخوف من حكم الإسلاميين عن الدولة المدنية والحريات والمواطنة وتطبيق الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2013م.
- 75- عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، مكتبة مدبولي، مصر، لا ط، 1999م.
- 76- علا أبو زيد، هبة رؤوف عزت، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية - رؤى جديدة لعالم متغير-، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2005م.
- 77- علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001م.
- 78- علي خليفة الكواري، دراسة حول مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، سلسلة كتب المستقبل العربي حول الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، العدد 30، بيروت، 2004م.

- 79- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001م.
- 80- علي خليفة الكواري، نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية، أحمد عوض وآخرون، الدولة الوطنية المعاصرة - أزمة الاندماج والتفكيك -، سلسلة كتب المستقبل العربي (58)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008م.
- 81- علي غربي، أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2006م.
- 82- علي كنعان، الفضائيات وأثرها على المجتمع، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014م.
- 83- عماد الدين الرشيد، الإعلام المعاصر رؤية نقدية - المحطات المتلفزة أنموذجا -، نحو القمة للطباعة والنشر، حمص، سوريا، ط1، 2009م.
- 84- عناية غازي، منهجية إعداد البحث العلمي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، لاط، 2008م.
- 85- عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، لاط، 1999م.
- 86- غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، لاط، 2001م.
- 87- فارس عطوان، الفضائيات العربية ودورها الإعلامي، دار أسامة للنشر، الأردن، ط1، 2009م.
- 88- فريد العليبي، ابن خلدون وابن رشد والتفكير في السياسة -المستقبل العربي-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م.
- 89- فضيل بن دليو وآخرون، قضايا منهجية في العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لاط، 2001م.

- 90- فهد إبراهيم الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، مكتبة الكبيعان، الرياض، لاط 2000م.
- 91- فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 1999م.
- 92- فؤاد شعبان، عبید صبطي، تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجيااته الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.
- 93- فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة، مطبعة المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002م.
- 94- قحطان عبد الرحمان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة، بغداد، 1974م.
- 95- كتاب التاريخ المدرسي السنة رابعة متوسط المقطع الثاني.
- 96- كرم شلي، البث التلفزيوني المباشر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2007م.
- 97- كونستانس جيورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، ط 1، 1983م.
- 98- اللحياني خضر، أثر الفضائيات على المراهقين في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة، لاط، 2008م.
- 99- مالك بن نبي، القضايا الكبرى، دار الفكر، دمشق، ط 9، 2009م.
- 100- مالك بن نبي، بين الرشاد والتنبيه، دار الفكر، دمشق، ط 6، 2006م.
- 101- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الوعي، الجزائر، لاط، 2013م.
- 102- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، دار الوعي، الجزائر، لاط، 2013م.
- 103- المالكي عطية بن حامد بن ذياب، دور تدريس مادة التربية الوطنية في تنمية قيم المواطنة، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، 2003م.
- 104- محفوظ سماتي، الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها، ترجمة محمد الصغير بناتي وعبد العزيز بوشعيب، منشورات دحلب، الجزائر، لاط، 2007م.

- 105- محمد السيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، لاط، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض، لاس.
- 106- محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، لاط، 1997.
- 107- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نخضة مصر للنشر، القاهرة، ط4، 2005م.
- 108- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010م.
- 109- محمد حميد كاظم الطائي، الفنون الإذاعية والتلفزيونية وفلسفة الإقناع، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط1، 2007م.
- 110- محمد زكرياء، القنوات الفضائية والقيم الاجتماعية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، لاط، 2002م.
- 111- محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه، تقنياته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، لاط، 2002 م.
- 112- محمد شطاح ، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والايديولوجيا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، لاط، 2006م.
- 113- محمد شفيق، البحث العلمي والخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، لاط، 1998م.
- 114- محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1969م.
- 115- محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 2003م.
- 116- محمد ناصر عبد الباسط، الإعلام الفضائي والهوية الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية لاط، لاس.

- 117- محمود إبراهيم السعدي، تاريخ الحضارة الرومانية منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول الميلادي، دار الخريجي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1996م.
- 118- محمود عمر يوسف ، المواطنة من منظور إسلامي، دار المعارف، القاهرة، لا ط، 2009م.
- 119- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصة، الجزائر، لا ط، 2007م.
- 120- مصطفى بن حمزة، نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، تقديم عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.
- 121- المنصف المعيارى، محمد عبد الكافي، القنوات التلفزيونية، سلسلة بحوث ودراسات اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، لا ط، 2006م.
- 122- منى سعيد الحديدي، شريف درويش اللبان، فنون الاتصال والاعلام المتخصص، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2009م.
- 123- منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لا ط، 2013م.
- 124- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة للنشر، الجزائر، لا ط، 2004م.
- 125- موريس دوفرجية، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة سامي الدروبي، دار الجليل، دمشق، 1979م.
- 126- ميشل مان، تعريب عادل الهواري وسعد مصلوح، موسوعة العلوم الاجتماعية، مكتبة الفلاح، الكويت، لا ط، 1984م.
- 127- نجلاء عبد الحميد راتب، الانتماء الاجتماعي للشباب المصري -دراسة سوسيولوجية في حقبة الانفتاح-، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، لا ط، 1999م.
- 128- نسرین عبد الحمید نبیه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، الأزريطة، الاسكندرية، لا ط، 2008م.

- 129- نسيمة طبشوش، القنوات الفضائية وأثرها على القيم الأسرية، الأبيار، الجزائر، لاط، 2011م.
- 130- نصر الدين لعاضي، التلفزيون دراسات وتجارب، دار هومة للنشر، الجزائر، لاط، 1998م.
- 131- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م.
- 132- هبة شاهين، التلفزيون الفضائي العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 2010م.
- 133- هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط2، 1993م.
- 134- هناء السيد، الفضائيات وقادة الرأي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005م.
- 135- هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، آفاق للنشر والترجمة، القاهرة، لاط، 1997م.
- 136- وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، لاط، 2009م.
- 137- يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، لاط، 1977م.
- الرسائل الجامعية:**
- 138- أبو الفتوح أبو هريرة، قيم المواطنة وعلاقتها بتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الطالب الجامعي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2014م.
- 139- أسماء بن تركي، النظام السياسي الجزائري ودوره في تفعيل قيم المواطنة والانتماء لدى الشباب، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2013م.

- 140- بتول حسين علوان، المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006م.
- 141- بدور بنت عبد الله بن أحمد العدساني، مفهوم المواطنة دراسة نقدية في ضوء الإسلام، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة، الرياض، 2010م.
- 142- بن عودة موسى، القيم الإخبارية في القنوات الفضائية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة في المضمون والقائم بالاتصال في قنوات (الجزائرية الثالثة، دزير تي في والخبر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- 143- حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن، مدينة بسكرة-أنموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2017م.
- 144- خالد منصر، دور مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017-2018.
- 145- خالدي محمد، تمثيلات المثقف للمواطنة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2015م.
- 146- رمضان بلعمري، القطاع السمعي- البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2011-2012.
- 147- مسعد مشطر عبد الصاحب، المضامين والأشكال الفنية لبرامج التلفزيون في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2005م.

- 148- مها صويلح الجهني، المواطنة وعلاقتها بالانحراف لدى طلبة لجامعات، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة - الكرك - الأردن، عمادة الدراسات العليا، 2014م.
- 149- نصير بوعلي، أثر البث التلفزيوني الفضائي المباشر على الشباب الجزائري - دراسة ميدانية وتحليلية - أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003م.
- 150- نوال بركات، انعكاسات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على نمط العلاقات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه علوم في علم اجتماع الاتصال والعلاقات العامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- 151- يحي إبراهيم المدهون، دور الصحافة الالكترونية الفلسطينية في تدعيم قيم المواطنة لدى طلبة الجامعات بمحافظات غزة، رسالة ماجستير في أصول التربية من كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 2012م.

المجلات والجرائد:

- 152- إبراهيم خليل العلاف، الدولة في الفكر الغربي الحديث، أوراق سياسية تصدر عن كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد 20، 01 فيفري 2008م.
- 153- أحمد المالكي، من أجل تصورات جديدة للمواطنة، المواطنة في المغرب العربي، مجموعة الخبراء المغاربة، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد 09، 2012م.
- 154- أحمد صدقي الدجاني، مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة، جريدة القدس، 1998/06/02.
- 155- أمل هندي الخزعلي، إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، جويلية 2005م.

- 156- أمل هندي الخزعلي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية، المواطنة والمجتمع المدني (العراق أنموذجاً)، مجلة العلوم السياسية، العدد 32، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، فيفري 2006م.
- 157- انظر المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى 1414 الموافق لـ 26 أكتوبر 1993، المتعلق ببعض أحكام القانون 90-07 الخاص بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخ في: 27 أكتوبر 1993.
- 158- ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، 2009م.
- 159- جاد منصور أحمد، المواطنة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز - منظور قانوني الفكر الشرطي-، مركز بحوث شرطة الشارقة، أبوظبي، العدد 20، 2011م.
- 160- جريدة أخبار الشرق، وفي الأفق انفتاح للفضاء السمعي البصري، العدد الأول، 05 جويلية 2012م.
- 161- جعفر إدريس، المواطنة والهوية، مجلة البيان، العدد 211، 2005م.
- 162- حكيم بو غرارة، رهانات فتح السمعي البصري في الجزائر، مجلة تعليمات، كلية الآداب واللغات والعلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، جامعة المدية، العدد 5، 2014م.
- 163- الحمود عبد الله، التأثير المتوقع للث الفضاءي، بحوث في الدعوة والإعلام ودراسات، العدد الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1992م.
- 164- خلف الجراد، قنوات القطاع التلفزيوني الخاص، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد الثالث، 2006م.
- 165- الدويك محمد طالب والفرجاني عبد العظيم، الإذاعة والقنوات الفضائية والطفل، مجلة التربية، العدد 57، قطر، 1986م.
- 166- زريق نفيسة، المواطنة في الجزائر، قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد 2، 2017.
- 167- سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة وإشكالياتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد 7، العراق، 2011.

- 168- شراب محمد، الإذاعة المرئية وأهميتها في حياة المجتمع، المجلة الإعلامية ، العدد 3، السنة الأولى، 1996م.
- 169- شهاب أحمد الفضلي، المواطنة والسلوك -أهم مكونات الديمقراطية الحديثة -، مجلة المواطنة والتعايش .
- 170- صبيحة بخوش، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد23، جامعة ورقلة، 2016م.
- 171- عبد الرزاق محمد الدليمي، عولمة التلفزيون، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2013.
- 172- عبد السلام موكيل، المواطنة وسياس الدولة والهوية -مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي- مجلة تاريخ العلوم، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016م.
- 173- عبد القادر بن شيخ، القطاع التلفزيوني والإذاعي الخاص - أي دور، أي رؤية، أي إضافة -، مجلة الإذاعات العربية، إتحاد إذاعات الدول العربية ، العدد الثالث، 2006م.
- 174- عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، آفاق فتح السمعي البصري في الجزائر - قراءة استشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر-، مجلة الصورة والاتصال، العدد17، جامعة وهران1أحمد بن بله، 2012م.
- 175- عبدالله مجيدل، التربية المدنية - أزمة الانتماء والمواطنة - ، مجلة المواطنة والتعايش.
- 176- عزيز مشواط، إشكالية الهوية في العلوم الإنسانية، مأزق الإشكال وقلق المفهوم، جريدة المنعطف، العدد 2377، 2005م.
- 177- علي أسعد وظفة، التنشئة الاجتماعية ودورها في بناء الهوية عند الأطفال، مجلة الطفولة العربية، العدد 8، 2001م.
- 178- العيد صونيا، المجتمع المدني ، المواطنة والديمقراطية - جدلية المفهوم والممارسة -. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد2، الجزائر، 2008.
- 179- فضيل دليو، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب، مجلة المستقبل العربي، العدد255، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ماي 2000.

- 180- قانون رقم 04-14، المؤرخ في: 10 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخ في: 23 مارس 2014
- 181- قانون رقم 07-90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في: 04 أفريل 1990.
- 182- القانون عضوي رقم: 05-12، المؤرخ في: 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخ في: 15 جانفي 2012
- 183- كريم شغيدل، أسس المواطنة وصور الالتباس، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد 10، منظمة الإسلام والديمقراطية، بغداد، فيفري 2005 م.
- 184- مبارك بن عبيد الحري، قول في المواطنة والوطنية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، 2009م.
- 185- محمد سليم العوا، أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي، رؤية إسلامية، مجلة الحياة الطبية، العدد 11، 2003م.
- 186- محمد عابد الجابري، العولمة ومسألة الهوية بين البحث العلمي والخطاب الأيديولوجي، فكر ونقد، السنة الثالثة، العدد 22، أكتوبر 1999.
- 187- مرسوم تنفيذي رقم 91-101 مؤرخ في 05 شوال 1411 الموافق لـ 24 أفريل 1991، يتعلق بالخدمة العمومية للتلفزيون، الجريدة الرسمية، العدد 19، مؤرخة في: 28 أفريل 1991.
- 188- المنصف الوناس، التلفزة والتنشئة تواصل أم تنافس، مجلة الإذاعات العربية، العدد 2، 2002م
- 189- هاني الحوراني، ثقافة المواطنة، صحيفة الدستور الأردنية، العدد 706، مارس 2012م.

المقالات والمدخلات :

- 190- آمال بيلم، دور مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية في تعزيز ثقافة المواطنة، مداخلة في ملتقى وطني حول ثقافة المواطنة في الجزائر، الواقع والتأسيس، جامعة تلمسان، 2018.
- 191- البوهي فاروق والشنو فوزية، وسائل الإعلام المرئي وأثرها على شخصية الطفل العربي وثقافته، المؤتمر العلمي الأول، كلية رياض الأطفال، القاهرة، 18-19 سبتمبر 1996م.
- 192- رضا عبد الواحد أمين، اتجاهات النخبة الدينية نحو واقع ومستقبل الفضائيات الإسلامية، مؤتمر الفضائيات العربية والهوية الثقافية، الشارقة، 2007م.
- 193- سعد الدين إبراهيم، الديمقراطية وحقوق الانسان في الشرق الأوسط اليوم، أعمال المؤتمر السنوي الرابع لمركز دراسة الاسلام والديمقراطية، 2000م.
- 194- عبد المؤمن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي- البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، 5 أكتوبر 2016م.
- 195- محمد معوض، القنوات الفضائية العربية ودورها في تحسين صورة العرب والمسلمين، مداخلة علمية، المؤتمر العلمي السابع لجامعة فيلادلفيا، عمان، 6-8 أوت.
- 196- محمود سالم السمراي، إشكالية صنع القرار في النظم العربية المعاصرة، ندوة مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 07/01/2008م.
- 197- نمر فريحية، التجربة اللبنانية في تدريس مفهوم المواطنة - ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل المواطنة في المنهج المدرسي - ، وزارة التربية والتعليم، مسقط، مارس 2014م.

المراجع باللغة الأجنبية :

- 198- Bernard Lewis , Islam and Liberal Democracy, Journal of Democracy, 1996.

- Alain renaut ,philosophy of citizenship -199
,northwestrenuniversity .usa,2005.
Mark Dunn, Ibid A Life, MacAdam/Cage,2004 -200
Ruth lister ,citizenship -201
:feministperspective:Macmillianpress,london ,1999.

المواقع الالكترونية:

- https://tv.ennaharonline.com -202
https://tv.echoroukonline.com/echorouk-news- -203
programs/
www.echoroukonline.com -204
https://tv.ennaharonline.com/ennahar-news-programs/ -205
https://www.entv.dz موقع المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، -206
https://www.entv.dz/live-canal-algerie موقع الجزائرية الثانية، -207
https://www.entv.dz موقع الجزائرية-الثالثة، على الرابط: الجزائرية-الثالثة -208
https://www.entv.dz موقع الجزائرية-الرابعة، على الرابط: الجزائرية-الرابعة -209
https://www.entv.dz موقع الجزائرية-الخامسة، على الرابط: الجزائرية-الخامسة -210
https://www.entv.dz موقع الجزائرية-السادسة، على الرابط: الجزائرية-السادسة -211
https://www.entv.dz موقع الجزائرية-السابعة، على الرابط: الجزائرية-المعرفة -212
https://www.startimes.com موقع ستارتايمز -213
https://mimirbook.com موقع ميمي كتاب -214
https://islamonline.net موقع اسلام اون لاين -215
https://www.bbc.com/arabic موقع البيبسي عربية -216

- 217- مالك شليح توفيق، المواطنة كأساس دولي في ترسيخ فكرة الديمقراطية لقيام المجتمع المدني، على الموقع : <https://www.asjp.cerist.dz/>
- 218- <http://library.thinkquest.org/>
- 219- هبة رؤوف عزت، المواطنة بين المثاليات والواقعية على الموقع: <http://www.islamonline.net>
- 220- مجدي خليل، حقوق الإنسان وحقوق المواطنة، على الموقع: <https://elaph.com>
- 221- ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم، على الموقع: <http://mcsr.net/activities/007.html>
- 222- أبو رمضان محسن، مفهوم وأهمية المواطنة بالأوضاع العربية، الحوار المتمدن، العدد 3252، على الموقع : <https://www.alhewar.org>
- 223- <https://www.al-qaradawi.net>
- 224- <https://www.almayadeen.net>
- 225- <https://kitabab.com/author>
- 226- خالد يموت ، المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي، موقع الكلمة، العدد 54، على الرابط التالي : <http://www.kalema.net/v1/?rpt=756&art>
- 227- محمد محفوظ، الفقه الاسلامي ومفهوم المواطنة، مركز آفاق للدراسات والبحوث، على الرابط: <http://aafaqcenter.com/index.php/post/807>
- 228- <https://www.aranthropos.com>
- 229- هاني عرب، مهارات التفكير والبحث العلمي، ملتقى البحث العلمي، الموقع: www.rsscrrs.info.com
- 230- الموقع الالكتروني <https://alsallabi.com>
- 231- الموقع الالكتروني <https://omran.org/ar/>

الرموز والإشارات

الرموز والإشارات

الجزء	ج
الصفحة	ص
هجري	هـ
ميلادي	م
لا طبعة	لا ط
لا مكان	لا م
لا ناشر	لا ن
لا سنة	لا س
مجلد	مج

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
231	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس	جدول رقم (01)
232	يوضح توزيع أفراد العينة على أساس السن	جدول رقم (02)
233	يوضح توزيع أفراد العينة على أساس الرتبة العلمية	جدول رقم (03)
235	يوضح مدى مشاهدة أفراد العينة لقناة النهار TV	جدول رقم (04)
236	يوضح مدى مشاهدة أفراد العينة لقناة الشروق News	جدول رقم (05)
238	يبين مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناة النهار TV	جدول رقم (06)
239	يبين مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناة الشروق News	جدول رقم (07)
240	يبين وسائل مشاهدة قناة النهار TV	جدول رقم (08)
241	يبين وسائل مشاهدة قناة الشروق News	جدول رقم (09)
243	يبين الأوقات المفضلة لمشاهدة قناة النهار TV	جدول رقم (10)
244	يبين الأوقات المفضلة لمشاهدة قناة الشروق News	جدول رقم (11)
245	يبين وسائل مشاهدة قناة النهار TV	جدول رقم (12)
246	يبين وسائل مشاهدة قناة الشروق News	جدول رقم (13)
248	يبين مزايا قناة النهار TV	جدول رقم (14)
249	يبين مزايا قناة الشروق News	جدول رقم (15)
251	يبين عيوب قناة النهار TV	جدول رقم (16)
252	يبين عيوب قناة الشروق News	جدول رقم (17)
254	يبين درجة الاعتماد على قناة النهار TV كمصدر للمعلومات عن الوطن	جدول رقم (18)
255	يبين درجة الاعتماد على قناة الشروق News كمصدر للمعلومات عن الوطن	جدول رقم (19)
256	يبين ترتيب القنوات الخاصة الأكثر أهمية	جدول رقم (20)

258	ييين مدى اهتمام أفراد العينة بقضايا المواطنة في قناة النهار TV	جدول رقم (21)
259	ييين مدى اهتمام أفراد العينة بقضايا المواطنة في قناة الشروق News	جدول رقم (22)
261	ييين متابعة أفراد العينة لبرامج المواطنة في قناة النهار TV	جدول رقم (23)
262	ييين متابعة أفراد العينة لبرامج المواطنة في قناة الشروق News	جدول رقم (24)
263	ييين أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطنة في قناة النهار TV	جدول رقم (25)
264	ييين أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطنة في قناة الشروق News	جدول رقم (26)
266	ييين قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة النهار TV	جدول رقم (27)
267	ييين قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة الشروق News	جدول رقم (28)
269	ييين الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة النهار TV	جدول رقم (29)
270	ييين الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة الشروق News	جدول رقم (30)
271	ييين الجمهور المستهدف من طرف قناة النهار TV حسب التوزيع الجغرافي للوطن	جدول رقم (31)
273	ييين الجمهور المستهدف من طرف قناة الشروق News حسب التوزيع الجغرافي للوطن	جدول رقم (32)
274	ييين مدى ثقة أفراد العينة بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا المواطنة في قناة النهار TV	جدول رقم (33)
275	ييين مدى ثقة أفراد العينة بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا المواطنة في قناة الشروق News	جدول رقم (34)

277	يبين هل تركز قناة الشروق News أكثر من قناة النهار TV على قيمة المسؤولية الدينية والتعايش بين أفراد المجتمع كأساس لتكريس ثقافة المواطنة.	جدول رقم (35)
278	يبين هل تركز قناة النهار TV أكثر من الشروق News على القيمة السياسية والمدنية لتكريس ثقافة المواطنة	جدول رقم (36)
280	يبين هل الولاء للوطن والعدل والمساواة، تتجلى في برامج قناتي النهار TV والشروق News على السواء.	جدول رقم (37)
281	يبين مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تعزيز الوحدة الوطنية	جدول رقم (38)
283	يبين هل أن برامج قناة الشروق News أقل اهتماما بالتنمية الاقتصادية كأس للمواطنة	جدول رقم (39)
284	يبين هل أن قناة النهار TV تهتم بقيم الشفافية وكشف الفساد أكثر من قناة الشروق News	جدول رقم (40)
286	يبين مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تكريس ثقافة المواطنة	جدول رقم (41)
287	يبين هل أن ثقافة المواطنة التي تسعى قناتا النهار TV الشروق News تكريسها تدفع المواطن للسعي إلى تنمية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره	جدول رقم (42)
289	يبين هل أن قناة الشروق News تركز على القيم الدينية أكثر من قناة النهار TV	جدول رقم (43)
290	يبين هل أن الديمقراطية والحرية الإعلامية من روافد برامج المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News	جدول رقم (44)
292	يبين هل أن برامج قناة النهار TV تخاطب جميع فئات المجتمع على عكس قناة الشروق New التي تخاطب الفئة الأكثر تعليما	جدول رقم (45)

293	يبيّن هل أن المذيعين والمراسلين يمتازون بعنصر الإقناع والقبول في قناة الشروق News أكثر من قناة النهار TV	جدول رقم (46)
295	يبيّن هل أن قناة الشروق News تركّز على الضيوف الاختصاصيين أكثر من قناة النهار TV	جدول رقم (47)
296	يبيّن هل أن قناة النهار TV أقل اهتماماً بالاخصائيين في المجال الديني على عكس قناة الشروق News	جدول رقم (48)
298	يبيّن هل اهتمام الضيوف من الاختصاصيين في قناة الشروق News وقناة النهار TV بالأبعاد السياسية أكثر	جدول رقم (49)
300	يبيّن هل اهتمام قناة النهار TV بالتفاعل مع المواطن والعمل الميداني أكثر من قناة الشروق News	جدول رقم (50)
301	يبيّن هل أن قناة الشروق News أكثر توازناً من قناة النهار TV	جدول رقم (51)
303	يبيّن هل أن اللغة المستخدمة في برامج المواطنة في قناة النهار TV تميل إلى الدارجة في حين قناة الشروق News تميل أكثر إلى الفصحى	جدول رقم (52)

فهرس الرسومات البيانفة

فهرس الرسومات البيانية

الصفحة	العنوان	الرقم
231	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس	رسم بياني رقم (01)
232	يوضح توزيع أفراد العينة على أساس السن	رسم بياني رقم (02)
234	يوضح توزيع أفراد العينة على أساس الرتبة العلمية	رسم بياني رقم (03)
236	يوضح مدى مشاهدة أفراد العينة لقناة النهار TV	رسم بياني رقم (04)
237	يوضح مدى مشاهدة أفراد العينة لقناة الشروق News	رسم بياني رقم (05)
238	يبين مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناة النهار TV	رسم بياني رقم (06)
239	يبين مقدار الوقت اليومي لمشاهدة قناة الشروق News	رسم بياني رقم (07)
241	يبين وسائل مشاهدة قناة النهار TV	رسم بياني رقم (08)
242	يبين وسائل مشاهدة قناة الشروق News	رسم بياني رقم (09)
243	يبين الأوقات المفضلة لمشاهدة قناة النهار TV	رسم بياني رقم (10)
244	يبين الأوقات المفضلة لمشاهدة قناة الشروق News	رسم بياني رقم (11)
246	يبين وسائل مشاهدة قناة النهار TV	رسم بياني رقم (12)
247	يبين وسائل مشاهدة قناة الشروق News	رسم بياني رقم (13)
248	يبين مزايا قناة النهار TV	رسم بياني رقم (14)
250	يبين مزايا قناة الشروق News	رسم بياني رقم (15)
251	يبين عيوب قناة النهار TV	رسم بياني رقم (16)
253	يبين عيوب قناة الشروق News	رسم بياني رقم (17)
254	يبين درجة الاعتماد على قناة النهار TV كمصدر للمعلومات عن الوطن	رسم بياني رقم (18)
255	يبين درجة الاعتماد على قناة الشروق News كمصدر	رسم بياني رقم (19)

	للمعلومات عن الوطن	
257	يبين ترتيب القنوات الخاصة الأكثر أهمية	رسم بياني رقم (20)
259	يبين مدى اهتمام أفراد العينة بقضايا المواطنة في قناة النهار TV	رسم بياني رقم (21)
260	يبين مدى اهتمام أفراد العينة بقضايا المواطنة في قناة الشروق News	رسم بياني رقم (22)
261	يبين متابعة أفراد العينة لبرامج المواطنة في قناة النهار TV	رسم بياني رقم (23)
262	يبين متابعة أفراد العينة لبرامج المواطنة في قناة الشروق News	رسم بياني رقم (24)
264	يبين أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطنة في قناة النهار TV	رسم بياني رقم (25)
265	يبين أسباب متابعة أفراد العينة لقضايا المواطنة في قناة الشروق News	رسم بياني رقم (26)
267	يبين قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة النهار TV	رسم بياني رقم (27)
268	يبين قضايا المواطنة التي تركز عليها قناة الشروق News	رسم بياني رقم (28)
269	يبين الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة النهار TV	رسم بياني رقم (29)
270	يبين الجمهور المستهدف من قضايا المواطنة في قناة الشروق News	رسم بياني رقم (30)
272	يبين الجمهور المستهدف من طرف قناة النهار TV حسب التوزيع الجغرافي للوطن	رسم بياني رقم (31)
273	يبين الجمهور المستهدف من طرف قناة الشروق News حسب التوزيع الجغرافي للوطن	رسم بياني رقم (32)
275	يبين مدى ثقة أفراد العينة بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا المواطنة في قناة النهار TV	رسم بياني رقم (33)

276	يبين مدى ثقة أفراد العينة بما يتم عرضه من معلومات حول قضايا المواطنة في قناة الشروق News	رسم بياني رقم (34)
277	يبين هل تركز قناة الشروق News أكثر من قناة النهار TV على قيمة المسؤولية الدينية والتعايش بين أفراد المجتمع كأساس لتكريس ثقافة المواطنة.	رسم بياني رقم (35)
279	يبين هل تركز قناة النهار TV أكثر من الشروق News على القيمة السياسية والمدنية لتكريس ثقافة المواطنة	رسم بياني رقم (36)
280	يبين الولاء للوطن والعدل والمساواة، تتجلى في برامج قناتي النهار TV والشروق News على السواء.	رسم بياني رقم (37)
282	يبين مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تعزيز الوحدة الوطنية	رسم بياني رقم (38)
283	يبين هل أن برامج قناة الشروق News أقل اهتماما بالتنمية الاقتصادية كأس للمواطنة	رسم بياني رقم (39)
285	يبين هل أن قناة النهار TV تهتم بقيم الشفافية وكشف الفساد أكثر من قناة الشروق News	رسم بياني رقم (40)
286	يبين مدى مساهمة برامج قناتي النهار TV والشروق News في تكريس ثقافة المواطنة	رسم بياني رقم (41)
288	يبين هل أن ثقافة المواطنة التي تسعى قناتا النهار TV الشروق News تكريسها تدفع المواطن للسعي إلى تنمية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره	رسم بياني رقم (42)
289	يبين هل أن قناة الشروق News تركز على القيم الدينية أكثر من قناة النهار TV	رسم بياني رقم (43)
291	يبين هل أن الديمقراطية والحرية الإعلامية من روافد برامج	رسم بياني رقم (44)

	المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News	
292	يبين هل أن برامج قناة النهار TV تخاطب جميع فئات المجتمع على عكس قناة الشروق News التي تخاطب الفئة الأكثر تعليما	رسم بياني رقم (45)
294	يبين هل أن المذيعين والمراسلين يمتازون بعنصر الاقناع والقبول في قناة الشروق News أكثر من قناة النهار TV	رسم بياني رقم (46)
295	يبين هل أن قناة الشروق News تركز على الضيوف الاختصاصيين أكثر من قناة النهار TV	رسم بياني رقم (47)
297	يبين هل أن قناة النهار TV أقل اهتماما بالاختصاصيين في المجال الديني على عكس قناة الشروق News	رسم بياني رقم (48)
298	يبين هل اهتمام الضيوف من الاختصاصيين في قناة الشروق News و قناة النهار TV بالأبعاد السياسية أكثر	رسم بياني رقم (49)
300	يبين هل اهتمام قناة النهار TV بالتفاعل مع المواطن و العمل الميداني أكثر من قناة الشروق News	رسم بياني رقم (50)
302	يبين هل أن قناة الشروق News أكثر توازنا من قناة النهار TV	رسم بياني رقم (51)
303	يبين هل أن اللغة المستخدمة في برامج المواطنة في قناة النهار TV تميل إلى الدارجة في حين قناة الشروق News تميل أكثر إلى الفصحى	رسم بياني رقم (52)

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

الصفحة	عنوان الموضوع
	الإهداء
	كلمة شكر
	ملخص الدراسة
	مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة	
22	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة
22	1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها
23	2- أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره
23	2-1- الأهمية العلمية
24	2-2- الأهمية العملية
24	2-3- أسباب اختيار الموضوع
25	3- أهداف الدراسة
25	4- تحديد المفاهيم
32	5- الدراسات السابقة
46	المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة
46	1- منهج الدراسة
47	2- أدوات الدراسة
47	2-1- الملاحظة
48	2-2- المقابلة
48	2-3- إعداد استمارة الاستبيان

49	2-4- الصدق والثبات
50	3- مجتمع الدراسة وعينته
50	3-1- مجتمع الدراسة
51	3-2- عينة الدراسة
53	3-3- حجم العينة
54	4- حدود ومجالات الدراسة
54	4-1- المجال المكاني
54	4-2- المجال الزمني
55	5- الأساليب الإحصائية المستخدمة
55	5-1- التوزيع التكراري
55	5-2- النسبة المئوية
الفصل الثاني: المواطنة وتطورها التاريخي	
58	تمهيد
59	المبحث الأول: تطور المواطنة في الشرائع القديمة وعند العرب والغرب
59	المطلب الأول: تطور المواطنة في الشرائع القديمة
65	المطلب الثاني: تطور المواطنة عند الغرب
69	المطلب الثالث: تطور المواطنة عند العرب
72	المبحث الثاني: المواطنة و الإسلام
72	المطلب الأول: المواطنة في الكتاب والسنة ومفهومها في الإسلام
72	1- المواطنة في نصوص الكتاب والسنة
72	1-1- المواطنة في نصوص القرآن الكريم
74	1-2- المواطنة في نصوص السنة النبوية

76	2-فكرة المواطنة في الإسلام
81	المطلب الثاني: الإسلام وفلسفة المواطنة
88	المطلب الثالث : المواطنة في الفكر الإسلامي
97	المبحث الثالث: المواطنة والمجتمع المعاصر
97	المطلب الأول: فروقات مفاهيمية
97	1-لعولمة والمواطنة
102	2-المواطنة والهوية
106	3-المواطنة والديمقراطية
109	4-المواطنة والوطنية
110	5-المواطنة والجنسية
112	6-المواطنة والقومية
112	7-المواطنة والانتماء
113	المطلب الثاني: أهمية المواطنة ومكوناتها ومركزاتها الأساسية
113	1-أهمية المواطنة
115	2- مكونات المواطنة
115	2-1-الانتماء
117	2-2-الولاء
119	2-3- الحقوق
120	2-4- الواجبات
120	2-5- الديمقراطية
121	3- مراكز المواطنة
122	3-1- المساواة

123	3-2- العدل
123	3-3- الحرية
124	3-4- الشورى
124	3-5- الأخلاق
125	المطلب الثاني : أنماط المواطنة وأبعادها وقيمها
125	1- أنماط المواطنة
125	1-1- المواطنة المدنية
125	1-2- المواطنة السياسية
126	1-3- المواطنة الاجتماعية
126	1-4- المواطنة الاقتصادية
127	2- أبعاد المواطنة
127	2-1- البعد السياسي والديمقراطي للمواطنة
130	2-2- البعد القانوني للمواطنة
131	2-3- البعد الثقافي والمعرفي للمواطنة
131	3- قيم المواطنة
132	3-1- قيمة المساواة
133	3-2- قيمة الحرية
134	3-3- قيمة المشاركة
134	3-4- قيمة المسؤولية الاجتماعية
135	المطلب الثالث: ثقافة المواطنة والمجتمع المدني
135	1- المجتمع المدني
135	1-1- مفهوم المجتمع المدني
136	1-2- المجتمع المدني في الفكر الغربي

137	1-3- المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر
138	1-4- المواطنة وقيام المجتمع المدني
140	2- ثقافة المواطنة
140	2-1- مفهوم ثقافة المواطنة
141	2-2- أهداف ثقافة المواطنة
144	2-3- ثقافة المواطنة والمواطنة
144	3- المواطنة في المجتمع الجزائري
148	خلاصة
الفصل الثالث : القنوات الفضائية الجزائرية	
150	تمهيد
151	المبحث الأول :القنوات الفضائية التلفزيونية
151	المطلب الأول: نشأة الفضائيات التلفزيونية، أهميتها ووظائفها
151	1- نشأة الفضائيات التلفزيونية
153	2- أهمية الفضائيات التلفزيونية
155	3-وظائف القنوات الفضائية
158	المطلب الثاني : أثر القنوات الفضائية
158	1- تأثير القنوات الفضائية في سلوك الفرد :
160	2- تأثير القنوات الفضائية على المجتمع
161	2-1- التأثير الايجابي
163	2-2- التأثير السلبي
168	المطلب الثالث : القنوات الفضائية العربية

168	1- نشأة القنوات الفضائية العربية
169	2- أنواع القنوات الفضائية العربية
172	3- إيجابيات و سلبيات القنوات الفضائية العربية
173	3-1- الإيجابيات
175	3-2- السلبيات
177	المبحث الثاني: القنوات الفضائية الجزائرية
177	المطلب الأول: نشأة البث الفضائي ودوافع قيام الإعلام التلفزيوني الفضائي في الجزائر
177	1- نشأة البث الفضائي في الجزائر
178	2- دوافع قيام الإعلام التلفزيوني الجزائري الفضائي
179	2-1- دوافع ذات بعد سياسي
179	2-2- دوافع ذات بعد إعلامي
180	2-3- دوافع ذات بعد تنموي
180	2-4- دوافع ذات بعد ثقافي
181	3- نماذج عن القنوات الفضائية الجزائرية
181	3-1- القناة الوطنية الأرضية "الأولى":
182	3-2- قناة الجزائر "الثانية": Canal Algérie
184	3-3- القناة الجزائرية الإخبارية "الثالثة"
184	3-4- القناة الجزائرية الناطقة بالأمازيغية "الرابعة"
186	3-5- قناة القرآن الكريم "الخامسة"
186	3-6- قناة الجزائرية "السادسة"
186	3-7- قناة المعرفة الجزائرية "السابعة"
187	المطلب الثاني: القطاع السمعي - البصري في الجزائر

187	1- السلطة وقطاع السمعي - البصري
188	2- قوانين الإعلام الخاصة بقطاع السمعي - البصري
188	1-2- قانون الإعلام 1982
189	2-2- قانون الإعلام 1990
190	2-3- المرسوم التنفيذي 1991
191	2-4- إلغاء المجلس الأعلى للإعلام 1993
191	2-5- المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام 1998
192	2-6- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002
194	المطلب الثالث : فتح قطاع السمعي - البصري أمام الخواص في الجزائر
194	1- مشروع قانون عضوي متعلق بالإعلام 2011
196	2- قانون الإعلام 2012
197	3- القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري 2014
198	3-1- الوصف الشكلي للقانون الخاص بالنشاط السمعي - البصري 2014
199	4- سلطة ضبط السمعي - البصري
200	4-1- تشكيلة وتنظيم سير سلطة ضبط السمعي - البصري
202	المبحث الثالث: الفضائيات الجزائرية الخاصة
202	المطلب الأول: الفضائيات الجزائرية الخاصة وأسباب ظهورها، أنواعها وبرامجها
202	1- ظهور الفضائيات الجزائرية الخاصة
203	2- أسباب ودوافع ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة
203	2-1- الدوافع الإعلامية لفتح السمعي - البصري أمام الخواص
204	2-2- الدوافع السياسية لفتح السمعي - البصري أمام الخواص
205	3- أنواع القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

205	3-1- قنوات متخصصة في المضمون
205	3-2- قنوات متخصصة في الجمهور
207	4- برامج القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة
207	4-1- البرامج الإخبارية
208	4-2- البرامج الدينية
209	4-3- برامج الأطفال
210	4-4- البرامج الترفيهية
211	4-5- البرامج الرياضية
211	4-6- البرامج الثقافية
212	4-7- البرامج الاجتماعية
212	المطلب الثاني : دور القنوات الفضائية الخاصة واقعها وآفاقها بالجزائر
212	1- دور القنوات الفضائية الخاصة
214	2- إيجابيات وسلبيات القنوات الفضائية الخاصة
214	2-1- إيجابيات القنوات الفضائية الخاصة
216	2-2- سلبيات القنوات الفضائية الخاصة
217	3- واقع وآفاق القطاع السمعي- البصري الخاص في الجزائر
219	المطلب الثالث: نماذج عن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة
219	1- قناة البلاد
219	2- قناة نوميديا نيوز
220	3- قناة الحياة
220	4- قناة النهار TV :
221	4-1- برامج قناة النهار TV :
223	5- قناة الشروق News :

225	5-1- برامج قناة الشروق News:
228	خلاصة
الفصل الرابع : الدراسة الميدانية	
230	تمهيد
231	المبحث الأول: البيانات الأولية
235	المبحث الثاني :عادات وأنماط مشاهدة قناتي النهار TV والشروق News
258	المبحث الثالث: حول الاهتمام بقضايا المواطنة
277	المبحث الرابع: طبيعة قيم المواطنة المكرسة في قناتي النهار TV والشروق News
290	المبحث الخامس: أساليب معالجة قضايا المواطنة في قناتي النهار TV والشروق News
306	النتائج العامة للدراسة
316	خاتمة
321	الملاحق
379	قائمة المصادر والمراجع
400	الرموز والإشارات
402	فهرس الجداول
407	فهرس الرسومات البيانية
412	فهرس المواضيع

بسم الله الرحمن الرحيم